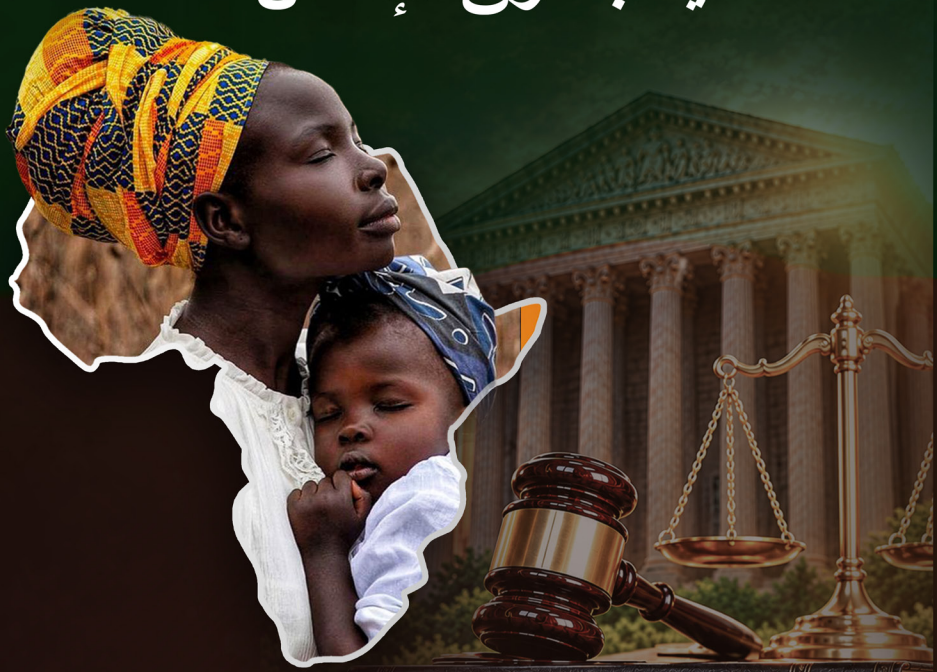
ACHPR
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AfCHPR
African Court on Human and Peoples' Rights

ACERWC
African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child

الدراسة الثلاثية الأطراف حول تحديات الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات أمام أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان



جهاز الإتحاد الأفريقي

2025 YEAR OF WATER

Agend A 2063
The Africa We Want

حقوق الطبع والنشر © اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (RPHCA)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (RPHCfA)، اللحنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهه (CWRECA)

حميع الحقوق محفوظة؛ لا يحوز إعادة إنتاج أي حزء من هذا المنشور -سواء كلياً أو حزئياً- أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو عن طريق التصوير الضوئي أو التسحيل أو غير ذلك، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر والمؤلف.

التصميم والتنسيق:

دالتون حيسميل (leimseJ notlaD)

moc.liamg@leimsejnotlad

٢٧٥٠٩٢٤٦١٨٤٣٢+

محتويات

تصدير..... 5
تقديم..... 9
شكر وتقدير.....a ٣١
الملخص التنفيذي.....19
قائمة المختصرات.....27

مقدمة للدراسة..... 31
المشهد التأسيسي للدفاع عن حقوق المرأة.....57
الواقع المُعاش: دعوة إلى العمل من أحل إعمال حقوق النساء والفتيات.....59
منظومة حقوق الإنسان الأفريقية: مراجعة الصكوك والمؤسس ات..... 67
التقاضي الاستراتيجي..... 89
الاحتهادات القضائية ودراسات الحالة.....97

الاحتهادات القضائية ودراسات الحالة في إفريق يا..... ٩٩
العقبات أمام تحقيق العدالة: العقبات البنيوية والإحرائية والاحتماعيةالثقافية..... 141
معوقات تحقيق العدالة القائمة على النوع الاحتماعي..... 143
القائمة الموحدة للقضايا.....191

أعضاء الفريق المرحعي للخبراء الفنيين..... 195
قائمة حضور احتماع ورشة العمل للمصادقة (24-23 سبتمبر
2025)، أكرا، غانا..... 199

المراجع 203
الهوامش. 225

تصدير



تُعدّ حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ركناً أساسياً في ولاية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)، وفي التطلعات الأوسع للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان. وعلى مر السنين، طور الاتحاد الأفريقي إطاراً معيارياً تقدمياً لتعزيز المساواة بين الجنسين وصون كرامة وحقوق النساء والفتيات، ولا سيما من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

وعلى الرغم من هذه التطورات المعيارية الهامة، لا تزال هناك عوائق كبيرة تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة والحصول على سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوقهن. ويُظهر التقاضي المحدود نسبياً والمتعلق بحقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي الحاجة ليس فقط إلى فحص المعايير التي تم إقرارها، بل أيضاً مدى سهولة

الوصول إلى الآليات التي أُنشئت لإنفاذها ومدى استحابتها للنساء والفتيات.

وانطلاقاً من هذا السياق، اعتمدت اللجنة الأفريقية القرار ACHPR/Res.594 (LXXX) 2024، الذي يقضي بإعداد دراسة تحليلية حول تحديات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي. وتفحص الدراسة الثلاثية حول تحديات التقاضي بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي الناحمة عن ذلك العوائق الهيكلية، والمؤسسية، والإحرائية، والإثباتية، والاحتماعية-الاقتصادية، والاحتماعية-الثقافية التي تؤثر على الوصول إلى العدالة الإقليمية. كما تحدد الفرص المتاحة لتعزيز التقاضي الاستراتيحي وتقترح توصيات تهدف إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة والتنفيذ الفعال للقرارات.

ورغم أن هذه المبادرة نبعت من ولاية اللجنة الأفريقية، إلا أن إعدادها استفاد بشكل كبير من التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) واللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهيته. وأود أن أشيد بقيادة وممثلي هذين الحهازين الشقيقين لمشاركتهم القيمة ومساهماتهم الفنية في الدراسة؛ فقد أثرت مشاركتهم التحليل وأكدت على أهمية التعاون والتكامل داخل نظام حقوق الإنسان الأفريقي.

وتؤكد الدراسة كذلك على أن تعزيز الدفاع عن حقوق النساء والفتيات يتطلب عملاً حماعياً؛ فللدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وأجهزة حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المحتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة، والمارسين القانونيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة أدوار مهمة يلعبونها لضمان تمكن النساء

والفتيات من الوصول إلى الآليات الإقليمية والحصول على سبل انتصاف محدية.

وأشيد بالعملية التعاونية والاستشارية التي تم من خلالها إعداد الدراسة، وأثمن مساهمات الفريق المرجعي الفني، والخبراء، والممارسين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين الذين أثروا نتائجها وتوصياتها. كما أعرب عن تقديري للخبير الاستشاري الذي قاد أعمال البحث وإعداد الدراسة ولجميع من قدموا الدعم الفني والمؤسسي طوال هذه العملية.

وتعرب اللجنة الأفريقية عن امتنانها للوزارة الفيدرالية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)، من خلال مشروع تمكين وحقوق المرأة الأفريقية (AWARE) التابع للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، لدعمها لهذه المبادرة الهامة.

وتظل اللجنة الأفريقية ملتزمة بالعمل مع المحكمة الأفريقية، واللجنة الأفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهيته، والدول الأعضاء، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين نحو نظام أفريقي لحقوق الإنسان تكون فيه كل امرأة وفتاة قادرة على المطالبة بحقوقها، والوصول إلى العدالة، والحصول على سبيل انتصاف فعال عند انتهاك تلك الحقوق.



المفوض إدريسا سو

رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقديم



مثل إعداد هذه الدراسة الثلاثية بشأن التحديات المتعلقة بالتقاضي في محال حقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي خطوة مهمة في جهودنا المتواصلة الرامية إلى ضمان ألا تظل الحقوق المكفولة للنساء والفتيات بموجب الإطار الأفريقي لحقوق الإنسان مجرد وعود على الورق، بل حقوقًا يمكن المطالبة بها وإنفاذها والتمتع بها فعليًا.

بصفتي المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، كان لي شرف مواكبة هذه العملية منذ انطلاقها. وتستحيب هذه الدراسة لشاغل مهم: فرغم الإطار المعياري الأفريقي التقدمي لحماية النساء والفتيات، لا تزال القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوقهن محدودة نسبيًا أمام آلياتنا الإقليمية لحقوق الإنسان. لذلك تتناول الدراسة العقبات التي تحول دون وصول النساء والفتيات إلى هذه الآليات وحصولهن على سبل انتصاف فعالة.

وأتوجه بالشكر الخاص إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وإلى لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهه على تعاونهما ومساهمتهما في هذه العملية. فقد كانت وجهات نظرهما وخبراتهما المؤسسية ذات قيمة لا تقدر بثمن في صياغة التحليل والتوصيات الواردة في هذه الدراسة.

وتذكّرنا النتائج بأن الوصول إلى العدالة يتطلب أكثر من مجرد وجود مؤسسات وإجراءات. فيجب أن تعرف النساء والفتيات أن سبل الانتصاف متاحة، وأن يتمكّنّ من الحصول على المعلومات والموارد والمساعدة القانونية والدعم اللازم للجوء إليها دون خوف من الوصم أو الانتقام أو مزيد من الأذى. وحيثما تصدر قرارات لصالحهن، يجب أيضًا تنفيذ هذه القرارات تنفيذًا فعليًا.

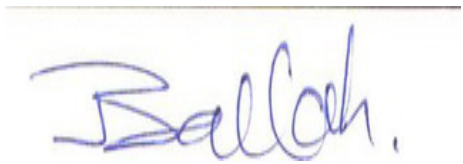
وفي الوقت نفسه، تُظهر الدراسة القدرة التحويلية للتقاضي الاستراتيجي على توفير سبل الانتصاف للضحايا والناجيات، وكشف التمييز البنيوي، وتوضيح التزامات الدول، والتصدي للقوانين والممارسات الضارة، والتأثير في السياسات العامة، وتعزيز المساءلة.

وتتمثل مهمتنا الآن في الانتقال من التحليل إلى العمل. وتقدم الدراسة خارطة طريق مهمة للدول الأعضاء، وأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والممارسين القانونيين، والمجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز وصول النساء والفتيات إلى العدالة.

وفيما يتعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، تعزز الدراسة مسؤوليتنا في تقريب المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان من النساء والفتيات اللواتي وُضعت من أجل خدمتهن. ويتعين علينا مواصلة التوعية بالآليات المتاحة، وتشجيع الاستعانة ببروتوكول مابوتو وغيره من المعايير الإقليمية في التقاضي، ومعالجة العقبات التي تحول دون الوصول

إلى العدالة، وتعزيز الشراكات مع الجهات التي ترافق النساء والفتيات في سعيهن للحصول على سبل الانتصاف. وفي الوقت ذاته، تتسم حقوق النساء والفتيات بطابع شامل ومتقاطع عبر المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، وينبغي بالتالي تعميم مراعاتها في حميع مؤسساتها وولاياتها. ويقتضي ذلك الإقرار بأن انتهاكات حقوق النساء والفتيات كثيرًا ما تتشكل نتيجة تقاطع النوع الاحتماعي مع أشكال أخرى من التمييز وعدم المساواة والضعف، وضمان مراعاة هذه الأبعاد المتقاطعة في تفسير معايير حقوق الإنسان وسبل الانتصاف وتطبيقها وإنفاذها.

لذا، أدعو حميع أصحاب المصلحة إلى التعامل مع هذه الدراسة لا باعتبارها محرد وثيقة، بل بوصفها أداة مهمة للدعوة والعمل. وينبغي أن تسترشد بتوصياتها حهود الإسالا المؤسسي، وبناء القدرات، والتقاضي الاستراتيحي، وتعزيز الشراكات بين الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية، بهدف ضمان تمكّن النساء والفتيات في حميع أنحاء أفريقيا من المطالبة بحقوقهن والتمتع بها فعليًا.



المفوضة الفاضلة حانيت راماتولي سالا - نحاي

المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا

اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

شكر وتقديره

ما كان لهذه «الدراسة الثلاثية بشأن تحديات التقاضي في محال حقوق الإنسان للنساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي» أن ترى النور لولا تضافر جهود كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية)، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة الخبراء الأفريقية)، وما أسهمت به هذه الأجهزة من خبرات وما أبدته من التزام راسخ، إلى جانب الإسهامات القيّمة للخبراء والممارسين والشركاء الذين يكرّسون جهودهم للنهوض بحقوق النساء والفتيات في أفريقيا.

وتعرب اللجنة الأفريقية عن بالغ شكرها وعميق تقديرها لوزارة التعاون الاقتصادي والتنمية الاتحادية الألمانية (BMZ)، لما قدّمته، من خلال مشروع حقوق المرأة الأفريقية وتمكينها (AWARE) التابع للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، من دعم مالي وفني سخي أسهم في تيسير إعداد هذه الدراسة. وتخصّ اللجنة بالشكر والتقدير السيدة صوفيا غالينا (Sophia Gallina) والسيدة ريزان ناسونا (Rizzan Nasuna) من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، تقديرًا لالتزامهما الراسخ وتعاونهما الوثيق

ودعمهما المتفاني للحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جميع مراحل إعداد الدراسة.

كما نعرب عن خالص شكرنا وعميق تقديرنا لقيادات أجهزة حقوق الإنسان الثلاثة التابعة للاتحاد الأفريقي، ولمفوضي اللحنة الأفريقية وقضاة المحكمة الأفريقية وأعضاء لحنة الخبراء الأفريقية، لما أبدوه من التزام مؤسسي راسخ وما قدّموه من دعم متواصل طوال مراحل إعداد هذه الدراسة. ونخصّ بالتقدير في هذا المقام سعادة المفوض إدريسا سو (Idrissa Sow)، رئيس اللحنة الأفريقية؛ وسعادة القاضي بليز تشيكايا (Blaise Tchikaya)، رئيس المحكمة الأفريقية؛ وسعادة سابرينا غاهار (Sabrina Gahar)، رئيسة لحنة الخبراء الأفريقية، تثمينًا لدورهم القيادي ودعمهم المؤسسي في دفع هذه المبادرة المشتركة قدمًا.

ونخصّ كذلك سعادة المفوضة حانيت راماتولي سالا-نحي (Janet Ramatoulie Sallah-Njie)، المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، بإشادة خاصة وعميق التقدير والامتنان لدورها القيادي في إعداد هذه الدراسة. فقد أسهمت قيادتها في الدفع بهذه المبادرة قدمًا بوصفها مسعى مهمًا في إطار ولايتها. وكان لتوحيهاتها الاستراتيحية وإشرافها الفاعل ومشاركتها المتواصلة في مختلف مراحل العمل دور محوري في توحيه مسار الدراسة منذ الشروع في إعدادها وحتى اكتمالها. وقد كان لقيادتها وتفانيها بالغ الأثر في الوصول بهذه المبادرة المهمة إلى غايتها.

ونعرب أيضًاعن بالغ شكرنا وعميق تقديرنا لأمانات المؤسسات الثلاث وفرقها الفنية، لما سخّرته من خبرات، وما قامت به من تنسيق، وما أبدته من مشاركة متواصلة، كان لها حميعًا دور أساسي في إعداد هذه الدراسة ومراجعتها وإخراجها في صيغتها النهائية.

ونخصّ بخالص الشكر وعميق التقدير السيدة أبيولا إيدوو-أوحو (Abiola Idowu-Ojo)، الأمينة التنفيذية للحنة الأفريقية، والسيد ياسين دريان (Yassine Driane)، نائب الأمينة التنفيذية، تقديرًا لدورهما القيادي الاستراتيجي وما قدّماه من توجيه ودعم مؤسسي طوال مراحل العمل. كما نخصّ السيدة إيرين مبينغي (Irene Mbengue) بإشادة خاصة وتقدير بالغ لقيادتها الفنية المتميزة في توجيه مسار هذه المبادرة، ونتوجّه بالشكر والتقدير إلى السيد بيدرو روزا كو (Pedro Rosa Co)، والسيدة موسوباتسيلا ناري (Mosupatsila Nare)، والسيدة ميرون إيشيتو (Meron Eshetu)، لما قدّموه بتفانٍ من إسهامات فنية قيّمة. وقد كان لالتزامهم وجهودهم المتضافرة، إلى جانب جهود سائر أعضاء أمانة اللجنة الأفريقية، دور محوري في دفع العمل على هذه الدراسة قدمًا.

ونعرب كذلك عن خالص شكرنا وعميق تقديرنا للدكتور روبرت إينو (Robert Eno)، مسجّل المحكمة الأفريقية، والسيدة غريس واكيو كاكاي (Grace Wakio Kakai)، نائبة المسجّل، تقديرًا لدورهما القيادي، وللدكتور ميشا فيبوش (Micha Wiebusch) والسيد ماولو دومباكسي (Maulo Dombaxi)، لما قدّماه من إسهامات فنية قيّمة. وقد حاءت إسهاماتهم، إلى جانب جهود سائر أعضاء قلم المحكمة الأفريقية، مكمّلةً لعمل فريق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في تجسيد لروح التعاون والدعم المتبادل التي قام عليها هذا المسعى المشترك.

وخالص شكرنا وعميق تقديرنا للدكتور أياليو غيتاتشو أسيفا (Ayalew Getachew Asseffa)، القائم بأعمال الأمين التنفيذي للجنة الخبراء الأفريقية، تقديرًا لدوره القيادي، وللسيدة حسيناتو مانجانغ (Hussienatou Manjang)، لما أبدته من تفانٍ في مشاركتها الفنية. وقد كان لهما، إلى جانب سائر أعضاء أمانة لجنة

الخبراء الأفريقية، دور أساسي في هذا المسعى المشترك، بما يعكس عزم المؤسسات الثلاث محتمعةً على إتمام هذه الدراسة.

ونتوجّه بالشكر وعميق الامتنان إلى المستشارة، سعادة الدكتورة ساتانغ نابانيه (Satang Nabaneh)، تقديرًا لتفانيها في إعداد هذه الدراسة، وما بذلته من جهود بحثية دقيقة ومتعمقة، وما سخّرته من خبرة فنية لإنجازها. فقد أرسى تناولها المتعمق للتحديات التي تواجه التقاضي بشأن حقوق النساء والفتيات، وتحليلها للاجتهادات القضائية ذات الصلة، وصياغتها لتوصيات عملية، أساسًا موضوعيًا رصينًا لهذا الإصدار.

كما نعرب عن خالص شكرنا وتقديرنا للفريق المرجعي الفني، الذي كان لتنوّع خبرات أعضائه وتعدّد رؤاهم دور مهم في توجيه المسار التحليلي للدراسة وبلورة نتائجها وتوصياتها. ويمتد شكرنا وتقديرنا إلى المشاركين في ورشة التحقق من الدراسة، التي عُقدت في أكرا، غانا، يومي ٣٢ و٤٢ أيلول/سبتمبر ٥٢٠٢، لما قدّموه من ملاحظات ثاقبة وتعقيبات بنّاءة أسهمت في تنقيح هذا الإصدار وتعزيز جودته في صيغته النهائية.

وأخيرًا وليس آخرًا، نعرب عن خالص شكرنا وتقديرنا للدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والممارسين القانونيين والأكاديميين والمدافعين عن حقوق المرأة، لما قدّموه من إسهامات قيّمة أثرت هذه الدراسة بما لديهم من معارف وتجارب ورؤى. ويظل انخراطهم المتواصل في النهوض بالتقاضي الاستراتيجي، وتعزيز المساءلة، ومساندة النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة، ركيزةً أساسيةً لتوطيد منظومة حقوق الإنسان الأفريقية.

ونأمل أن تشكّل الجهود المشتركة التي يجسّدها هذا الإصدار

أساسًا لمواصلة التعاون المؤسسي، والمناصرة المستنيرة بالمعرفة، واتخاذ خطوات عملية لمعالجة العقبات التي كشفت عنها الدراسة، بما يسهم في إتاحة سبل أكثر يُسرًا واستحابةً وفاعليةً لوصول النساء والفتيات في مختلف أنحاء أفريقيا إلى العدالة.

الملخص التنفيذي

تقف منظومة حقوق الإنسان الإفريقية عند مفترق طرق حاسم. فعلى الرغم من إرساء إطار قانوني تقدمي وقوي لحماية حقوق النساء والفتيات، ولا سيما من خلال بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو) وميثاق حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي (ميثاق الطفل الإفريقي)، فإن الدفاع عن هذه الحقوق بفعالية ما يزال يواجه عقبات. وتتمثل العقبة الرئيسية التي تواجه منظومة حقوق الإنسان التابع للاتحاد الإفريقي في الفجوة بين التصديق على المعاهدات والامتثال الفعلي لها. فبينما صدقت العديد من الدول على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، فإنها تُظهر التزامًا محدودًا بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. وتبرز هذه الفجوة بشكل خاص في عدم تنفيذ القرارات، بما في ذلك الأحكام والتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب /المحكمة الإفريقية)، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية)، ولجنة الخبراء الأفريقيين حول حقوق الطفل ورفاهيته (لجنة حقوق الطفل).

إن قلة عدد القضايا المتعلقة بحقوق النساء والفتيات المعروضة أمام هذه الأجهزة تعوق إعمال الحقوق. ومع ذلك، فإن القضايا القليلة التي تمت

معالجتها أكدت على إمكانية إعمال هذه الحقوق عمليًا، مما يبرز أهمية معالجة العقبات التي تعيق الدفاع عن هذه الحقوق. وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة الإفريقية القرار LXXX (ACHPR/Res.594) في ٢١ أغسطس ٢٠٢٤، الذي كلف بإجراء هذه الدراسة التحليلية المشتركة لتحديد العقبات وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لتعزيز الدفاع عن هذه الحقوق.

وبالتالي، تتناول هذه الدراسة الثلاثية التحديات المرتبطة بالدفاع عن حقوق النساء والفتيات أمام الأجهزة الثلاثة الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي. وتسترشد الدراسة بإطارين تحليليين مزدوجين: النهج القائم على حقوق الإنسان (الذي يركز على المساواة الموضوعية ومساءلة الدول)، والإطار التحويلي الجنساني (الذي يعالج الأعراف الأبوية والديناميات السلطوية الكامنة).

يكشف تحليل القضايا أن هناك عجزًا كبيرا في الوصول إلى هذه الأجهزة بالنسبة للقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق النساء والفتيات. فمن بين إجمالي ٤٩٨ بلاغًا تلقتها اللجنة الإفريقية منذ إنشائها، تم البت في ٧٢٢ بلاغًا من حيث الأسس الموضوعية، وأُعلن عدم قبول ٨٢٢ بلاغًا، وأُحيلت ٥ بلاغات إلى المحكمة الإفريقية، بينما ظل ٤٧١ بلاغًا معلقًا. ومن بين هذه البلاغات المعلقة، لم يُقدِّم سوى ٦١ بلاغًا من نساء فرديات، مقابل ٥١١ من رجال، إضافة إلى ٢٢ قضية قدمتها منظمات غير حكومية أو أشخاص اعتباريون. وبينما تُبرز هذه الأرقام وجود حواجز خطيرة أمام النساء الفرديات، فإن هذا «العجز في الوصول» يجب فهمه ضمن المشهد الأوسع للتقاضي أمام أجهزة حقوق الإنسان الإفريقية. إذ إن حجمًا كبيرًا من القضايا المتعلق بحقوق النساء والفتيات تقوده منظمات نسائية ومنظمات المجتمع المدني، التي غالبًا ما تلجأ إلى التقاضي الاستراتيجي أو الدعوى الشعبية لعرض القضايا النظامية أمام الأجهزة، مما يعني أن حقوق النساء والفتيات غالبًا ما تُصان من خلال إجراءات تمثيلية جماعية أكثر من مبادرات فردية. وبالتالي، فإن العجز في الوصول لا يعكس محرد نقص في القضايا، بل يعكس العقبات الهيكلية والمالية والاجتماعية

والثقافية التي تحعل من شبه المستحيل على النساء الفرديات الدفاع عن حقوقهن داخل المنظومة الإقليمية دون دعم مؤسسي.

ويكشف التحليل أيضًا أن التحديات، بالإضافة إلى كونها سياسية وإحرائية، متحذرة بعمق في عوامل سياسية، وهيكلية، واحتماعية، وثقافية. وتشمل النتائج الرئيسية غياب الإرادة السياسية لدى الدول، وأزمة عدم الامتثال للأحكام، وتفاقم العقبات الإحرائية والإثباتية، والعدالة الحنسانية ومقاومة التقاليد الاحتماعية والثقافية، بما في ذلك القوالب النمطية القضائية والأثر المثبط للخوف من الانتقام والوصم والنبذ الاحتماعي.

وتشير الدراسة إلى أنه رغم امتلاك منظومة حقوق الإنسان الإفريقية لصكوك قانونية تقدمية، فإن إمكاناتها التحويلية مقيدة حاليًا بقصور هيكلي. إذ غالبًا ما تنخرط الدول في «طاعة شكلية»، حيث تصدق على المعاهدات لكنها تعمل بنشاط على تقويض تنفيذها من خلال عدم الامتثال وسحب الإعلانات التي تمنح الأفراد وصولًا مباشرًا إلى المحكمة الإفريقية. تشير هذه الظاهرة إلى أن ما يُسمّى بـ «عحز الوصول» لا يُعدّ محرد إخفاق لوحستي، بل هو تحلٍ للإقصاء المنهحي والهيكلي المترسّخ في صميم البنية القانونية والمؤسسية ذاتها.

ومع ذلك، يكشف استعراض السوابق القضائية للحنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية ولحنة حقوق الطفل عن مسار قوي، وإن كان غير مستغل بشكل كافٍ، لتحقيق العدالة. فعلى سبيل المثال، تُظهر اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بولايتها المتخصصة وقواعدها الإحرائية الفريدة، أنها منتدى استراتيحي وواعد للقضايا المتعلقة بحقوق الفتاة. وقد أثبتت القرارات البارزة أنه من الممكن الطعن في السياسات النظامية مثل طرد الطالبات الحوامل، وإرساء التزام الدول بـ «العناية الواحبة» لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاحتماعي.

التوصيات

إن مستقبل الدفاع عن حقوق النساء والفتيات يعتمد على جهد جماعي متعدد الأبعاد يتجاوز قاعات المحاكم ليشمل المناصرة السياسية المستمرة والتعبئة الشعبية.

بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي:

- **التصديق والتنفيذ**: يجب على الدول لم تصدق بعد على بروتوكول مابوتو والبروتوكول المنشئ للمحكمة أن تقوم بالتصديق عليهما. أما الدول التي سحبت الإعلان بموجب المادة ٣٤(٦)، الذي يمنح الوصول المباشر إلى المحكمة، فيجب الضغط على هذه الدول لإعادة تفعيله.

- **إلزامية المساءلة التشريعية**: يجب على الدول إلزام البرلمان بتخصيص الموارد والرقابة لضمان توافق المخصصات الميزانية مع الالتزامات الحقوقية وإعطاء الأولوية لإصدار القوانين الوطنية في الوقت المناسب.

- **تعزيز الامتثال**: يجب مساءلة الدول عن عدم الامتثال للأحكام، وتطوير آليات لمتابعة وتنفيذ الامتثال وتطبيقها بشكل متسق.

- **الاستثمار في المنظمة القضائية**: يجب على الدول تخصيص موارد لتمويل المساعدة القانونية، وخدمات الترجمة، وبناء القدرات المؤسسية المراعية للنوع الاجتماعي. ويجب أن تُصمم هذه الاستثمارات خصيصًا لتذليل العقبات المالية والتشغيلية التي تواجه النساء والفتيات، وضمان أن تكون آليات العدالة متاحة للبالغين وملائمة للأطفال.

بالنسبة لأجهزة حقوق الإنسان:

- **تعزيز التعاون بين الأجهزة**: يجب على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفريقيين حول حقوق الطفل ورفاهيته، تطوير آلية رسمية لتبادل المعلومات بشكل منهجي وإحالة القضايا، لمنع رفض الطلبات بسبب التضارب الإحرائي أو تداخل الاختصاصات. وتحدر الإشارة إلى أن المفهوم الرسمي لـ «الإحالة» يقتصر حالياً على العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك على النحو المنصوص عليه صراحةً في المادة ٥ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويحري تفعيل هذا الإحراء بموجب المادة ٠٣١ من النظام الداخلي للجنة (٠٢٠٢) والمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمحكمة (١٢٠٢). ولتعزيز المنظومة ككل، ينبغي استكشاف إطار مماثل للإحالة أو النقل، قائم على أساس قانوني، بالنسبة للجنة الأفريقية لحقوق ورفاه الطفل، بما يضمن انسحام القضايا المتعلقة بحقوق الطفل عبر الأجهزة الثلاثة دون الوقوع في فحوات إحرائية.

- **تطوير آليات الإنفاذ والعقوبات**: ينبغي للمحلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، بالتعاون مع أجهزة حقوق الإنسان، أن ينشئ آلية واضحة لمعالجة عدم امتثال الدول، قد تشمل نظامًا تدريجيًا للعقوبات.

- **إضفاء الطابع المؤسسي على حلسات التنفيذ**: اعتماد الابتكار الإحرائي المتمثل في الحلسات العامة والخاصة لمتابعة التنفيذ، لمراقبة امتثال الدول بشكل فعال، مع الاستفادة من الدروس المستخلصة من قضايا استراتيحية مثل الحكم الصادر بشأن قبيلة أوغيك.

- **إطار العناية الواجبة**: إصدار إطار مشترك مراعيا للنوع الاجتماعي والطفل يطالب الدول صراحة بمعالجة التمييز المركب الذي تواجهه الفتيات (العنف القائم على النوع الاجتماعي، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، طرد الطالبات الحوامل)، ويجب أن تراعي الإجراءات القضائية الصدمات النفسية وتتمحور حول الناجيات.

- **منهجية الشفافية**: نشر ملخصات قصيرة ومجهولة المصدر للقضايا المعلقة أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمعالجة قيود السرية وتشجيع تقديم مذكرات الأصدقاء، مما يثري المداولات.

- **تفعيل صندوق المساعدة القانونية**: لإنشاء صندوق مساعدة قانونية لأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، يجب تأسيس صندوق مخصص ومستقل التمويل من خلال مساهمات الدول الأعضاء والشركاء الدوليين، يُستخدم أساسًا لتوظيف ودفع أتعاب المحامين المدرجين في قائمة محامي المحكمة الإفريقية، لضمان تمثيل كفؤ للنساء والفتيات في القضايا ذات الأولوية. هذه الآلية المباشرة للتمويل ستعالج فجوة التمثيل والأخطاء التقنية التي تؤدي كثيرًا إلى رفض القضايا.

بالنسبة للمدافعين ومنظمات المجتمع المدني:

- التقاضي الاستراتيجي المتسلسل: اعتماد استراتيجية تعظم إمكانات كل ولاية قضائية من خلال بناء سجل وطني قوي قبل اللجوء إلى المستوى الإقليمي، والاستفادة من القرارات الإيجابية عبر المنتديات (مثل استخدام قرار صادر عن لجنة حقوق الطفل لدعم طلب امتثال أمام المحكمة الإفريقية).

- **الصياغة المتداخلة:** صياغة حجج قانونية تعالج أشكال الظلم المركبة من خلال توضيح كيفية تقاطع عوامل مثل الجنس والفقر والإعاقة والعمر لتشكيل انتهاكات متعددة الطبقات.

- **التعاون مع نقابات المحامين والهيئات المهنية**: تعزيز الشراكات مع نقابات المحامين الوطنية وجمعيات المحاميات. ويخدم هذا التعاون وظيفتين أساسيتين لبناء استراتيجية إقليمية قوية للدفاع عن حقوق النساء والفتيات:

 ١. **إنشاء فرق قانونية متخصصة**: دعم إنشاء فرق قانونية متخصصة مكرسة لقضايا حقوق النساء، لتعزيز القدرة على التعامل مع المطالبات القائم على النوع الاجتماعي المعقدة والمتقاطعة على المستويين الوطني والإقليمي.

 ٢. **تعزيز خدمات الدعم المحاني وحودتها**: التعاون مع نقابات المحامين لتعزيز خدمات الدعم المحاني وضمان حصول المحامين المتاحين على التدريب المتخصص المطلوب للمناصرة المراعية للنوع الاجتماعي. هذا يحسن حودة وحجم القضايا المرفوعة، ويساعد على تحنب رفضها بسبب أخطاء تقنية أو إحرائية. ويُعد هذا التعاون ضروريًا لتحويل الحقوق القانونية إلى حماية فعلية للنساء المهمشات.

- **بناء تحالفات مناصرة**: يحب على المحامين دمج العمل القانوني مع الدعوة طويلة الأمد والتعبئة المحتمعية لضمان ترحمة الأحكام القضائية إلى تغييرات سياسية وثقافية ملموسة، مما يمنع الانتصارات الشكلية فقط.

خلاصة الدراسة

تخلص الدراسة إلى أن مستقبل الدفاع عن حقوق النساء والفتيات يعتمد على حهد حماعي متعدد الأبعاد يتحاوز قاعات المحاكم ليشمل المناصرة السياسية المستمرة والتعبئة الشعبية. ويُعد هذا الحهد ضروريًا لسد الفحوة المستمرة بين القانون التقدمي والواقع اليومي.

قائمة المختصرات

ACHPR	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ACERWC	لحنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته
AfCHPR	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ACRWC	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
ADR	التسوية البديلة للمنازعات
AJUDATA	منصة الاتحاد الأفريقي للبيانات القضائية
AU	الاتحاد الأفريقي
AWARE	مشروع حقوق المرأة الأفريقية وتمكينها
BARCTA	نقابة المحامين للمحاكم والهيئات القضائية الإقليمية في أفريقيا

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEVAWG	اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات
CSOs	منظمات المجتمع المدني
EACJ	محكمة شرق أفريقيا للعدالة
ECOWAS	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
EWLA	رابطة المحاميات الإثيوبيات
FARDC	القوات المسلحة الكونغولية
FGM	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
GBA	نقابة المحامين في غامبيا
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GIZ	المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي
IHRDA	معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا
ISLA	الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
KELIN	الشبكة الكينية للقضايا القانونية والأخلاقية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

Maputo Protocol	بروتوكول مابوتو الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا
MOOC	دورة تعليمية مفتوحة عبر الإنترنت
NAIL	شبكة المحامين الأفارقة لحقوق الإنسان
NANHRI	شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان
NHRIs	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
NGOs	المنظمات غير الحكومية
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
OSI	مبادرة المحتمع المفتوح
PALU	اتحاد المحامين الأفارقة
PIL	التقاضي في القضايا ذات المصلحة العامة
RAPID Africa	البرنامج الإقليمي الأفريقي لتنفيذ القرارات في أفريقيا
RWI	معهد راؤول فالينبرغ
SALC	مركز التقاضي في حنوب أفريقيا

SOAWR	التضامن من أحل حقوق المرأة الأفريقية
SRRWA	المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا
TDR	تسوية المنازعات التقليدية
TFGBV	العنف القائم على النوع الاحتماعي الميسّر بالتكنولوحيا
TRG	الفريق المرجعي الفني
UHRI	الصكوك العالمية لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة

الفصل الأول

مقدمة للدراسة[1]

1.1 معلومات أساسية والأساس المنطقي للدراسة التحليلية

لقد تحسدت مسيرة النضال من أحل حقوق النساء والفتيات في إفريقيا في شكل عملية دورية من التقدم القانوني والسياساتي التدريجي، يعقبها الكشف عن مشكلات حديدة متحذرة بعمق. وبسبب إخفاق أنظمة العدالة الوطنية في معالحة عدم المساواة القائم على النوع الاحتماعي المنتشر والتهميش، كان الخيار الأول للكثيرين هو اللحوء إلى آليات حقوق الإنسان العالمية. ورغم أن صكوكا عالمية مثل اتفاقية القضاء على حميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وفرت أساسًا معياريًا حيويًا، إلا أنها واحهت تحديات خاصة تتعلق بالمسافة الحغرافية والمؤسسية عند تطبيقها على التحديات المميزة للقارة الإفريقية. وقد تطلبت أطرها في بعض الأحيان تكييفًا إقليميًا لتأخذ في الاعتبار السياقات الاحتماعية والثقافية والتاريخية الإفريقية الفريدة.

وتبدأ إمكانية وصول النساء والفتيات إلى العدالة ضمن الأطر القانونية الوطنية. ويشكل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والتأخير النظامي، وغياب المساعدة القانونية المحلية، والأعراف الاجتماعية الراسخة على مستوى الدولة، العقبات الأساسية قبل أن تصل أي مطالبة إلى الآليات الإقليمية والقارية. وبناءً على ذلك، لا يُعد اللجوء إلى الآليات الإقليمية منتدى أساسيًا، بل آلية ملاذ أخير عالية المخاطر عندما تكون السبل المحلية غير فعالة أو يتعذر الوصول إليها أو تطول مددها دون مبرر. ويؤكد هذا الأمر المسؤولية الجوهرية الملقاة على عاتق الدول الأطراف في تعزيز أنظمة العدالة المحلية، وتخصيص الموارد الكافية لها، وضمان الإعمال الكامل لحقوق النساء والفتيات على المستوى الوطني.

يجب فهم العجز الحالي في مجال التقاضي ضمن هذا السياق التاريخي للفشل النظامي، حيث افتقرت كل من آليات العدالة الوطنية والإقليمية في كثير من الأحيان إلى الضمانات المراعية للنوع الاجتماعي اللازمة لتحقيق الإنصاف الفعّال. وقد اعترفت استراتيجية الاتحاد الإفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٨-٢٠٢٨ بهذا الفشل صراحة، إذ حدّدت التكلفة الباهظة للخدمات القانونية وغياب المساعدة القانونية المحانية كعوائق رئيسية أمام إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالنساء. حيث أبرزت الاستراتيجية تحت ركائزها الأساسية، أن الرسوم القانونية المرتفعة تعيق النساء عن تحقيق انتصارات قانونية حوهرية. كما أن الاعتماد التاريخي على الخدمات المحانية أو المبادرات المحدودة الممولة من المانحين أثبت عدم كفايته، حيث إن إخفاق الأنظمة الوطنية في إضفاء الطابع المؤسسي على المساعدة القانونية خلق أثرًا «انتقائيا»، يضمن أن العديد من القضايا تُهمل على المستوى المحلي بسبب الفقر وغياب الدعم قبل أن تصل إلى أجهزة حقوق الإنسان القارية.

وقد أبرز هذا التطور أهمية «حلول إفريقية لمشكلات إفريقية»، مما أدى إلى استمرار تطوير الإطار الحقوقي للاتحاد الإفريقي. ويشمل هذا الإطار صكوكًا بارزة مثل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو) والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. في حين تظل الصكوك العالمية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ركائز أساسية في القانون الدولي، فقد برزت هذه الآليات الإقليمية كطلائع مؤسسية مبكرة. فعلى سبيل المثال، بدأت اللجنة عملها في محال البلاغات منذ عام ٧٨٩١ وأصدرت أولى قراراتها في عام ٨٨٩١. وبالمثل، تلقت اللجنة المعنية بحقوق الطفل أول بلاغ لها في عام ٥٠٠٢ وشرعت في إصدار القرارات ابتداءً من عام ٣١٠٢، أي قبل بدء العمل بإحراءات البلاغات الخاصة باتفاقية حقوق الطفل في عام ٤١٠٢.

ورغم أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تظل حجر زاوية في القانون الدولي، فإن هذه الآليات الإقليمية تشكل مكملًا أكثر سهولة وملاءمة ثقافيًا للنظام العالمي، إذ توفر طبقة حماية مصممة خصيصًا لتلبية احتياجات القارة.

ورغم انتشار صكوك حقوق الإنسان وتعدد سبل الإنصاف، تواجه أجهزة الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان عقبات عملية واجتماعية كبيرة. فالنساء، على وجه الخصوص، يعانين من نقص الوعي والمعرفة بإجراءات المحكمة واللجنة، مما يعوق قدرتهن على رفع القضايا. وبينما يحدّ غياب التفاعل المباشر مع الضحايا الأطفال من إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن مستويات وعيهم الشخصية، تحدد هذه الدراسة وجود «عجز في الدفاع عن حقوق الفتيات». ويعود هذا العجز بدرجة كبيرة إلى الحساسيات الإجرائية والأخلاقية المتأصلة في التقاضي بشأن الانتهاكات ضد القُصَّر. وبالتحديد، فإن غياب نهج موحد قائم على الناجيات ومراعٍ للصدمات النفسية داخل الآليات القضائية يشكل رادعًا، حيث غالبًا ما تفشل إجراءات التقاضي في إعطاء الأولوية لاحتياجات الضحية الطفلة وكرامتها وسلامتها. وبالتالي، فإن التحدي بالنسبة للطفلة ليس مسألة وعي موثق بقدر ما هو نتيجة نظام يتطلب إصلاحًا إجرائيًا كبيرًا لتوفير إنصاف آمن ومتاح.

علاوة على ذلك، تلعب الأعراف الثقافية والاجتماعية دورًا حاسمًا في جميع المحالات. إذ غالبًا ما تثبط هذه الأعراف مشاركة النساء لشكل فعال في العمليات القانونية والقضائية، مما يؤدي إلى تردد في التعامل مع مؤسسات حقوق الإنسان.

وقد أدت هذه التحديات مجتمعة إلى انخفاض مخيب في حجم القضايا وقلة السوابق القضائية المتعلقة بحقوق النساء تحديدًا. وبالتالي، فإن الوعد الذي حملته صكوك مثل بروتوكول مابوتو لم يُترجم إلى رصيد قوي من السوابق القضائية، مما يشير إلى أن المستخدمين المستهدفين للنظام لا يصلون بفعالية إلى الآليات المصممة لحماية حقوقهم أو لا يستفيدون منها.

ومع ذلك، فإن القضايا القليلة التي نظرت فيها هذه الأجهزة الثلاثة أكدت على إمكانية تحقيق هذه الحقوق عمليًا، مما يبرز أهمية معالجة العقبات التي تعيق التقاضي. وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة الإفريقية قرارًا بإجراء دراسة تحليلية مشتركة حول تحديات التقاضي بشأن حقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي (ACHPR/Res.594 (LXXX) 2024). وقد أوكل القرار مسؤولية إعداد الدراسة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في إفريقيا التابع للجنة الإفريقية، بالتعاون مع فريق العمل المعني بالبلاغات في اللجنة، وممثلين عن المحكمة الإفريقية، والمقرر الخاص للجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل بشأن زواج الأطفال والممارسات الضارة الأخرى، والمقرر الخاص بشأن العنف ضد الأطفال.

وبدعم من مشروع AWARE الخاص بالوكالة الألمانية للتعاون الدولي، تهدف اللجنة الإفريقية، بالتعاون مع المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل، إلى إعداد دراسة ثلاثية حول تحديات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان الثلاثة. وتهدف الدراسة إلى تحديد العقبات التي تواجه وصول النساء إلى العدالة على

المستوى الإقليمي وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لتعزيز الدفاع عن هذه الحقوق أمام هذه الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي.

1.2 الأسئلة التي يطرحها البحث

تسترشد الدراسة بثلاثة أسئلة بحثية أساسية:[٢٣٤]

١. ما هي العقبات الهيكلية والاحتماعية والثقافية والإثباتية التي تعيق وصول النساء والفتيات إلى العدالة، وكيف تسهم هذه العقبات في عرقلة التقاضي أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي؟

٢. كيف تؤثر الأطر الإحرائية والديناميات المؤسسية داخل أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي على بدء التقاضي وتقدمه ونتائجه فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات؟

٣. بالاستفادة من التحارب السابقة والقضايا البارزة، ما هي الرؤى الاستراتيحية والممارسات الحيدة التي يمكن تحديدها لتعزيز الدفاع بفعالية عن حقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي؟

1.3 تعريف المصطلحات

- **التقاضي الاستراتيحي**: هو إحراء قانوني يهدف إلى إحداث أثر دائم يتحاوز إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية الفردية. وهو عملية هحينة تحمع بين العمل القضائي والمناصرة المستمرة والتعبئة لمعالحة أوحه عدم المساواة الهيكلية، والتأثير على الخطاب العام، ودفع الإصلاحات القانونية والسياساتية الأوسع.

- **القرارات:** هي البت من الناحية القضائية والرسمية في حقوق والتزامات الأطراف في القضية. وعلى الرغم من أن هذا المفهوم غالباً ما يشير إلى الحكم النهائي الصادر عن المحكمة بشأن الموضوع أو المسائل الإجرائية مثل الاختصاص وقبول الدعوى، إلا أن التعريف يشمل أيضاً الإعلانات الرسمية الصادرة عن الهيئات شبه القضائية. وفي إطار نظام حقوق الإنسان الأفريقي، يتضمن ذلك القرارات النهائية والتوصيات الصادرة عن هيئات مثل اللجنة واللجنة المعنية.

وفي حين يشير هذا المصطلح غالبًا إلى الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الأسس الموضوعية أو المسائل الإجرائية كالاختصاص والمقبولية، فإن التعريف يشمل أيضًا الإعلانات الرسمية الصادرة عن الهيئات شبه القضائية. وفي إطار المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، يشمل ذلك القرارات النهائية والتوصيات الصادرة عن هيئات مثل اللجنة الأفريقية ولجنة حقوق الطفل.

- **التنفيذ**: العملية التي تفي من خلالها الدولة بالتزامها بتوفير حبر الضرر الذي أمرت به المحكمة في قرار قضائي أو حكم. ويُعد التنفيذ الناجح المقياس الحقيقي لأثر التقاضي، إذ يحدد ما إذا كان الانتصار القانوني يؤدي إلى تغيير ملموس على أرض الواقع.

- **الامتثال**: هو التزام الدولة بواجباتها الحقوقية، وقد يتحلى في توافق سلوكها العام مع قرار المحكمة حتى دون اتخاذ تدابير تنفيذية محددة.

- **المفاضلة بين المحاكم**: ممارسة استراتيجية يختار فيها المحامون رفع القضية أمام محكمة أو هيئة قانونية معينة من بين عدة خيارات متاحة لتعظيم فرص الحصول على نتيجة إيجابية وقابلة للتنفيذ. وغالبًا ما يستند هذا الاختيار إلى القواعد الإجرائية

للهيئة وسحلها السابق وفعاليتها المتصورة.

- **حبر الضرر**: هي التدابير التي تُلزم الدولة باتخاذها لإصلاح انتهاكات حقوق الإنسان المثبتة في قرار المحكمة. ويمكن أن تُقدَّم بأشكال مختلفة لمعالجة الأضرار الفردية والنظامية، وتشمل: [٥]

 - **التعويض**: منح مالي لمعالجة الأضرار الاقتصادية والمعنوية. ورغم أنه غالبًا ما يكون الأسهل تنفيذًا، إلا أن التعويض وحده لا يضمن تغيير السلوك.

 - **إعادة التأهيل**: توفير الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية لإعادة تأهيل الضحية.

 - **إعادة الحالة**: تدابير تهدف إلى إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي، مثل إعادة قبول طالبة مفصولة أو إعادة الممتلكات المصادرة.

 - **الترضية:** تدابير توفر اعترافًا عامًا ومساءلة، مثل البحث عن الحقيقة، الاعتذارات العلنية، والعقوبات القضائية أو الإدارية ضد الحناة.

 - **ضمانات عدم التكرار**: إصلاحات هيكلية وتشريعية لمنع الانتهاكات المستقبلية. ويُعد هذا الشكل الأكثر أهمية وغالبًا الأكثر مقاومة، لأنه يتطلب تحولًا حوهريًا في سياسات وممارسات الدولة.

1.4 نطاق الدراسة

يُعد هذا التقرير وثيقة تأسيسية على مستوى الخبراء، تهدف إلى إبراز التحديات في محال الدفاع عن حقوق النساء والفتيات أمام الأجهزة الرئيسية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي: اللجنة الإفريقية، المحكمة الإفريقية، واللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل. ويهدف هذا التحليل إلى تحديد العقبات وتقديم رؤى استراتيجية للدفاع عن هذه الحقوق في المستقبل.

1.5 الإطار التحليلي

يرتكز هذا التقرير على حجة مركزية مفادها أن التحديات في القضايا المتعلقة بحقوق المرأة أمام منظومة حقوق الإنسان الإفريقية هي نتيجة مباشرة للظلم القائم على النوع الاجتماعي. يعترف هذا المفهوم بأن الأنظمة القانونية ليست محايدة، بل تتشكل بفعل أعراف أبوية متحذرة، تُقصي النساء والفتيات بشكل منهجي. وكما أشارت الباحثة تشارلزورث: «بوجه عام، عندما تُؤخذ النساء في الاعتبار في القانون الدولي، يُنظر إليهن بطريقة محدودة حدًا، غالبًا كضحايا، وخصوصًا كأمهات أو أمهات محتملات بحاجة إلى حماية». وينطبق هذا القول على الدفاع عن حقوق النساء والفتيات أمام المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان. ويعكس هذا النقد توترًا حوهريًا في الاحتهاد الإفريقي، حيث إن الاعتراف بدور الأمومة من قبل بعض النسويات الإفريقيات يتعارض مع الحق الكامل للنساء في الاستقلالية. إن هذا المنظور المقيِّد يتعزّز بالطريقة التي تتعامل بها المؤسسات غالبًا مع شواغل النساء. وتذهب الباحثة ماما إلى القول إن الأدوار المسندة إليهن في الإنحاب ورعاية البيت تظل مححوبة في ثنائية المحالين العام والخاص. وهذه الثنائية كثيرًا ما تُبنى على تقييد استقلالية النساء الإنحابية، وحصر شواغلهن (مثل الصحة الإنحابية والعنف الأسري) في المحال «الخاص» المزعوم، حيث ظلّ توفير الحماية الحقوقية ضعيفًا تاريخيً.

هذا الإقصاء الهيكلي يُعد دافعًا رئيسيًا للتحديات العملية في التقاضي،

إذ إن تصنيف هذه الانتهاكات كـ «قضايا خاصة» يؤدي غالبًا إلى أعباء إثبات أعلى وقوالب نمطية قضائية، مما يفضي إلى رفض المطالبات أمام الأجهزة الإقليمية. ورغم أن هذا النقد المؤسسي للأمومة يخص النساء البالغات، فإن الانقسام بين المحالين العام والخاص يؤثر أيضًا على الفتيات. فالهشاشة الخاصة بهن، مثل زواج الأطفال أو الطرد من المدرسة بسبب الحمل، غالبًا ما تُ إلى نفس المحال «الخاص» الأسري، مما يسهم مباشرة في استمرار «عجز التقاضي» عبر التعامل معها كمسائل محلية وليست انتهاكات لحقوق الإنسان قابلة للتقاضي. ويؤكد هذا الإقصاء الهيكلي الحاجة إلى إطار تحويلي قائم على النوع الاحتماعي لمواجهة هذه الأدوار التقييدية والتبسيطية.

بينما يُقاس هدف التقاضي غالبًا بمؤشرات تقليدية مثل امتثال الدولة وفعالية القانون، فإن هذه الدراسة تُقرّ بأن أداء أجهزة حقوق الإنسان الإفريقية ينبغي أن يُقيَّم أيضًا وفق محموعة أوسع ومتعددة الأبعاد من المعايير. ومن أجل رسم مسارات استراتيجية، تولي التحليلات اهتمامًا بالتغييرات السياسية والاحتماعية والقانونية، بما في ذلك قدرة التقاضي على تضخيم النزاعات السياسية، وبناء قدرات الحركات، وتثقيف الجمهور، وتحدي الوضع القائم بما يتحاوز محرد تنفيذ الأحكام الرسمية (كما نوقش في الفصل الرابع بشأن حدوى التقاضي الاستراتيجي). ولتحاوز هذا الطرح الإشكالي والانتقال إلى تحليل موجَّه نحو الحلول، يستند التقرير إلى إطار تحليلي مزدوج يحمع بين المقاييس التقليدية والموسَّعة للأداء.

وللانتقال من الطرح النقدي إلى تحليل موجَّه نحو الحلول، يعتمد التقرير إطارًا تحليليًا مزدوجًا:

ألف. النهج القائم على حقوق الإنسان

يعتمد التقرير في مقاربته الأساسية على نهج قائم على حقوق الإنسان، يتمحور حول المبادئ الجوهرية للمساواة الموضوعية وعدم التمييز كما

وردت في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ويُلزم هذا الإطار الدول بمسؤولياتها القانونية في احترام وحماية وإعمال حقوق النساء والفتيات.

يُستخدم هذا النهج لتحليل بُعدين رئيسيين للمشكلة:

- **الفجوات القانونية والمؤسسية**: يحدّد التقرير ويحلّل أوجه التناقض بين القوانين الوطنية والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. ويشمل ذلك دراسة التعددية القانونية، حيث تتعارض القوانين العرفية والدينية في كثير من الأحيان مع التشريعات الرسمية، مما يؤدي إلى نتائج تمييزية في مجالات مثل الميراث والزواج وحقوق الملكية. ومع أن هذا التعارض قد يفضي إلى نتائج تمييزية، فإن التحليل يُقرّ بأن وجود التعارض لا يعني بالضرورة وقوع التمييز، إذ قد تكون بعض القوانين العرفية أكثر تقدّمًا في بعض السياقات وتوفّر حلولًا فريدة للنساء والفتيات. وفي معالجة هذه الإشكالية، يؤكد التحليل على ضرورة أن تضمن الدول وجود ضمانات تحول دون انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، وذلك من خلال تمكين المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية من مراجعة أنشطة جميع مكوّنات أنظمة العدالة التعددية، بما في ذلك المحاكم القروية والتقليدية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- **عوائق الوصول إلى العدالة**: يُستَخدم هذا الإطار للتحقيق في العقبات العملية والإجرائية التي تحول دون وصول النساء إلى النظام القضائي الرسمي والاستفادة منه. ويركّز التحليل على العوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل التكلفة الباهظة للتمثيل القانوني، وغياب المساعدة القانونية الممولة من الدولة، وانخفاض مستويات الثقافة القانونية لدى النساء، ولا سيما في المجتمعات الريفية والمحرومة.

ب. الإطار التحويلي القائم على النوع الاجتماعي

لتكملة التحليل القائم على حقوق الإنسان، يعتمد التقرير أيضًا على إطار تحويلي قائم على النوع الاجتماعي. هذا النهج يتحاوز محرد الاعتراف بانتهاك حقوق النساء، إذ يسعى إلى فهم ومعالحة الأعراف القائم على النوع الاجتماعي والديناميات السلطوية الكامنة التي تُنتج وتُبقي على هذه الانتهاكات. ويُعد هذا الإطار ضروريًا لتفسير سبب تحقيق الإصلاحات القانونية مكاسب هامشية فقط، ولماذا تستمر النساء في التهميش داخل الأنظمة القانونية.

يتيح هذا الإطار للتقرير إلى:

تفكيك الأعراف الأبوية: يحلل التقرير كيف تؤثر المعتقدات الثقافية والدينية والتاريخية المتحذرة حول أدوار الحنسين على القرارات القضائية والعمليات القانونية، مما يضع المدعيات من النساء والفتيات في موقع غير متكافئ.[٦]

فحص اختلالات القوة: يكشف التحليل عن ديناميات القوة غير المتكافئة داخل النظام القانوني نفسه، بما في ذلك اللغة والإحراءات المستخدمة في السياقات القضائية، والتي قد تكون مثبطة أو غير متاحة، مما يؤدي فعليًا إلى استبعاد القضايا قبل وصولها إلى حلسة استماع رسمية.[٧]

معالحة عحز التقاضي: رغم أن هذا الإطار يُطبَّق غالبًا على النساء البالغات، إلا أنّه يكتسب أهمية خاصة في معالحة «العحز في التقاضي» فيما يتعلق بالطفلة. فمن خلال الطعن في الأعراف السائدة التي تُحيل انتهاكات حقوق الفتيات إلى المحال «الخاص» داخل الأسرة، تطالب فرقة العمل المعنية بالقضايا الحنسانية بأن تصبح الإحراءات القضائية مراعية للصدمات ومرتكزة على الناحيات، بما يضمن قدرة الفتيات على الوصول الفعّال إلى آليات العدالة الإقليمية.

ورغم أن هذه الدراسة تستند أساسًا إلى إطارٍ تحويليٍّ قائم على النوع الاجتماعي يهدف إلى تحدي البُنى الأبوية، فإنها تأخذ في الاعتبار – على المستوى المفاهيمي – تنوّع «منظومات السلطة» عبر القارة الإفريقية. ويشمل ذلك الاعتراف التحليلي بالأنظمة الأمومية أو ذات النسب الأمومي، حيث يختلف مصدر السلطة القانونية والاجتماعية عن النماذج الأبوية التقليدية. وفي هذه السياقات، لا يفترض الإطار وجود شكلٍ واحدٍ حامدٍ من خضوع النساء، بل يسعى إلى مساءلة الكيفية التي تتفاعل بها البُنى التقليدية المختلفة – سواء كانت قائمة على النسب الأبوي أو الأمومي – مع الطبيعة «الفردانية» للتقاضي في محال حقوق الإنسان الإقليمية. وبذلك، يتيح للدراسة تحليل ما إذا كان الوصول إلى العدالة يتعثر بسبب بنية النظام ذاته، بغض النظر عن طبيعة الهرمية الحنسانية السائدة.[٨]

يُعد الإطار التحويلي القائم على النوع الاجتماعي ضروريًا للانتقال من محرد توثيق الانتهاكات إلى معالحة الأعراف القائم على النوع الاجتماعي والديناميات السلطوية التي تُبقي عليها. ويتم تفعيل هذا الإطار من خلال مقاربة نسوية إفريقية فريدة، تعترف نقديًا بحدود أنظمة حقوق الإنسان العالمية. وتتطلب هذه المقاربة دمج استراتيحيات للتغيير تتناغم ثقافيًا ولا تُبسّط أدوار النساء، بل تؤكد على الحق في العيش في سياق ثقافي إيحابي، كما ورد في بروتوكول مابوتو وميثاق الطفل الإفريقي.

هناك ركيزة أساسية في هذا النهج الفريد تتمثل في مفهوم المساواة الحوهرية الذي يختلف عن المساواة الشكلية التي لا تتحاوز محرد ضمان المساواة أمام القانون على الورق. فالمساواة الحوهرية تفرض أن تتناول التدخلات والإصلاحات القانونية بصورة فاعلة مظاهر الحرمان التاريخي والفوارق الاجتماعية و الاقتصادية والعوائق الهيكلية التي تحول دون تمكّن النساء والفتيات من التمتع بحقوقهن فعليًا. أما فيما يتصل بالنضال من أحل صون المساواة داخل الدولة الليبرالية، يرى تشارلز نغوينا:

أن أخذ المساواة على محمل الحد يعني اتخاذ خطوات لحماية حقوق المساواة لفئة احتماعية هشّة، وذلك من خلال مواحهة العقبات التمييزية والمعيقة التي تُعد غير دستورية أو زائدة عن الحاحة، والتي تؤدي إلى إبطاء أو في نهاية المطاف إحباط ممارسة الحقوق القانونية، مما يكرّس الوضع القائم ويُبقي على أنماط التهميش.

وقد عززت المحكمة الدستورية في حنوب إفريقيا مفهوم المساواة الحوهرية في عدد من القضايا البارزة.

1.6 المنهحية والمقاربة

تم تنظيم منهحية هذا التقرير في مراحل متميزة، لضمان مقاربة شاملة لتحليل التحديات والممارسات الحيدة والدروس المستفادة في الدفاع عن حقوق النساء أمام أحهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي.

1.6.1 التآزر والتنسيق مع المبادرات القائمة

بدأت الدراسة بمرحلة أساسية لحصر وتصنيف المبادرات القائمة، بهدف البناء عليها والتنسيق معها فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق النساء أمام أحهزة الاتحاد الإفريقي. وقد ضمنت هذه الخطوة تحنب الدراسة تكرار الحهود، وأن تستفيد بدلًا من ذلك من الخبرة والبنية التحتية الموحودة بالفعل. وقد استُخدمت هذه المبادرات كمصادر بيانات أولية لتحديد الفحوات الاستراتيحية، والتحقق من تحديات القدرات، وتوفير الأدلة التحريبية اللازمة لتحليل عحز التقاضي بالنسبة للنساء والفتيات.

أولًا: تحديد الفحوات الاستراتيحية والاتحاهات الاحتهادية

لقد وفّرت عدة مبادرات الأساس التحريبي لتحديد أيٍّ من حقوق الإنسان

يتم التقاضي بشأنها، وأين تظل «مساحات الصمت» قائمة.

المنصات والمبادرات الداعمة للدراسة[٩]

منصة الاتحاد الأفريقي للبيانات القضائية

تُعد منصة الاتحاد الأفريقي للبيانات القضائية قاعدة بيانات موضوعية للاحتهاد القضائي ما تزال قيد التطوير. ويُخطط لإطلاق مرحلة تحريبية بحلول نهاية هذا العام باستخدام احتهادات المحكمة الأفريقية فقط. ثم سيتم توسيع قاعدة البيانات لتشمل احتهادات أجهزة حقوق الإنسان الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي، مثل اللحنة الأفريقية ولحنة الخبراء الأفريقيين حول حقوق الطفل، فضلًا عن محكمة شرق أفريقيا ومحكمة الحماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ورغم أنها ما تزال في طور التطوير، فقد وفرت المرحلة التحريبية التي ركزت على المحكمة الأفريقية بيانات أولية حول الاحتهادات القائمة، مما أتاح تقييمًا أوليًا لمدى تكرار الاستناد إلى بروتوكول مابوتو مقارنة بالصكوك الأخرى.

المبادئ التوحيهية بشأن التكامل: تُعد المبادئ التوحيهية بشأن التكامل بين المحكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي يحري استكمالها باللغات الرسمية الأربع للاتحاد الأفريقي، ذات صلة بالدراسة. وتهدف هذه المبادئ إلى معالحة مسألة التكامل بين الحهازين. وقد تم تحليل المسودة لتحديد «العقبات» الإحرائية بين الحهازين، مما ساعد الدراسة على تحديد أسباب تعثر بعض القضايا المتعلقة بحقوق المرأة أثناء عملية الإحالة من اللحنة إلى المحكمة.

المبادئ التوحيهية بشأن التسوية الودية: اعتمدت المحكمة الأفريقية مؤخرًا مبادئ توحيهية بشأن التسوية الودية كحزء من خطتها الاستراتيحية، وهناك حاحة لتوعية الأطراف، بما في ذلك الدول والمتقاضين، لتعزيز استخدام هذا الإحراء. وتنص قواعد اللحنة لعام ٢٠٢٠ على ضرورة تشحيع

التسوية الودية للنزاعات بين الأطراف، شريطة أن تكون الشروط مقبولة من الطرفين وأن تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض الغموض والحاجة إلى مثل هذه المبادئ. لقد أبرزت التطورات الأخيرة في هذه الإرشادات فحوة استراتيجية مهمّة، تتمثل في **ضعف استثمار آليات التسوية البديلة للنزاعات في القضايا ذات الخلفية الحنسانية**. وقد أثّر هذا الاكتشاف على تركيز الدراسة، إذ دفعها إلى النظر في مسارات متنوّعة لتحقيق العدالة.

ثانيا. التحقق من فحوات القدرات والعوائق الإحرائية

لقد شكّلت المبادرات التالية بمثابة إثبات للمفهوم الذي انطلقت منه الدراسة في تركيزها على مسألة غياب الخبرة القانونية الإقليمية المتخصصة

شبكة المحامين الأفارقة لحقوق الإنسان: تُعد شبكة المحامين الأفارقة لحقوق الإنسان، التي تنسقها نقابة المحامين الأفارقة، مشروعًا أساسيًا ضمن ولاية النقابة لتعزيز قدرة المهنة القانونية على التعامل بفعالية مع المحاكم والهيئات القضائية الأفريقية. ويهدف المشروع إلى تحسين معدل النحاح والأثر الأوسع للقضايا. وتسمية المشروع في البداية «نقابة المحاكم والهيئات القضائية الإقليمية في أفريقيا، ولكته نظرا لصعوبة إضفاء الطابع المؤسسي على النقابة، قد تم لكنه تحول إلى شبكة المحامين الأفارقة لحقوق الإنسان ليشمل الهيئات شبه القضائية. كما يحري العمل على قاعدة بيانات للمتقاضين أمام محكمة شرق أفريقيا، تهدف إلى تحديد فحوات التمثيل القانوني مثل النوع الاحتماعي والموقع الحغرافي وحودة التمثيل. ومن خلال دراسة مبادرة شبكة المحامين الأفارقة لحقوق الإنسان، تمكنت الدراسة من التحقق من الاختلالات الحغرافية والقائم على النوع الاحتماعي في التمثيل القانوني، وأكدت الفرضية بأن عددًا قليلاً من المحامين يمتلكون المهارات المتخصصة اللازمة لرفع القضايا القائم على النوع الاحتماعي إلى المستوى الإقليمي.

بناء قدرات نقابات المحامين: تركز المبادرات القائمة، مثل تلك التي ينفذها **معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا**، على تعزيز قدرات الممارسين القانونيين الوطنيين. ومن الأمثلة الحديثة التدريب المتخصص الذي قُدم لأعضاء نقابة المحامين في غامبيا، والذي صُمم خصيصًا لتزويدهم بالمهارات والأدوات اللازمة للتقاضي في قضايا حقوق الإنسان أمام الآليات الإقليمية والقارية، بما في ذلك محكمة الحماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآليات الاتحاد الأفريقي. وقد وفرت نتائج التدريب أدلة نوعية على فحوات المهارات المحددة (مثل صياغة البلاغات الإقليمية) التي يواجهها الممارسون المحليون، مما أكد تركيز الدراسة على الحاحة إلى دعم متخصص في التقاضي.

الدورة التعليمية المفتوحة عبر الإنترنت حول التقاضي أمام أجهزة الاتحاد الأفريقي: تُعد هذه الدورة مشروعًا حاريًا، مع وحود مسودة كاملة للوحدات قيد المراجعة. ومن الضروري أن يكون محتواها عمليًا وغير أكاديمي بحت، حتى يتمكن المتقاضون الفعليون من الاستفادة منها. وقد ساعد ذلك الدراسة على تحديد أكثر «نقاط الالتباس» شيوعًا لدى المتقاضين، مما أثر مباشرة على التحليل الإحرائي.

ثالثا. جمع البيانات التحريبية حول التنفيذ والتطبيق الوطني

لفهم حانب «النتائج» في عملية التقاضي، استندت الدراسة إلى مبادرات ركّزت على ما يحدث بعد صدور الأحكام:

البرنامج الإفريقي الإقليمي لتنفيذ القرارات التابع للمعهد راوول فالينبرغ: يُعدّ هذا البرنامج مبادرة إقليمية يقودها معهد راوول فالينبرغ، ويهدف بشكل صريح إلى تضييق فحوة التنفيذ، من خلال تعزيز قدرات الفاعلين الوطنيين والإقليميين في متابعة وتنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير المؤقتة والتوصيات الصادرة عن الهيئات القارية. وقد صُمِّم البرنامج خصيصًا للاستفادة من المعارف والشراكات الإقليمية من

أحل تقوية أنظمة حقوق الإنسان عبر الدول، وضمان تناسق وتكامل الإصلاحات القانونية وآليات المتابعة وبرامج التدريب. إن تركيز البرنامج على ربط الاحتهادات القضائية الإقليمية بالتبنّي الوطني يحعله نموذجًا مفيدًا لكيفية قدرة الفاعلين الوسطيين على تحفيز التغيير الهيكلي. وقد وفّر هذا البرنامج بيانات حاسمة حول فحوة التنفيذ؛ فمن خلال دراسة نماذج المتابعة التي يعتمدها، تمكّنت الدراسة من تحديد العوائق المحددة على مستوى الدول، مثل غياب الإرادة السياسية ومخاوف السيادة، التي تحول دون تحوّل القرارات الإقليمية الخاصة بحقوق النساء والفتيات إلى واقع ملموس داخل التشريعات والممارسات الوطنية. بهذا التحليل، يتضح أن معالحة فحوة التنفيذ تتطلب ليس فقط إصلاحات قانونية، بل أيضًا تعزيز الالتزام السياسي وتطوير آليات متابعة فعّالة تضمن أن القرارات الإقليمية تُترحم إلى حماية فعلية للحقوق على المستوى المحلي.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات دور متزايد في حماية المتقاضيات وتعزيز المساواة بين الحنسين في أفريقيا. فهي تعمل على تعزيز وحماية الحقوق، والتحقيق في الانتهاكات، والدعوة إلى الإصلاح القانوني، وتسهيل الوصول إلى العدالة. وحيثما كانت مستقلة وممولة، تقوم هذه المؤسسات بتحميع الشكاوى، وتوثيق الانتهاكات المنهحية، ودعم التقاضي الاستراتيحي، وتقديم المشورة بشأن إدماج الاحتهادات الإقليمية في الممارسات الوطنية. وقد وفرت تقارير هذه المؤسسات أدلة على أفضل الممارسات، كما ساعدت في تحديد الاختناقات الهيكلية التي تعيق وصول النساء والفتيات إلى العدالة الإقليمية.

منظمة «المساواة الآن» منظمة المساواة الآن وشبكة التضامن من أحل حقوق المرأة الأفريقية

بصفتها شبكة قارية تضم أكثر من ٠٧ منظمة في ٣٣ دولة، استُخدمت شبكة التضامن من أحل حقوق المرأة الأفريقية كمصدر أساسي للبيانات

القائمة على الدعوة لتحديد «فجوة الاستيعاب» بين التصديق على بروتوكول مابوتو وإدماجه في القوانين الوطنية. وقد وفرت المدخلات الفنية للتحالف، بما في ذلك الأدوات ومراقبة دورة حياة البروتوكول، أدلة تحريبية لهذه الدراسة حول العقبات السياسية والاحتماعية التي تمنع استخدام المعاهدات الإقليمية في المحاكم الوطنية. ومن خلال تحليل جهود التحالف في تعبئة الدعوة الجماهيرية، تمكنت الدراسة من استخلاص رؤى استراتيجية حول كيفية ترجمة الاحتهادات الإقليمية إلى تغييرات قانونية ملموسة للنساء والفتيات عبر مسارات متكاملة بين المحتمع المدني والأجهزة الإقليمية.

1.6.2. مراجعة الأدبيات

شملت المرحلة الأولى مراجعة شاملة للأدبيات بهدف جمع المعرفة القائمة حول تقاضي حقوق المرأة على مستوى الاتحاد الأفريقي. وقد تمت مراجعة الصكوك القانونية ذات الصلة، بما في ذلك **الميثاق الأفريقي**، و**بروتوكول مابوتو**، و**الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**. كما غطى التحليل الأدبيات الأكاديمية، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وأبرز الاحتهادات القضائية المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا. وكانت هذه المرحلة حاسمة في تحديد العقبات الإحرائية والمؤسسية التي أبرزتها الدراسات السابقة. وحيثما أمكن، تم تحديد أفضل الممارسات من خلال استخلاص الدروس عبر تحليل مقارن لهيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى. وقد تم توثيق حميع النتائج بشكل منهجي باستخدام مصفوفة مراجعة لضمان التحليل المتكامل.[١٠١١]

1.6.3. العمل مع أصحاب المصلحة[١٢]

في إطار حمع البيانات النوعية والاستفادة من الخبرات المتخصصة، تم اعتماد آلية مرحعية مسبقة التشكيل بدلًا من إحراء مقابلات رسمية أو محموعات نقاش. وقد تكوّن فريق تنسيقي من ممثلين عن كل حهاز

معني، إضافة إلى إنشاء محموعة مرحعية تقنية تضم عشرين عضوًا من القانونيين ذوي الخبرة الواسعة في محالٍ التقاضي المتعلق بحقوق المرأة، ومنظمات ونشطاء حقوق المرأة، فضلًا عن باحثين متخصصين في هذا المحال. كما شاركت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن أصحاب المصلحة الرئيسيين من خلال شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

وقد أُنشئت هذه المحموعة المرحعية لضمان إدماج الخبرة الرفيعة المستوى وتعدد وحهات النظر في حميعٍ مراحل الدراسة. ويُعَدّ إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اعترافًا بمكانتها المحورية، وإن كانت غالبًا غير مستثمرة بالشكل الكافي، إذ تعمل كحسور بين الدولة والمحتمع، وتضطلع بدور أساسي في دعم الناحيات، وتوفير المعلومات حول منظومة الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، ونقل شواغل القاعدة الشعبية، وإضفاء الشرعية على القضايا عبر تقديم مذكرات صديق المحكمة.

إن مشاركتها تُعدّ ضرورية لضمان أن تكون خارطة الطريق الناتحة عن الدراسة عملية وقابلة للتنفيذ على المستويين الإقليمي والوطني. وقد أسهمت المحموعة المرحعية في صياغة التقرير التمهيدي، وتوفير الموارد اللازمة، كما حرى تنظيم التفاعل معها في إطار عملية تحقق تقني، حيث عُرضت النتائج الأولية والاتحاهات الناشئة والتوصيات المبدئية للنقاش وإبداء الملاحظات. وقد أتاح ذلك الحصول على رؤى قيّمة من الممارسين والخبراء على امتداد مراحل الدراسة.

1.6.4. الاعتبارات الأخلاقية

أولت الدراسة الأولوية لمبدأ **«عدم الإضرار»**، من خلال ضمان حماية حميع أعضاء المحموعة المرحعية عبر سياسة صارمة للسرية وعدم الكشف عن الهوية، لتقليل مخاطر الانتقام أو الأذى الثانوي الناحم عن تحليل القضايا الحساسة.

1.6.5. تحليل القضايا

شملت المرحلة النهائية تحليلًا تفصيليًا للقضايا البارزة المتعلقة بحقوق النساء والفتيات، بهدف تحديدها وتوثيقها.[١٣]

الإحصاءات المتعلقة بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعكس ما يلي النشاط العام للمحكمة منذ إنشائها، ويُبرز انخفاض حجم القضايا المتعلقة بحقوق المرأة ضمن إجمالي عبء العمل:

- **إجمالي الشكاوى المقدَّمة:** 374 شكوى.
- **إجمالي الشكاوى التي تب البت فيها :**272 عريضة (73%)
- **إجمالي القضايا المُسجَّلة:**359 قضية.
- **إجمالي القرارات الصادرة:** 458 قرارًا، منها ٦٧٢ حكمًا و٢٨١ أمرًا.
- **مصادر القضايا المعروضة على المحكمة:** الأفراد هم المصدر الرئيس للشكاوى، حيث قدّموا ٣٣٣ شكوى، بينما قدّمت المنظمات غير الحكومية ٢٢ شكوى، وقدّمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٣ شكاوى، وقدمت الدول شكوى واحدا فقط.

حجم القضايا المتعلقة بحقوق المرأة: من بين أكثر من ٠٠٣ شكوى قُدمت منذ عام ٦٠٠٢، لا يركز سوى عدد قليل حدًا منها على حقوق المرأة.

إحصاءات متعلقة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

توفر بيانات اللجنة الأفريقية رؤية حول التوزيع النوعي للشكاوى المقدمة إليها: إجمالي البلاغات المستلمة (الإجمالي العام): ٤٩٨ بلاغًا.

- إجمالي البلاغات المعلقة: ٤٧١ بلاغًا.

توزيع حالة البلاغات: البلاغات التي تم البت فيها (الأسس الموضوعية): ٧٢٢ بلاغًا. البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٨٢٢ بلاغًا. البلاغات المحالة إلى المحكمة: ٥ بلاغات.

- البلاغات المقدمة من النساء: ٦١ قضية.
- البلاغات المقدمة من الرجال: ٥١١ قضية.
- بلاغات مقدمة من منظمات غير حكومية/أشخاص اعتباريون: ٢٢ قضية.
- معدل البلاغات المسجلة في الفترة الأخيرة: تلقت اللجنة ٦١ بلاغًا في عام ٥٢٠٢ وحده.

إحصاءات متعلقة بلجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته

تُظهر بيانات لجنة حقوق الطفل بوضوح مدى أهمية هذا الجهاز بالنسبة لحقوق الفتيات:

- إجمالي البلاغات المستلمة: ٦٢ بلاغًا.

- بلاغات تتعلق بحقوق الفتيات: ٠١ من أصل ٦٢ بلاغًا تناولت انتهاكات ضد الفتيات، وهو ما يمثل حزءًا مهمًا من عبء العمل.

- حالة البلاغات (من أصل ٦٢):

 - تم البت فيها (الأسس الموضوعية): ٠١ (٥,٨٣٪).

 - مقبولة: ٦ (١,٣٢٪).

 - تمت تسويتها وديًا: ٣ (٥,١١٪).

تم اختيار عينة ممثلة من القضايا المرفوعة أمام اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية ولجنة الخبراء، مع التركيز على الدفوع القانونية والنتائج والممارسات الإجرائية في كل قضية. وكان الهدف الأساسي هو تحديد وتوثيق أفضل الممارسات التي يمكن توسيع نطاقها أو تكرارها في التقاضي المستقبلي. كما أُجري تحليل مختار لقضايا من هيئات إقليمية أخرى لتوفير منظور مقارن حول استراتيجيات التقاضي الناجحة. وقد وفرت هذه المرحلة الأدلة التحريبية اللازمة لدعم نتائج وتوصيات التقرير.

وللحفاظ على العمق التحليلي للدراسة والتركيز على ولايتها الأساسية، استبعد التقرير عمدًا مراجعة الاحتهادات القضائية الوطنية والمحلية. إذ إن الاستكشاف الكامل للأنظمة القضائية الوطنية يتحاوز نطاق هذه الدراسة التحليلية المشتركة. ويضمن هذا القيد الاستراتيجي بقاء البحث مركزًا، وتوجيه الاهتمام نحو تعزيز التقاضي أمام أجهزة حقوق الإنسان.

1.7. تحليل البيانات

تم تحليل البيانات المستخلصة من مراجعة الأدبيات، ومشاركة أصحاب المصلحة، ودراسة القضايا باستخدام منهج نوعي، وتحديدًا **التحليل**

الموضوعي. وقد تم اختيار هذا الأسلوب بغرض التعرف بشكل منهجي على الأنماط أو الموضوعات الكامنة في البيانات، وتحليلها، والإبلاغ عنها بصورة دقيقة ومنظمة.

خطوات التحليل:

- **الترميز الأولي: الترميز الأولي:** حرى استعراض البيانات بهدف توليد رموز أولية. وقد استندت هذه الرموز بشكل استراتيجي إلى معيارين أساسيين: القضايا الهيكلية الرئيسة التي تم تحديدها في مراجعة الأدبيات، والأركان المفاهيمية للإطار التحليلي المزدوج للتقرير. وقد طُوِّرت الرموز لالتقاط الحالات التي أخفقت فيها الالتزامات المستندة إلى حقوق الإنسان بسبب العوائق المرتبطة بالتحول الحندري. ومن بين الرموز الحوهرية:

 - **التحديات القضائية:** القضايا المتعلقة بمدى امتلاك الحهاز المعني للولاية أو الاختصاص للنظر في القضية.

 - **العوائق الإثباتية:** الصعوبات التي يواحهها المتقاضون، ولا سيما النساء، في حمع الأدلة اللازمة وتقديمها لإثبات انتهاكات حقوق الإنسان.

 - **الأعراف الثقافية:** المعتقدات والممارسات التقليدية أو الدينية أو العرفية الراسخة التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتشكل عقبات أمام تمتع النساء بحقوقهن.

- **تحديد الموضوعات:** حُمعت الرموز ذات الصلة لتشكيل موضوعات أوسع، مما سمح بظهور قضايا شاملة مثل «العوائق الاقتصادية أمام الوصول إلى العدالة» و»أزمة عدم امتثال

الدول».

- **الإبلاغ:** حرى دمج الموضوعات والأنماط المحددة في نتائج وتوصيات التقرير، لضمان أن تكون الاستنتاجات مدعومة مباشرة بالأدلة النوعية المجمعة.

من أجل تحقيق وضوح إحصائي ورصد الاتجاهات الناشئة، تقوم هذه الدراسة بتحليل البيانات المتاحة على امتداد أربعين عامًا من النشاط الإقليمي في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن منظومة حقوق الإنسان الأفريقية قد نظرت في أكثر من ألف قضية، فإن فجوة عميقة في الوصول – كما سيُناقش لاحقًا – تظل واضحة عند تصنيف البيانات وفقًا للنوع الاجتماعي.

- **بلاغات مقدمة من الأفراد مقابل المنظمات:** من بين ٤٧١ بلاغًا معروضًا أمام اللجنة الأفريقية، لم تقدم سوى ٦١ امرأة بلاغات فردية (حوالي ٩٪)، مقابل ٥١١ من الرجال (٦٦٪).

- **التركيز الموضوعي:** يكشف تحليل تاريخ المحكمة الأفريقية عن تركّز كبير في الطلبات المقدمة من تنزانيا، معظمها من رجال في قضايا حنائية تتعلق بحق المحاكمة العادلة.

- **التباين المؤسسي:** على النقيض، تُظهر لجنة الخبراء الأفريقية تركيزًا أكبر على النوع الاجتماعي، حيث تناولت ٠١ من أصل ٦٢ بلاغًا انتهاكات ضد الفتيات.

- **فجوة التوثيق:** إن غياب بيانات شاملة ومُتاحة للجمهور مصنفة حسب النوع يعيق قدرة المدافعين على تتبع الأثر طويل الأمد للأحكام أو تقديم توصيات قائمة على الأدلة.

1.8. القيود

يرتكز هذا التقرير على منهجية راسخة، غير أنه من المهم الإقرار ببعض القيود التي تحد من نطاق نتائجه. فعلى الرغم من استفادة الدراسة من الرؤى القيّمة التي قدّمها فريق مرجعي مختار مسبقًا من الخبراء، فإن هذا الخيار المنهجي – بدلًا من اعتماد عينة أوسع من المقابلات ومجموعات النقاش – يعني أن النتائج تستند إلى وجهات نظر مجموعة محدودة من المتخصصين. ومع ذلك، فإن تنوع هذه المجموعة، بما يشمل التمثيل الجغرافي والأكاديميين والممارسين، يعزز من مصداقية النتائج. كما أن اعتماد الدراسة على البيانات النوعية وعينة مقصودة من القضايا يجعل النتائج مؤشِّرة على الاتجاهات أكثر من كونها قابلة للتعميم الإحصائي. وللتخفيف من هذه القيود، ركّزت الدراسة على تقديم فهم معمّق ودقيق للعوائق المشتركة، وعلى إتاحة رؤية متعمقة لطبيعة التقاضي الناجح وغير الناجح في سياق حقوق الإنسان.

1.9. خارطة الطريق

تُبنى الدراسة التحليلية حول الدفاع عن حقوق النساء والفتيات أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي على ثلاثة أجزاء رئيسية لتوفير تحليل شامل وخارطة طريق عملية للتغيير:

الجزء الأول: المشهد التأسيسي للدفاع عن حقوق المرأة

يقدم هذا الجزء نظرة عامة على الدراسة، ويعرض منهجية البحث بما في ذلك مراجعة الأدبيات، إشراك أصحاب المصلحة، وتحليل القضايا. كما يتناول منظومة حقوق الإنسان الأفريقية، بمراجعة الصكوك القانونية الرئيسية مثل الميثاق الأفريقي، بروتوكول مابوتو، وميثاق الطفل الأفريقي، مع تفصيل ولايات اللجنة الأفريقية، والمحكمة الأفريقية، ولجنة الخبراء الأفريقيين.

الحزء الثاني: الاحتهادات القضائية ودراسات الحالة

يعرض هذا الحزء مراجعة أهم الاحتهادات القضائية الصادرة عن أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، مع إلقاء نظرة مباشرة على أثر التقاضي. كما يستعرض احتهادات من المحاكم دون الإقليمية والوطنية لتوفير منظور مقارن حول استراتيحيات التقاضي الناححة. ويحدد التقرير الاتحاهات والأنماط الرئيسية من هذا التحليل، ويختتم بسلسلة من التوصيات العملية للدول الأعضاء، وأجهزة حقوق الإنسان، والمحامين، بهدف سد الفحوة بين القانون التقدمي والواقع المعاش.

الحزء الثالث: العقبات أمام الوصول إلى العدالة – العوائق النظامية والإحرائية والاحتماعية والثقافية

يتناول هذا القسم بعمق التحديات العملية والهيكلية التي تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة. ويستعرض بصورة منهحية العقبات الهيكلية مثل أزمة عدم امتثال الدول وغياب الإرادة السياسية، والفحوات في قدرات مؤسسات العدالة. كما يشمل التحليل التعقيدات الإحرائية مثل ارتفاع تكلفة التمثيل القانوني، وعبء استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وحواحز اللغة.

وفي الختام، يتطرق إلى العقبات الاحتماعية والثقافية التي تُحدث أثرًا مثبِّطًا، مثل الوصم والخوف من الانتقام، ويسلط الضوء على تعقيدات التمييز المتداخل. ويخلص التقرير في الفصل السادس إلى تقديم توصيات لحميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بهدف سد الفحوة المستمرة بين النصوص القانونية التقدمية والواقع المُعاش.



الجزء الأول

المشهد التأسيسي للدفاع عن حقوق المرأة

الفصل الثاني

الواقع المُعاش: دعوة إلى العمل من أحل إعمال حقوق النساء والفتيات

لنضال من أحل حقوق النساء والفتيات في أفريقيا قضية معقدة ومتعددة الأبعاد، وقد تحاوزت باستمرار النظم الرسمية المصممة لمعالحتها. فعلى الرغم من التقدم الكبير في المحالين القانوني والسياساتي خلال العقود الماضية، فإن الواقع المعاش لكثير من النساء والفتيات ما يزال يتسم بانتشار واسع وعميق لعدم المساواة بين الحنسين.

تشير الأدلة المستخلصة من تقارير حديثة إلى صورة مؤثرة ومقلقة لهذه الأزمة المستمرة. فقد ظلّت نسبة النساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر مدقع راكدة منذ عام ٢٠٢٠، مع تمركز معظم المتأثرات في أحزاء من أفريقيا

وآسيا الوسطى والحنوبية. وفي أسوأ السيناريوهات، قد يدفع تغيّر المناخ بما يصل إلى ٣٫٨٥١ مليون امرأة وفتاة إضافية حول العالم إلى الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٥٠، يقيم نحو نصفهن في أفريقيا حنوب الصحراء.

وبعيدًا عن الهشاشة الاقتصادية، يتصاعد تهديد العنف. ففي عام ٢٠٢٤، عاش ٦٧٦ مليون امرأة وفتاة بالقرب من نزاعات دامية، وهو أعلى رقم منذ تسعينيات القرن الماضي. وكان حوض بحيرة تشاد على وحه الخصوص منطقة خطرة للفتيات، حيث أكدت الأمم المتحدة أن الفتيات كنّ ضحايا بنسبة تزيد ٦٠٪ عن الفتيان في الحوادث التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية في ذلك العام. وغالبًا ما ينبع هذا الاستهداف غير المتكافئ من الأدوار الجندرية التي تزيد من التعرض للمخاطر، مثل إرسال الفتيات لجلب الموارد الأساسية (الماء أو الحطب أو الغذاء)، أو استهدافهن بشكل مباشر للاختطاف والاستغلال من قبل الجماعات المسلحة. وهذا يبرز أزمة بنيوية تُغذّيها انتهاكات قابلة للمساءلة.[141516]

تتحلى هذه الأزمة الهيكلية في مجموعة من الانتهاكات المحددة التي تستلزم تدخلًا قانونيًا. فالعنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، يُعد انتهاكًا واسع الانتشار لحقوق الإنسان في القارة، ومع ذلك يظل قليل الملاحقة القضائية، حيث تواجه الناجيات منظومة قوانين تمييزية متفرقة وغيابًا في الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم. كما يبقى زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) من أبرز المخاوف، إذ يُقدَّر أن ٤٤١ مليون امرأة وفتاة متأثرة تقيم في أفريقيا، وأن نحو ٤ ملايين فتاة تخضع سنويًا لممارسة الختان.[171819]

إضافة إلى ذلك، تستمر القوانين الأسرية التمييزية والتعددية القانونية، حيث تحرم الزيجات غير الرسمية أو العرفية النساء من حقوق قانونية في محالات مثل الإرث والطلاق والملكية، في العمل حنبًا إلى حنب مع القوانين التشريعية التقدمية، وغالبًا ما يكون ذلك على حساب النساء والفتيات.

ويُلاحظ أيضًا أن النساء غالبًا ما يلجأن إلى المحاكم الوطنية، خصوصًا في قضايا الأحوال الشخصية، نظرًا لقربها الجغرافي وانخفاض تكلفتها المتصورة. ويحدد هذا التقرير خيارًا استراتيجيًا: إذا حصلت النساء على نتائج مرضية أو «مقبولة» محليًا، فإن العبء المالي والإجرائي الهائل للتقاضي الإقليمي يعمل كعامل ردع. وغالبًا ما يُنظر إلى اللجوء الإقليمي ليس كخيار أولي، بل كملاذ أخير عالي المخاطر في الحالات التي تكون فيها سبل الانتصاف المحلية غير موجودة أو غير فعّالة أو طويلة الأمد بشكل غير طبيعي.

ويُبرز هذا المشهد المتطور الحاجة إلى نهج استراتيجي متعدد الأبعاد يشمل التقاضي كعنصر أساسي. فالمشكلات التي تواجه النساء والفتيات ليست مجرد قضايا نظرية، بل هي انتهاكات ملموسة لحقوق الإنسان يمكن ويجب معالجتها عبر المسار القضائي. ويؤكد التقرير أن التقاضي، رغم أنه ليس حلًا سحريًا، يُعد أداة حاسمة لتقويض الوضع القائم ومساءلة الدول عن إخفاقاتها.

لقد أدى السعي إلى إيجاد حلول لعدم المساواة المستمر القائم على النوع الاجتماعي إلى سلسلة من الاستحابات المؤسسية، واجه كل منها قيودًا هيكلية مميزة. فبالتوازي مع اعتماد المعايير العالمية، أنشأت المنظومة الإقليمية الأفريقية لحقوق الإنسان إطارًا تأسيسيًا يستمر في التطور لمعالجة التحديات الفريدة للقارة. وبينما وفرت صكوك مثل **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** أساسًا معياريًا دوليًا مبكرًا، فقد تزامنت باستمرار مع **الميثاق الأفريقي**، ثم تم تخصيصها لاحقًا عبر **بروتوكول مابوتو** و**الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** لتقديم مكمل أكثر محلية واستحابة للمنظور الحنساني للمنظومة العالمية.

إن إنشاء أجهزة الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان – اللجنة الأفريقية، والمحكمة الأفريقية، ولجنة حقوق الطفل – يمثّل تطورًا إقليميًا مقصودًا

يهدف إلى حماية حقوق النساء والفتيات. وعلى الرغم من أن لهذه الأجهزة ولايات تقدمية وواسعة، فإنها تواجه تحديات هيكلية متأصلة في طبيعة القانون الدولي. وتشمل هذه العقبات التذرع بسيادة الدول والمتطلبات الإجرائية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي سمات عالمية للرقابة القانونية الدولية. وفي السياق الأفريقي، تستلزم هذه العقبات المشتركة اعتماد مقاربة متخصصة للتقاضي الاستراتيجي لضمان أن تتحقق فعليًا الحماية الموعودة للنساء والفتيات ضمن أنظمتهم القضائية الوطنية.

الحدول ١: ربط المشكلات الواقعية بالأدوات القانونية الرئيسية

المشكلة الواقعية	الأداة القانونية والنصوص ذات الصلة	كيف يساعد التقاضي
العنف القائم على النوع الاحتماعي والاتحار بالبشر	ميثاق الطفل الأفريقي: المادة ٣ (عدم التمييز)، المادة ٧٢ (الاستغلال الحنسي)، المادة ٩٢ (البيع والاتحار والاختطاف)؛ بروتوكول مابوتو: المادة ٤ (الحق في الحياة وسلامة الشخص) والمادة ٤(٢)(ز) (الحماية من الاتحار)؛ الميثاق الأفريقي: المادة ٥ (كرامة الشخص وأمنه)؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات: المادة ٢ (الحق في العيش بعيدًا عن العنف)، المادة ٥ (التزامات الدول بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات)، المادة ٧ (التزامات الدول بشأن العوامل المتعددة والمتداخلة التي تفاقم العنف ضد النساء والفتيات)، المادة ٨ (التزامات الدول بإنهاء العنف ضد النساء في بيئة العمل)، المادة ٩ (التزامات الدول بحماية الفتيات في بيئة العمل)	يخلق احتهادات قضائية بشأن التزام الدول بـالعناية الواحبة" لحماية الضحايا وملاحقة الحناة.

المشكلة الواقعية	الأداة القانونية والنصوص ذات الصلة	كيف يساعد التقاضي
قوانين الميراث والملكية التمييزية	بروتوكول مابوتو: المادة ٧ (الانفصال والطلاق وبطلان الزواج)، المادة ١٢ (الحق في الملكية)؛ الميثاق الأفريقي: المادة ٨١(٣) (حماية النساء والأطفال)	يتحدى التعددية القانونية ويضمن أن القانون التشريعي يتغلب على الممارسات العرفية التمييزية، محولًا الحقوق القانونية إلى حماية فعلية.
زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)	ميثاق الطفل الأفريقي: المادة ١٢ (الحماية من الممارسات الضارة)؛ بروتوكول مابوتو: المادة ٥ (القضاء على الممارسات الضارة)، المادة ٦(ب) (الحد الأدنى لسن الزواج)	يفرض الإصلاحات التشريعية ويُلزم الدول بمساءلة عن حقوق الفتيات. ويضع معيارًا واضحًا بأن هذه الممارسات تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان.
الحقوق الجنسية والإنجابية	ميثاق الطفل الأفريقي: المادة ٤١ (الصحة والخدمات الصحية)؛ بروتوكول مابوتو: المادة ٤١ (الصحة والحقوق الإنجابية)؛ الميثاق الأفريقي: المادة ٦١ (الحق في الصحة)	يوفر مسارًا لمعالجة إخفاقات الدولة في توفير الرعاية الصحية للأمهات، والوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن، ولمواجهة السياسات مثل التعقيم القسري أو اختبارات الحمل.

يظل التقاضي الإقليمي الفعال معتمدًا بشكل أساسي على الدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المحتمع المدني الشعبية، التي توفر نماذجها في التوثيق المحتمعي ومرافقة الناحيات والتوعية بالحقوق الأساس الضروري لتحويل الانتهاكات الواقعة على أرض الواقع إلى دعاوى قابلة للتقاضي أمام أجهزة حقوق الإنسان.

يبقى التقاضي الإقليمي الفعّال معتمداً بصورة حوهرية على الدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المحتمع المدني القاعدية، إذ تُشكّل نماذجها في التوثيق المحتمعي، ومرافقة الناحين، ونشر الوعي بالحقوق، ركائز أساسية تمهّد لتحويل الانتهاكات المعيشة إلى دعاوى قابلة للتقاضي أمام أجهزة حقوق الإنسان. وبالتالي، يُعد هذا التقرير حهدًا يتحاوز محرد تحديد هذه المشكلات، ليصل إلى فهم الآليات المحددة وراء هذه الإخفاقات واقتراح حلول مبتكرة وعملية قائمة على الفعل.

الفصل الثالث

منظومة حقوق الإنسان الأفريقية: مراجعة الصكوك والمؤسسات

تُعد المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان بنية متعددة المستويات وديناميكية، تقوم على أساس من الصكوك القانونية الرئيسية والأركان المؤسسية.

3.1. معاهدات أفريقية مختارة في محال حقوق الإنسان

توحد عدة صكوك لحقوق الإنسان تتضمن أحكامًا متعددة لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات على المستوى الإقليمي. وتشمل هذه:

- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)**،
- **البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو)**،
- **الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**،
- **البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**،[202122]
- **اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات** التي تم اعتمادها مؤخرًا.

ويستعرض هذا القسم هذه الصكوك بإيجاز، خصوصًا فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وفرص الدفاع عن حقوق النساء والفتيات في القارة.

3.1.1. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يُعد **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ٦٨٩١** الصك القانوني التأسيسي للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، وقد صدقت عليه ٤٥ من أصل ٥٥ دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي. ويُعتبر أول معاهدة دولية في أفريقيا تتضمن نطاقًا واسعًا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجماعات.[2324]

يناقش الباحثون عمومًا مرجعين رئيسيين لحماية حقوق المرأة في الميثاق:

- تنص المادة ٢ على أن الأشخاص يتمتعون بالحقوق والحريات على أساس المساواة ودون تمييز، بما في ذلك على أساس

الحنس أو «أي وضع آخر». كما يضمن الميثاق المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجبه، مؤكدًا أن جميع الأشخاص «متساوون» ويستحقون الحقوق والاحترام ذاته. ورغم أن هذه الأحكام محايدة من الناحية الحنسانية، فإنها تُستخدم لضمان المساواة وعدم التمييز ضد النساء.[252627]

- تعرض الميثاق لانتقادات بسبب صياغته لحقوق المرأة باعتبارها مرتبطة بحماية الأسرة بموجب المادة ٨١(٣) بدلًا من المساواة القائم على النوع الاجتماعي، ولأنه جمع حقوق النساء مع حقوق الأطفال، مما يعزز الصور النمطية القديمة ويُبسّط أدوار النساء كزوجات وأمهات. كما أثيرت تساؤلات حول مدى حماية النساء خارج نطاق الأسرة.[28]

ورغم هذه القيود، لعبت **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** دورًا تفسيريًا مهمًا، حيث أنشأت حقوقًا «ضمنية» لحماية النساء حتى عندما لم تُذكر صراحة في الميثاق. ويُظهر هذا التفسير المبتكر أن حتى الإطار القانوني المحدود يمكن توسيعه عبر الاحتهاد القضائي، وهو اعتبار استراتيجي مهم للمدافعين. فعلى سبيل المثال، في قضية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و*Interights* ضد مصر (١١٠٢)، وجدت اللجنة أن مصر انتهكت المواد ٢ و٣ و٨١(٣) من الميثاق، وفرضت التزامًا إيجابيًا على الدولة بـ»واجب العناية الواجبة» لمنع هذه الأفعال والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. وبذلك، فسرت اللجنة الحقوق القائمة في المساواة وعدم التمييز وحماية الأسرة لتُنشئ حقًا قابلًا للإنفاذ للنساء في التحرر من العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الدولة لهن في الحياة العامة.[293031]

3.1.2. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)

اعتمدت الدول الأعضاء بروتوكول مابوتو عام ٣٠٠٢ لتعزيز حقوق المرأة

نظرًا لقيود الميثاق الأفريقي في هذا المحال. وقد صدقت عليه ٦٤ من أصل ٥٥ دولة عضوا حتى سبتمبر ٢٠٢٥، وكانت جمهورية أفريقيا الوسطى آخر دولة صدقت عليه في عام ٢٠٢٥. ويوضح البروتوكول أن المقصود بالنساء يشمل الفتيات أيضًا.[3233]

يوفر بروتوكول مابوتو إطارًا شاملاً يتضمن مجموعة واسعة من الأحكام القوية لتحقيق المساواة القائم على النوع الاجتماعي وضمان تمكين النساء والفتيات في القارة. وقد أشيد به لكونه أداة «من أجل النساء وبأيدي النساء»، ولتركيزه على الاحتياجات والمصالح الخاصة بهن.

يتناول البروتوكول قضايا المساواة وعدم التمييز، ويُنشئ حقوقًا حديدة ويوسّع الحقوق القائمة. ومن أبرز إنجازاته أنه يُعتبر ثاني معاهدة دولية تعترف بأن العنف ضد النساء يمكن أن يحدث في جميع المحالات، بما في ذلك الخاصة والعامة، وتُعامل كلا المحالين على أنهما يستحقان الحماية الحقوقية. كما يحمي النساء صراحة من انتهاكات مثل الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، وهو أول معاهدة تحظر الأذى اللفظي والاقتصادي. كما يتضمن حماية رائدة لحقوق الصحة الإنجابية للنساء، بما في ذلك إلزام الدول بتوفير الإجهاض الطبي في حالات معينة، وتقديم الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ورغم عدم وجود إشارة صريحة إلى المتداخلة، فإن عدة أحكام تُظهر الاعتراف بأشكال التمييز المتداخلة. إذ يوفر البروتوكول حماية خاصة لفئات معينة مثل النساء ذوات الإعاقة، والنساء المسنات، والأرامل، والنساء الفقيرات، وربات الأسر، والحوامل أو المرضعات، والنساء في السجون. ويُظهر تكريس هذه الحقوق إدراك البروتوكول لتأثير الهوية القائم على النوع الاجتماعي المتداخلة على تحارب النساء في مواجهة التمييز.

كما يعترف البروتوكول بحقوق جماعية و»حقوق الجيل الثالث»، مثل حق النساء في السلام والحق في التنمية الصحية والمستدامة. ويعترف

أيضًا بحق النساء في العيش في سياق ثقافي إيجابي، مؤكدًا على القيم الثقافية الإيجابية مع السعي للقضاء على الممارسات الضارة التي غالبًا ما تُبرر بالتقاليد أو الدين. ويُظهر هذا الاعتراف أن النساء لا يجب أن يختزن بين التمتع بحقوق المساواة القائم على النوع الاجتماعي وهويتهن الثقافية كنساء أفريقيات.

ورغم هذه الأحكام المبتكرة، ناقش بعض الباحثين أوجه القصور والتناقضات في البروتوكول. فعلى سبيل المثال، أُشير إلى المادة ٤١ باعتبارها تُعيد إنتاج صورة المرأة كأم. كما أُثيرت تساؤلات حول فعالية البروتوكول وقوته، نظرًا لاعتماده على آليات ومؤسسات تنفيذ قوية. ولا يمكن التقليل من أهمية الإرادة السياسية القوية لتنفيذ البروتوكول كشرط أساسي لتحقيق تحسينات جوهرية في حياة النساء الأفريقيات.

3.1.3. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٠٣ يناير ٨١٠٢، ودخل حيز التنفيذ في ٣ مايو ٤٢٠٢. ويُعد بمثابة «مرساة إقليمية» لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أفريقيا.[3435]

يتضمن البروتوكول أحكامًا لحماية النساء ذوات الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، والشباب ذوي الإعاقة، وكبار السن ذوي الإعاقة. كما ينص على حقوق أساسية مثل عدم التمييز، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والمساواة، والاعتراف المتساوي أمام القانون والحق في الأهلية القانونية، وإمكانية الوصول، والتعليم، والحصول على المعلومات، والحرية من الممارسات الضارة.

وتُظهر أحكام البروتوكول المتعلقة بالنساء (المادة ٧٢)، والأطفال (المادة

٨٢)، والشباب (المادة ٩)، وكبار السن (المادة ٠٣) نهجًا تقاطعيًا. كما يُعيد البروتوكول التأكيد على الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع معالجة قضايا لم تتناولها تلك الأداة العالمية.[363738394041424344546474849]

3.1.4 البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا

اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن (بروتوكول حقوق كبار السن) بتاريخ ١٣ أغسطس ٦١٠٢، ودخل حيز التنفيذ في ٦ نوفمبر ٤٢٠٢. ويعكس التأخير الذي دام ثمانية أعوام في دخول البروتوكول حيّز التنفيذ تحدياً أوسع في منظومة الاتحاد الأفريقي، والمتمثل في غياب الأولوية السياسية المستدامة لحماية حقوق الإنسان المتخصصة. وفي محال الدفاع عن حقوق المرأة، يبرز واقع أساسي مفاده أن التقدم القانوني لا يتحقق نتيجة امتثال تلقائي من الدول، بل هو ثمرة ضغط متواصل من المحتمع المدني.

يُعد البروتوكول أداة قانونية رائدة تضع معايير لحماية حقوق كبار السن في أفريقيا، وهو محطة بارزة في منظومة حقوق الإنسان القارية، إذ يمثل ثاني صك ملزم قانوناً على الصعيد العالمي يركز على حقوق كبار السن. ويعترف البروتوكول بالصعوبات التي يواجهها كبار السن، مثل التمييز، والإقصاء الاحتماعي، والفقر، والإهمال، وسوء المعاملة، ويدعو إلى تعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك الحق في الكرامة، والرعاية الصحية، والضمان الاحتماعي، والمشاركة في صنع القرار.[505152]

كما ينص البروتوكول على حملة من الحقوق، منها: المساواة وعدم التمييز، والحق في اللحوء إلى القضاء والحماية المتساوية أمام القانون؛ والحق في اتخاذ القرارات؛ والحماية من التمييز في العمل؛ والحماية الاحتماعية؛

والدعم لكبار السن القائم على رعاية الأطفال الضعفاء؛ وحماية كبار السن ذوي الإعاقة؛ وحماية كبار السن في حالات النزاع والكوارث؛ والحق في الحصول على الخدمات الصحية. كما ينص البروتوكول على واحبات كبار السن.[5354555657]

إن تحارب الشيخوخة ليست موحدة، إذ يظهر مسار «تأنيث الشيخوخة» حيث تواجه النساء المسنات ثلاثية التهميش: التمييز الجنسي، وفقدان التمكين، والتمييز العمري. وتميل النساء عموماً إلى العيش أطول من نظرائهن الرجال رغم تراكم آثار الحرمان المرتبط بعدم المساواة بين الجنسين، وغياب الوصول إلى الدخل والضمان الاجتماعي والسلطة السياسية، فضلاً عن الحمل والعنف الذي تعرضن له على مدى حياتهن. ويؤثر ذلك على صحتهن ورفاهيتهن في سن الشيخوخة. فالنساء المسنات أكثر عرضة من الرجال كبار السن للفقر، والترمل، وغياب المعاشات والرعاية الصحية. كما يواجهن غالباً الإقصاء الاجتماعي وسوء المعاملة والعنف في سن الشيخوخة. وإلى جانب هذه التحديات، تتحمل العديد من النساء المسنات أعباء رعاية الأحفاد وأفراد الأسرة المرضى.

يدعو بروتوكول حقوق كبار السن الدول إلى حظر وتحريم «الممارسات التقليدية الضارة» الموجهة ضد كبار السن. وتلتزم الدول باتخاذ حميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسات، بما في ذلك اتهامات السحر التي تؤثر على رفاهية وصحة وحياة وكرامة كبار السن، وخاصة النساء المسنات. كما ينص البروتوكول على وحوب حماية النساء المسنات من العنف والاعتداء الجنسي والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، ويكفل لهن الحماية من الانتهاكات المتعلقة بالملكية والأراضي وحقوق الميراث. ورغم أن النساء ممثلات بشكل مفرط فيما يتعلق بالعنف وسوء المعاملة، فإن هناك أيضاً رحالاً مسنين ضعفاء. وتتمتع كل من اللحنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية بسلطات تفسيرية للبروتوكول.

3.1.5 الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

يُعد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ميثاق الطفل الأفريقي) معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان تعالج شواغل محددة تتعلق برعاية وحقوق الأطفال في القارة. وحتى أغسطس ٢٠٢٥، صدقت ١٥ دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي على الميثاق. أنشأ الميثاق لحنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته (لحنة حقوق الطفل) التي تتألف من ١١ عضواً من ذوي السمعة الأخلاقية العالية والكفاءة المعترف بها والخبرة في محال حقوق الطفل ورفاهيته. ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم الأطراف.[5859]

يعرّف الميثاق في المادة ٢ الطفل بأنه كل شخص دون سن الثامنة عشرة. ويتبنى الميثاق نهجاً قائماً على حقوق الطفل، يسترشد بأربع مبادئ أساسية في إعمال حقوق الطفل، وهي: مبدأ عدم التمييز، مبدأ المصالح الفضلى للطفل، الحق في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل. ويقتضي تطبيق مبدأ عدم التمييز أن يتمتع كل طفل بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في الميثاق، بغض النظر عن عرقه، أو أصله الإثني، أو لونه أو حنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره، أو أصله الوطني والاحتماعي، أو ثروته، أو ميلاده، أو أي وضع آخر له أو لوالديه أو أوصيائه القانونيين. وتُعد هذه الوظيفة شبه القضائية الآلية الأساسية لتحويل الحماية المحردة التي ينص عليها الميثاق إلى عدالة قابلة للإنفاذ لكل من الطفلة والطفل على حد سواء. وقد تحلّت أهمية هذا الإحراء لأول مرة في عام ٢٠١١، عندما أصدرت لحنة الطفل أول قرار لها في قضية «أطفال النوبة في كينيا». وكان هذا الحكم التاريخي بالغ الأهمية لأنه رسّخ ولاية اللحنة في معالحة التمييز المنهجي وانعدام الحنسية. ومن خلال الحكم بأن كينيا انتهكت حقوق أطفال النوبة في الحنسية والصحة والتعليم، أشارت لحنة الطفل إلى أنها ستعمل كهيئة رقابية أساسية للأطفال المهمشين من قبل الأنظمة القانونية الوطنية. وبالنسبة للطفلة، شكّل هذا الحكم سابقة للطعن في قوانين الهوية والحنسية التمييزية التي غالباً ما تكون الحاجز الأول أمام الوصول إلى حقوق أخرى مثل التعليم والحماية القانونية.[606162636465]

يتضمن ميثاق الطفل الأفريقي عدة أحكام رئيسية حيوية للتقاضي الاستراتيجي بشأن حقوق الطفلة. فالميثاق يعالج بشكل مباشر ويُلزم بالقضاء على الممارسات الاحتماعية والثقافية الضارة بموجب المادة ١٢، مما يجعله أداة قانونية أساسية للطعن في مظالم مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان). علاوة على ذلك، وبينما تكفل المادة ١١ الحق العام في التعليم، فإن المادة ١١(٦) تحمي الفتيات الضعيفات بشكل خاص من خلال إلزام الدول باتخاذ تدابير لضمان عدم طرد الطفلة الحامل من المدرسة؛ وقد تم الاستناد إلى هذا الحكم بنجاح في قضايا بارزة للطعن في السياسات التمييزية. كما يوفر الميثاق حماية قوية لكرامة الطفل وأمنه ضد العنف والاستغلال. فالمادة ٦١ تحمي الأطفال من جميع أشكال سوء المعاملة والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإهمال، وهو أمر محوري في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الفتيات. وتكفل المادة ٧٢ الحماية من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وتحدد المادة ٩٢ التزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل. وتشكل هذه الأحكام مجتمعة الأساس القانوني لمساءلة الدول وفرض الإصلاحات التشريعية اللازمة المتعلقة بحقوق الطفلة.

3.1.6 الاتفاقية الأفريقية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات

في فبراير ٢٠٢٥، اعتمد الاتحاد الأفريقي الاتفاقية الأفريقية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات خلال الدورة العادية الثامنة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وتنص المادة ٤ على أن أهداف الاتفاقية تتمثل في تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتهيئة بيئة مواتية للقضاء على العنف، والوقاية من هذا العنف من خلال إشراك الأفراد من جميع الفئات والمؤسسات في تغيير الأعراف السلبية، وتعزيز آليات الإنفاذ وخدمات الدعم الشاملة للضحايا في قطاعات الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة.

وتعرّف الاتفاقية العنف ضد النساء والفتيات في المادة ١ بأنه أي فعل يسبب أو يمكن أن يسبب ضرراً لفظياً، أو عاطفياً أو حسدياً أو حنسياً أو نفسياً أو اقتصادياً. ويشمل ذلك التهديدات، وفرض قيود تعسفية على الحريات الأساسية، أو الحرمان من الحقوق، سواء في المحال الخاص أو العام، ويمتد ليشمل البيئات الرقمية. وتطبّق الاتفاقية في أوقات السلم والنزاع المسلح وفترات ما بعد النزاع أو الكوارث.

- **الحقوق الأساسية والنطاق**: تنص المادة ٢ على الحق الأساسي لكل امرأة وفتاة في العيش خالية من العنف، وتربط هذا الحق بحقوق الإنسان الأوسع. وتؤكد المادة ٣ على انطباق الاتفاقية على حميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بغض النظر عن مكان وقوعها.

- **التزامات الدول والمبادئ الموجِّهة**: بموجب المادة ٥، تلتزم الدول الأطراف بسنّ وإنفاذ القوانين للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اعتماد موازنات تراعي النوع الاحتماعي وإجراء الدراسات الاستقصائية لتوحيه السياسات. وتؤكد المادة ٦ على نهج يركز على الناحيات، ويعزز المساواة بين الحنسين، ويشرك مختلف الأطراف المعنية لإيحاد حلول مستدامة.

- **الدعم والوصول إلى العدالة**: تنص المادة ١١ على توفير خدمات دعم شاملة للناحيات، مثل المساعدة القانونية والطبية والملاحئ الآمنة. وتدعو المادة ٢١ إلى عمليات قضائية عادلة وغير تمييزية للناحيات، بما في ذلك التحقيقات السريعة والتدابير الوقائية.

- **التنفيذ والرقابة**: تدعو المادة ٣١ إلى إقامة شراكات بين مختلف الأطراف، بما في ذلك الحكومات والمحتمع المدني والمنظمات

الدولية، لخلق استحابة منسقة. وتلزم المادة ٤١ الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التقدم المحرز، مع اضطلاع اللحنة الأفريقية بمهام الرقابة والتفسير. كما تؤكد الاتفاقية على أهمية حمع بيانات مصنفة حسب النوع الاحتماعي لتوحيه السياسات ورصد التقدم المحرز.

وعند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الحصول على ٥١ تصديقاً مطلوباً، سيكون لها أثر محتمل في تعزيز التقاضي، ولا سيما في المحالات الناشئة مثل العنف السيبراني، من خلال توفير أساس قانوني محدد لمعالحة هذه الأضرار التي لم تكن مقننة سابقاً.

وعموماً، ورغم أن اعتماد هذه الصكوك الحقوقية يُعد خطوة حديرة بالثناء، فإن عائقاً كبيراً—وغالباً ما يُتحاهل—أمام فعالية التقاضي في محال الحقوق يتمثل في مسألة **التحفظات التي تبديها الدول على بعض أحكام معاهدات حقوق الإنسان**. إذ تسمح التحفظات للدول باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة. وعندما تُقدَّم تحفظات على أحكام أساسية في بروتوكول مابوتو، أو ميثاق الطفل الأفريقي، أو الميثاق الأفريقي، فإن ذلك يمكن أن يقيّد بشكل خطير النطاق الموضوعي للحماية المتاحة للنساء والفتيات.

3.2 الأجهزة الثلاثة لحقوق الإنسان: نظرة عامة

يتم تفعيل منظومة حقوق الإنسان الأفريقية من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية لحقوق الإنسان، لكل منها ولاية مميزة ودور تكاملي.

اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أُنشئت اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة ٧٨٩١، وهي هيئة شبه قضائية مسؤولة عن تعزيز وحماية وتفسير الميثاق الأفريقي،

وتوصياتها غير ملزمة قانوناً. وتتألف اللجنة من ١١ عضواً مستقلين، وتعقد دورتين عاديتين علنيتين كل عام، إضافة إلى دورات استثنائية عند الحاجة، للقيام بمهامها الأساسية. ويمكن متابعة دوراتها من هدة مجموعات من خلال الترجمة الفورية في اللغات الرسمية الأربع للاتحاد الأفريقي: الإنجليزية، والفرنسية والبرتغالية والعربية. وفي عام ٢٠٢٠، شرعت اللجنة أيضاً في بث مباشر لوقائع دوراتها حيثما أمكن. وتفسر اللجنة أحكام الميثاق الأفريقي وغيرها من الصكوك القانونية ذات الصلة من خلال إصدار التعليقات العامة، والقرارات الموضوعية، والمبادئ التوجيهية لتوضيح التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

تنص المادة ٥٤ من الميثاق على ولاية اللجنة:

- **تعزيز حقوق الإنسان والشعوب**: تقوم اللجنة بالتوعية والتعبئة العامة ونشر المعلومات من خلال الندوات، والملتقيات والمؤتمرات والبعثات. كما تنشئ آليات فرعية مثل المقررين الخاصين واللجان ومجموعات العمل.

- **حماية حقوق الإنسان والشعوب**: تكفل اللجنة حماية الحقوق من خلال آلية البلاغات، التي تتيح لها تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول الأطراف بشأن انتهاكات الميثاق. وتتبع هذه الآلية دورة إحرائية لضمان العدالة:

١. **النظر**: تسجيل الشكوى رسمياً في سجل اللجنة للنظر فيه.

٢. **المقبولية**: مرحلة حاسمة لتحديد استيفاء الشكوى للمعايير القانونية، مثل استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣. **الأسس الموضوعية**: التحليل القانوني الجوهري لتحديد وقوع الانتهاك.

٤. **الجبر**: التوصية بتدابير محددة لتعويض الضحايا ومنع التكرار.

٥. **متابعة التنفيذ**: مراقبة امتثال الدول لتوصيات اللجنة.

- **تدابير أخرى**: التسوية الودية للنزاعات، تقارير الدول (بما في ذلك النظر في التقارير البديلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية)، والنداءات العاجلة، وأنشطة المقررين الخاصين ومجموعات العمل والبعثات.

- **تفسير الميثاق**: تُكلَّف اللجنة بتفسير أحكام الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو أحهزة الاتحاد الأفريقي أو الأفراد. غير أنه لم يقم أي جهاز تابع للاتحاد الأفريقي حتى الآن بإحالة أي قضية تفسير إلى اللجنة.

ومن الخصائص الأساسية للجنة أن قراراتها ذات طبيعة توصوية، وتفتقر إلى القوة الإلزامية القضائية. ولا تُنشر قرارات اللجنة إلا بعد إدراجها في تقرير النشاط المقدمة إلى أحهزة صنع السياسية للاتحاد الأفريقي، وبعد اعتمادها من قبل هذه الأحهزة.[66]

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أُنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة ٢٠٠٤ استحابةً للانتقادات التي اعتبرت أن منظومة حقوق الإنسان الأفريقية تفتقر إلى السلطة اللازمة لإنفاذ قراراتها. وتتألف المحكمة من ١١ قاضياً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الأفريقي من قائمة مرشحين مقدمة من الدول الأعضاء.

ويُنتخب القضاة بصفتهم الشخصية، ولا يحوز أن يكون قاضيان من نفس الدولة في آن واحد. ويُراعى أيضاً التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي. ويُنتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة فقط.

تعقد المحكمة دورات عادية واستثنائية. وتُعقد جميع الجلسات في مقر المحكمة، أو في ظروف استثنائية في دولة عضو بالاتحاد الأفريقي أو افتراضياً. وتُعقد الدورات العادية أربع مرات في السنة، وتستمر كل دورة أربعة أسابيع على الأقل. وتحدد المحكمة أو رئيسها بالتشاور مع القضاة مواعيد هذه الدورات. وقد عززت قواعد المحكمة لعام ٢٠٢٠، ولا سيما القاعدتان ٩٨ و٠٩، إمكانية عقد الدورات الافتراضية استجابةً للتحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-٩١.

الولاية والاختصاص القضائي

تتمتع المحكمة بولاية قضائية شاملة تتجاوز التوصيات شبه القضائية للجنة:

- **اختصاص التقاضي**: للمحكمة ولاية النظر في جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي، والبروتوكول المنشئ للمحكمة، وأي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (المادة ٣(١)).

- **الاختصاص الاستشاري**: بناءً على طلب دولة عضو أو الاتحاد الأفريقي أو أي من أجهزته، يحوز للمحكمة تقديم رأي بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو غيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة (المادة ٤).

- **سلطة الحبر**: إذا وجدت المحكمة وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، تصدر أوامر مناسبة لمعالجة الانتهاك، بما

في ذلك دفع تعويض عادل أو حبر (المادة ٧٢(١)).

- **الطبيعة الإلزامية للأحكام**: بخلاف اللجنة، تصدر المحكمة أحكاماً تلتزم الدول الأطراف بتنفيذها وضمان إنفاذها ضمن الآجال التي تحددها المحكمة (المادة ٠٣).

وتكتسب هذه الولاية أهمية خاصة بالنسبة للنساء والفتيات، إذ توفر آلية للطعن المباشر في القوانين الوطنية. ففي إطار اختصاصها في محال التقاضي، يمكن للمحكمة أن تحدد ما إذا كان التشريع الوطني، مثل القوانين التي تسمح بزواج الأطفال أو التمييز في الميراث، يتعارض مع بروتوكول مابوتو أو ميثاق الطفل الأفريقي، وأن تأمر الدولة بتعديل إطارها القانوني الداخلي لضمان الامتثال.

لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته

أُنشئت لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته بموجب ميثاق الطفل الأفريقي، وتتمثل ولايتها في متابعة تعزيز وحماية حقوق الطفل في أفريقيا. وحتى أغسطس ٥٢٠٢، صدقت ١٥ دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي على الميثاق. وتتألف اللجنة من ١١ عضواً مستقلاً يعملون بصفتهم الشخصية. وعلى غرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تستخدم لجنة الطفل الأفريقي مقررين قطريين وموضوعيين (أو خاصين). ويُرشَّح الأعضاء من قبل الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفي السابق، كان الأعضاء يُنتخبون، بموجب المادة ٧٣(١) من الميثاق، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتحديد، غير أن تعديل مؤتمر الاتحاد الأفريقي أتاح إعادة انتخابهم مرة واحدة.[676869]

تنص المادة ٢٤ من الميثاق على ولاية لجنة الطفل على النحو التالي:

- **تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق**: تجمع لجنة الطفل المعلومات وتوثقها، وتقيّم أوضاع أفريقيا فيما يتعلق بحقوق الطفل، وتنظم الاحتماعات، وتشجع المؤسسات الوطنية والمحلية، وتبدي آراءها وتقدم توصياتها إلى الحكومات عند الاقتضاء. كما تضع المبادئ والقواعد ذات الصلة، وتتعاون مع مؤسسات ومنظمات أفريقية ودولية وإقليمية أخرى.

- **مراقبة التنفيذ وضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.**

- **تفسير أحكام الميثاق** بناءً على طلب دولة طرف أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأفريقي أو أي شخص أو مؤسسة معترف بها من الاتحاد.

- **أداء المهام الأخرى** التي تُسند إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وفيما يتعلق بولايتها للنظر في البلاغات بشأن الانتهاكات المزعومة ضد الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤، فإن اختصاص اللجنة يستند إلى عمر الطفل وقت وقوع الانتهاك المزعوم. فإذا قُدِّم البلاغ بينما كان الفرد طفلاً ولم يُبت فيه حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، تظل للجنة سلطة مواصلة النظر في القضية. وتُدرج القرارات الصادرة عن اللجنة في تقارير الأنشطة التي تعتمدها أجهزة صنع السياسية للاتحاد الأفريقي، وهي غير ملزمة قانوناً.

لقد أكدت لجنة الطفل بشكل متزايد ولايتها الاستشارية لتوضيح التزامات الدول بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، ولا سيما من خلال الرأي الاستشاري رقم ٢٢٠٢/٢. وقد قُدِّم هذا الطلب من قبل معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، حيث طعن في التحفظات التي أبدتها جمهورية مصر العربية بشأن المادتين ٤٤ و٥٤ من الميثاق، واللتين تهدفان

إلى تقييد سلطة اللحنة في تلقي البلاغات وإحراء التحقيقات.

وفي نتائحها، أكدت اللحنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل سلطتها في مراحعة مدى توافق هذه التحفظات مع «موضوع وغرض» الميثاق، مشيرةً إلى أن العراقيل الإحرائية التي تضعها الدول الأعضاء لا يمكن استخدامها كوسيلة لعزلها عن الرقابة أو لتقويض الآليات الحمائية الرامية إلى ضمان تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

من المهم التأكيد على أن هذه الأحهزة لا تعمل بمعزل، بل تشكل فيما بينها شبكة تعاون أساسية. فقد أرست المحكمة الأفريقية واللحنة الأفريقية إطاراً تكاملياً واضحاً:

يمكن للمحكمة أن تطلب من اللحنة إحراء بعثات لتقصي الحقائق أو تحقيقات ميدانية لتخفيف عبء عملها وضمان حيادها.

- يمكن للحنة الأفريقية، بدورها، أن تحيل بلاغاتها إلى المحكمة في حالات الانتهاكات الحسيمة لحقوق الإنسان، كما حدث في قضايا ضد ليبيا وكينيا.

- يمكن للحنة أيضاً أن تحيل بلاغاً إلى المحكمة قبل البت في مقبوليته.

إضافة إلى ذلك، تضطلع المحكمة واللحنة بوظائف استشارية وتشاور متبادل. فيمكن للمحكمة أن تطلب رأي اللحنة بشأن مسائل متعلقة بالمقبولية، أو أن تصدر رأياً استشارياً بناءً على طلب اللحنة. كما يُلزم الحهازان بالتشاور عند صياغة أو مراحعة قواعد الإحراءات الخاصة بهما.

ورغم أن العلاقة بين الحهازين تهدف إلى التكامل، بحيث توفر المحكمة آلية قضائية لإنفاذ عمل اللحنة، فإن هذا «التكامل» يخلق تحدياً إحرائياً

كبيراً أمام المتقاضين. ففي القضايا ضد الدول التي لم تُودع إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالالتماسات الفردية أو المقدمة من المنظمات غير الحكومية، يتعين على المتقاضين أولاً تقديم شكوى إلى اللجنة. ويؤدي الاعتماد على السلطة التقديرية للجنة في إحالة القضايا إلى المحكمة إلى عملية مزدوجة قد تسبب تأخيرات وتعقيدات، مما قد يرهق أو يثني من يسعى إلى حل ملزم وفي الوقت المناسب. ومن ثم، فإن اتباع نهج أكثر استباقية يقتضي أن تعتبر اللجنة الوصول إلى المحكمة حقاً للضحايا لا ينبغي تقييده إلا في ظروف قاهرة.

ولكي يكون التعاون فعالاً بحق، يجب أن يكون بين لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته والأجهزة الأخرى مثل اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية عملية متبادلة المنفعة. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة الطفل الأفريقي أن تتابع بشكل استباقي الأحكام الصادرة عن المحكمة الأفريقية التي تؤثر على حقوق الأطفال، مما يتيح لها تقديم دعم حاسم في تنفيذ هذه الأحكام كجزء من عملها الخاص.

الجدول ٢: نظرة عامة على أجهزة حقوق الإنسان الثلاثة التابعة للاتحاد الأفريقي

الحهاز	ة ن س ءاشنإلا	ا لصك القانوني	الولاية	طبيعة القرارات	الحق في تقد يم ا لشكا و ى (ا لأ فرا د والمنظمات غير الحكومية)
ا للحنة الأفريقية لحقو ق ا لإ نسا ن والشعوب	1987	ا لميثا ق ا لأ فر يقي لحقو ق ا لإ نسا ن والشعوب	تعز يز و حما ية و تفسير الميثاق	توصية وغير ملزمة	حق واسع للأ فر ا د والمنظمات غير الحكومية، خصو صاً الحاصلة على صفة مراقب
ا لمحكمة الأفريقية لحقو ق ا لإ نسا ن والشعوب	2004	البروتوكول ا لملحق با لميثا ق ا لأ فر يقي بشأن إنشاء ا لمحكمة ا لأ فر يقية لحقو ق ا لإ نسا ن والشعوب	و لا ية الحماية	قرا ر ا ت قضا ئية ملز مة ، تكمل عمل اللجنة	ا لو صو ل المباشر للأفراد والمنظمات غير الحكومية مقيّد؛ يتطلب إعلاناً خاصاً من الدولة الطرف بموجب المادة ٤٣(٦)

الجهاز	سنة الإنشاء	الصك القانوني	الولاية	طبيعة القرارات	الحق في تقديم الشكاوى (الأفراد والمنظمات غير الحكومية)
لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته	2001	الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل	تعزيز وحماية وتفسير الميثاق	توصية وغير ملزمة	يمكن لأي فرد أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة عضو أن تلجأ إلى اللجنة

707172

التكامل المؤسسي والتحزئة الموضوعية:

رغم أنّ العلاقة بين **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، و**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، و**لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته** صُمِّمت لتكون علاقة تكاملية، بحيث توفّر آلية قضائية لإنفاذ الحقوق تعزّز العمل الترويجي والحمائي، فإنها كثيراً ما تؤدي إلى تحزئة موضوعية. وتظهر هذه التحزئة عندما تنطوي انتهاكات فردية – مثل حقوق الطفلة – على ولايات متداخلة لعدة أجهزة، مما يخلق عقبات إجرائية حسيمة أمام الضحايا.

وفي غياب تنسيق واضح بين هذه الأجهزة، قد تؤدي التحزئة إلى رفض

القضايا بسبب تداخل الاختصاص أو تضارب القواعد الإحرائية، كما يتضح في قضية تيك موانبيبيل حيث حال تطبيق المحكمة لقواعد «البتّ السابق» دون وصول الضحية إلى العدالة، لأن لحنة الطفل كانت قد أصدرت حكماً في مسألة مشابهة.

وعليه، فإنّ الانسحام المؤسسي المنشود كثيراً ما يتحوّل إلى عقبة إحرائية، الأمر الذي يفرض على الممارسين القانونيين اعتماد مسار استراتيحي بالغ الدقة لضمان ألّا يُعاق الوصول إلى العدالة بسبب قواعد متعارضة أو بسبب شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.



الفصل الرابع

التقاضي الاستراتيجي

١,٤ تعريف التقاضي الاستراتيجي

عادةً ما ينطوي التقاضي الاستراتيجي على رفع دعاوى محدّدة الغرض لإحداث أثر مجتمعي أوسع. ووفقاً لغونيسي-مانحونحو ودوروجايي، فإنّ التقاضي الاستراتيجي في محال حقوق المرأة يُسهم إيجابياً في تعزيز هذه الحقوق بطريقتين: (أ) توسيع نطاق تفسير الحقوق، و(ب) الدفع نحو إصلاحات قانونية أو غيرها بما يتماشى مع هذا التفسير. ويؤكد هذان الباحثان أنّ التقاضي الاستراتيجي لا يقتصر على عرض قضية قانونية فحسب، بل يشمل أيضاً إجراء بحوث معمّقة لضمان نتيجة إيجابية والدفاع الفعّال عن القضية. أي أنّه من الأفضل تجاوز التعريفات القانونية الضيقة التي تحصره في «القضايا النموذجية» التي تخلق سوابق، إلى منظور أكاديمي أوسع يبرز معناه الأعمق في قدرته على التأثير في الخطاب العام والممارسة المؤسسية خارج قاعة المحكمة.[7374]

يتخذ التقاضي الاستراتيجي شكلاً معقداً، بما في ذلك في السياق الإفريقي. فهو لا يقتصر على كسب القضايا، بل يتعلّق بإعادة تعريف أطر الحقوق بطريقة تعالج مسألة الهرميات القائم على النوع الاجتماعي والإقصاء الاجتماعي والسياسي المتحذّر. ومن ثمّ، فإنّ تعريف التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا يعني الاعتراف بطبيعته الهجينة: عملية تجمع بين العمل القضائي، والمناصرة المستمرة، والتعبئة الإصلاحية الموجّهة لمواجهة أوجه عدم المساواة الهيكلية.

ويُطرح عادةً أنّ التقاضي الاستراتيجي ينبغي أن يقود إلى إصلاحات في نهاية المطاف. ومن ثمّ، فإنّ تطوير استراتيجية لضمان أثر تكتيكي يتطلّب معرفة دقيقة باحتياجات النساء في إفريقيا، والقوانين والاجتهادات القضائية المؤثرة في هذه الاحتياجات، ومدى قدرة التقاضي على إحداث أثر تبعاً لتركيبة الجهاز القضائي والظروف الاجتماعية-السياسية السائدة. وللأسف، فإنّ خصوصية التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا تكمن في عمله ضمن بيئات مؤسسية هشة تتسم بضعف سيادة القانون، وتسييس القضاء، وهيمنة الأعراف القائم على النوع الاجتماعي التقييدية، والممارسات الثقافية المقاومة للمساواة بين الجنسين. كما أنّ النفوذ التنفيذي، ونقص التمويل، والفساد غالباً ما يحدّ من فعالية المحاكم ويجعلها فضاءات غير موثوقة لإنفاذ الحقوق التقدمية. وإضافة إلى ذلك، فإنّ النساء في معظم الثقافات الإفريقية يخضعن لأعراف حندرية تعتبر مطالبتهن بحقوقهن أمراً غريباً أو مهدِّداً، مما يقلّل من استحابة القضاء للمرافعات النسوية. وهذا يعني أنّ التقاضي وحده غير كافٍ لإحداث التغيير، بل يحب أن يُدمج ضمن تدابير أوسع تشمل بناء التحالفات، والمناصرة العامة، وتوعية المحتمعات، بحيث تتردّد أصداء أي انتصارات قضائية على الصعيد الاجتماعي.[75]

٢,٤ شروط التقاضي الاستراتيجي الفعّال[76]

لكي يكون للتقاضي الاستراتيجي أثر ملموس، هناك عدة عوامل ينبغي

أخذها في الاعتبار، منها:

- هل تنطوي المشكلة الاحتماعية على مسألة قانونية تستوحب الفصل القضائي؟
- هل ستكون المحكمة متقبّلة للدفوع المقدّمة؟
- هل يتمتع القضاء بالقدر الكافي من التقدمية والاستقلالية؟[77]
- هل سيُنفّذ الحكم الإيحابي فعلاً؟
- هل السلطات متقبّلة بما يكفي وهل تتوافر الموارد؟
- هل يستحق الأمر حتى وإن لم يُنفّذ الحكم الإيحابي؟
- هل قد يواحه رفع الدعوى ردود فعل سلبية تؤثر سلباً على الحقوق المطالب بها؟

وقد حدد غونيسي-مانحونحو ودوروحايي في مقال لهما عدة عوامل رئيسية لنحاح التقاضي الاستراتيحي. ومن العناصر الحوهرية وحود إطار حقوقي قوي، أي أن تكون قوانين الدولة ضامنة للحقوق التي يمكن المطالبة بسبيل قضائي بشأنها. ولكي ينحح ذلك، يحب أن يكون القضاء نشطاً ومستقلاً. وغالباً ما تقود العملية منظمات المحتمع المدني التي تمتلك القدرة على تأطير القضايا الاحتماعية باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان والتقاضي نيابةً عن المتضررين.

ومع أنّ وحود منظومة دعم أمر أساسي لتحويل الأحكام القضائية الإيحابية إلى تغيير احتماعي ملموس، فإنّ هذا المحيط غالباً ما يكون هشّاً. فقد تكون المحاكم الإفريقية عرضة لتأثير السلطة التنفيذية رغم إعلان

استقلالها. وبالمثل، يمكن أن تتعرض منظمات المحتمع المدني، رغم نشاطها، للتقويض بسبب التشرذم، والاعتماد على التمويل الخارجي، أو السياسات التقييدية للدولة، وكلها تعيق المناصرة طويلة الأمد. كما أنّ الإعلام، وهو أداة قوية، قد يكون عرضة للرقابة أو التوظيف الاستعراضي، مما يضعف دوره في تعزيز الخطاب التحويلي. وتبرز هذه التناقضات أنّ التقاضي الاستراتيجي لا يتم في بيئة مثالية، بل في ساحة سياسية واحتماعية معقدة ومشحونة.

إن التقاضي الاستراتيجي الفعّال على المستوى الإقليمي لا يعتمد فقط على الخبرة القانونية والموارد المالية، بل يتطلب أساساً إرساء ضمانات مؤسسية تتمحور حول الناحين. ولضمان ألا يتحول العمل القانوني إلى ممارسة استغلالية، ينبغي أن تتضمن استراتيحيات التقاضي المتعلقة بالنساء والفتيات إحراءات تراعي الصدمات النفسية، وبروتوكولات صارمة للحصول على الموافقة، وضمانات للسرية. علاوة على ذلك، يحب أن تشمل الاستراتيحية الناححة مسارات إحالة محددة مسبقاً للحماية وإعادة التأهيل والدعم الاحتماعيالاقتصادي، بما يضمن أن السعي وراء إرساء سوابق قانونية لا يأتي على حساب رفاه الناحية المباشر.

٣,٤ التقاضي الاستراتيحي كأداة للتغيير الاحتماعي في إفريقيا

من المهم الإقرار بأنّ غالبية الشعوب الإفريقية تعيش في المناطق الريفية، وبالتالي تعتمد بدرحة أكبر على آليات تسوية المنازعات البديلة (ADR) أو التقليدية (TDR) مقارنة بالمحاكم الرسمية أو الهيئات الإقليمية، حيث تتبنى هذه الآليات عادةً مقاربة «حماعية» بدلاً من المقاربة «الفردية» الغربية. وتُعالج هذه المنتديات التقليدية، التي يحكمها القانون العرفي والديني، عدداً كبيراً من القضايا المتعلقة بالنساء، خصوصاً تلك المرتبطة بالأسرة، والزواج والميراث والملكية. وفي هذه السياقات، تكون الأولوية غالباً للانسحام الحماعي وسلطة الرحل على الحق الفردي.[7879]

ومع ذلك، ورغم هذا الاعتماد الواسع على أنظمة العدالة غير الرسمية، تظلّ أجهزة حقوق الإنسان أساسية لأنها تتيح مسارات لتحقيق تغيير منهجي يتحدى الوضع الأبوي القائم ومقاومة الدولة.

إنّ التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا يتحاوز كونه محرد لعبة قضائية؛ فهو سلاح للتغيير المحتمعي. فنحاحاته القانونية، رغم أهميتها، تكتسب قيمتها حين تؤدي إلى تحولات في إدراك المحتمعات للحقوق والعدالة. فعلى سبيل المثال، عندما يتحدى التقاضي قوانين تمييزية، فإنه يحبر الدول على مواحهة التزاماتها القانونية وكذلك التناقضات الأخلاقية والسياسية الكامنة في نظمها. وتكمن أهمية التقاضي الاستراتيحي في تعزيز حقوق المرأة في إفريقيا في قدرته على كشف ومعالحة الثغرات الهيكلية في النظم القانونية التي غالباً ما تضر بالنساء. ورغم أنّ معظم الدول الإفريقية طرف في معاهدات دولية، فإنّ الفحوة بين التوقيع والتصديق والتنفيذ تبقى سمة متكررة، مما يثير الشكوك حول القدرة التحويلية للقانون في غياب التعبئة العملية.

تُظهر التحليلات المقارنة عبر الدول أنّ التصديق على اتفاقية القضاء على حميع أشكال التمييز ضد المرأة يرتبط بتحسّن في النتائج التعليمية للنساء، غير أنّ درحة التقدّم تعتمد على مدى التزام الدول بتنفيذ الالتزامات التعاهدية، لا على محرد التصديق الشكلي. وتُعدّ قدرة التقاضي الاستراتيحي على إثارة النقاش الوطني حول مسائل قد تظلّ صامتة أو متحاهَلة من قبل الدولة أمراً بالغ الأهمية. فعلى سبيل المثال، شهدت سيراليون وتنزانيا قضايا ناححة للطعن في حظر الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس، حيث لم تقتصر النتائج على الانتصار القانوني، بل دفعت المحتمعات أيضاً إلى مواحهة المحرّمات الثقافية العميقة المتعلقة بالحنس والتعليم. غير أنّ السؤال الأهم هو: هل تُعدّ قاعات المحاكم المكان الأمثل لإطلاق مثل هذا النقاش المحتمعي؟ إذ يرى بعض النقّاد أنّ التقاضي قد يُنتج خطاباً تقوده النخب لا يعكس بالضرورة الواقع الميداني. كما أنّ المخاطر العالية والطابع الطويل الأمد للتقاضي الاستراتيحي يشكّلان عوائق أمام

حقوق المرأة في إفريقيا.

٤,٤ أثر التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا

يمكن للتقاضي أن يكون كسراً رمزياً للصمت، لكن قيمته التحويلية يجب أن تُدعَم بمناصرة طويلة الأمد، وإلا أصبح محرّد ممارسة تكنوقراطية محدودة الصدى خارج المحكمة.

إن إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليل القضائي يتيح إنشاء احتهادات يمكن تطبيقها في إجراءات لاحقة وتوظيفها في المناصرة. فعلى سبيل المثال، استُشهد بأحكام محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) بشأن حقوق المرأة باعتبارها مرجعاً موثوقاً في أحزاء أخرى من غرب إفريقيا، مما يوضح مدى قدرة الاحتهادات الإقليمية على تحاوز الحدود الوطنية. ومع ذلك، فإنّ غياب آليات إنفاذ قوية وإرادة سياسية حقيقية يحعل هذه السوابق عاحزة عن إنهاء الممارسات الأبوية المتحذّرة. ويُعدّ الرفض العام لإضفاء الشرعية على العنف القائم على النوع الاحتماعي مثالاً على كيف يمكن لانتصار نظري أن يتحوّل إلى نصر فارغ عملياً. فقد تُعلن المحاكم عدم دستورية قانون ما، لكن المحتمعات المترسّخة في ثقافات أبوية قد تظلّ عاحزة عن تطبيقه، وتبقى النساء عرضة للخطر رغم الاعتراف الرسمي بحقوقهن. وفي هذا السياق، قد يُفضي التقاضي إلى «انتصارات ورقية» حيث تفتقر الدول إلى الإرادة أو الموارد لتنفيذ الأحكام. ومع ذلك، فإنّ هذه الانتصارات الرمزية ليست بلا قيمة؛ فهي تخلق نقاط مرحعية يمكن للمحتمع المدني استخدامها لمزيد من المناصرة، مما يُسهم تدريحياً في تضييق الفحوة بين الإصلاح القانوني والواقع المعاش.

وتُظهر دراسات حالة في أحزاء مختلفة من إفريقيا أنّ للتقاضي الاستراتيحي إمكانات تحويلية وتحديات مستمرة. ففي أوغندا، أدّت الالتزامات الدستورية بالمساواة بين الجنسين إلى إلغاء أحكام تمييزية في قوانين الميراث كانت تحرم الأرامل من حقوق متساوية في الملكية. ومع ذلك، لم يُطبَّق هذا

الإصلاح بشكل موحّد، إذ استمرت الممارسات الثقافية في المناطق الريفية في تهميش الأرامل رغم الضمانات القانونية. وفي كينيا، كانت نتائج التقاضي في محال حقوق الصحة الإنحابية متباينة؛ فمن حهة، أظهرت بعض القضايا قدرة القضاء على التقدّم في حماية حق المرأة في الرعاية، ومن حهة أخرى، أظهرت قضايا أخرى نزعة محافظة لدى القضاء، مما يعكس التردّد المحتمعي الأوسع تحاه الاستقلالية الإنحابية. وتُبيّن هذه الحالات أنّ التقاضي يمكن أن يزعزع النظم القمعية، لكنه لا يغيّر حياة الناس اليومية ما لم تُنسَّق القوى القانونية والسياسية والثقافية بفعالية.[8081]

ومن المهم أن نُدرك أنّ تاريخ التقاضي الاستراتيحي في إفريقيا يكشف حقيقة واقعية: حتى الانتصار القضائي الناحح لا يضمن تفكيك أوحه عدم المساواة المؤسسية. إذ غالباً ما تُقوَّض المكاسب بعدم التنفيذ، ومقاومة الدول، وحتى بردود فعل ثقافية سلبية، كما في الأثر المحدود للأحكام التقدمية في مسائل مثل الاغتصاب الزوحي أو الميراث العرفي. ومع ذلك، فإنّ رفض التقاضي لهذه الأسباب يتحاهل أثره التراكمي. فكل قضية تُضاف إلى الأرشيف الاحتهادي، وتُعيد تشكيل الفضاء المعياري، وتزوّد النشطاء بسوابق لمواحهة مظالم المستقبل. ولا ينبغي أن يُرسم التقاضي الاستراتيحي كحلّ سحري، بل يحب النظر إليه كحزء من معركة أوسع نحو التغيير الاحتماعي، معزّز بالمناصرة، وبناء التحالفات، والتحوّل الثقافي.[828384]

وباختصار، يحسّد التقاضي الاستراتيحي في إفريقيا وعداً وتحديات، إذ يوفّر مساراً للاعتراف بالحقوق، وفي الوقت نفسه يواحه مخاطر عدم التنفيذ، وردود الفعل السلبية، والحداول الزمنية الطويلة. ولا يمكنه، بمفرده، تفكيك البُنى العميقة لعدم المساواة القائم على النوع الاحتماعي التي تعزّزها الأعراف الثقافية والمقاومة السياسية والهشاشة المؤسسية. ومع ذلك، فإنّ تحاهله يعني إغفال أحد الأدوات المحدودة القادرة على إحبار الدول على مواحهة واحباتها وتوسيع الخيال القانوني للمحتمعات. ومع

المناصرة طويلة الأمد، والمجموعات القاعدية، وبناء التحالفات الواسعة، يصبح التقاضي أكثر من مجرد مواجهة قضائية، بل قوة للعدالة الاجتماعية والتغيير الثقافي. ومن ثمّ، يجب النظر إلى التقاضي الاستراتيجي ليس فقط كأداة قانونية، بل كأداة مزدوجة للحق والعدالة الاجتماعية، من دونها يستحيل تحقيق الجهود المتعددة الراهنة لتعزيز حقوق المرأة وبناء محتمعات شاملة في إفريقيا.[858687]

٥,٤ لماذا يُعدّ التقاضي الاستراتيجي مهماً لحقوق النساء والفتيات

يقع التقاضي الاستراتيجي في موقع محوري فيما يتعلّق بتعزيز حقوق النساء، إذ لا يقتصر على كونه حلاً قانونياً، بل يعمل كمحرّك للتغيير الاحتماعي. فهو يدفع الدول والمؤسسات إلى الاعتراف بحقوق النساء والفتيات باعتبارها حقوقاً قانونية مشروعة وحزءاً من الحوكمة الديمقراطية، حيث يتحدّى القوانين والممارسات التمييزية. وتُبرز هذه الدعاوى معاناة الفئات المهمّشة مثل الناحيات من العنف القائم على النوع الاحتماعي، والنساء المحرومات من الحرية الإنحابية، أو الفتيات المستبعدات من المدارس بسبب الحمل. كما أنّها تُفضي إلى تغيير معياري؛ فمن خلال الأحكام القضائية الرسمية التي تؤكد حقوق النساء، تؤثر المحاكم في الخطاب العام وتُحوّل المواقف الثقافية والاحتماعية الراسخة بمرور الوقت. وتكمن أهمية التقاضي الاستراتيحي في هذا السياق في إعادة صياغة سردية النساء من كونهن محرّد موضوعات للسياسات إلى مالكات ذاتيات للحقوق التي ينبغي الاعتراف بها وإنفاذها. ومع ذلك، فإنّ عملية التقاضي قد تكون طويلة ومكلفة وغير متوقعة، وقد يستغرق تحقيق النحاح سنوات طويلة في أفضل الأحوال.[88899091]



الجزء الثاني

الاحتهادات القضائية ودراسات الحالة

الفصل الخامس

الاحتهادات القضائية ودراسات الحالة في إفريقيا

رغم التحديات الكبيرة، فقد طوّرت أحهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان رصيداً مهماً من الاحتهادات القضائية في محال حقوق النساء والفتيات، مما وفّر سوابق قانونية قوية للقضايا المستقبلية. وتقدّم هذه الدراسات رؤى بالغة الأهمية للمدافعين الساعين إلى التنقّل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية.

٥,٤ دراسات حالة مختارة

١,١,٥ دراسات حالة من اللحنة الإفريقية

1. **دراسة حالة – البلاغ رقم 341/2007: منظمة «المساواة الآن» وجمعية المحاميات الإثيوبيات ضد جمهورية إثيوبيا الفيدرالية، صدر الحكم في** نوفمبر 2015

- **الوقائع:** قضية فتاة شابة اختُطفت وتعرّضت للاغتصاب، مع فشل النظام القضائي للدولة في توفير العدالة.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ٣ (المساواة أمام القانون)، ٤ (الحق في الحياة)، ٥ (الكرامة وأمن الشخص)، ٦ (الحرية وأمن الشخص)، ٧(١)(أ) (الحق في محاكمة عادلة) من الميثاق الإفريقي.

- **الدفوع:** المتقدّمون بالشكوى أكدوا أنّ حقوق الضحية انتُهكت بفعل العنف وبفعل إخفاق النظام القضائي. الدولة زعمت أنّ تسوية ودية قد أُبرمت.

- **النتيجة:** خلصت اللجنة إلى أنّ الدولة انتهكت حقوق الضحية وأوصت بحبر الضرر وإدخال تعديلات تشريعية، رغم ادعاء الدولة وجود تسوية.

- **الدروس المستفادة:** تؤكد القضية ضرورة أن تكون التسويات الودية قائمة على موافقة حقيقية من الضحية وأن تكون موثّقة، كما تبرز مشكلات منهجية في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحاجة إلى المساءلة.

1) دراسة حالة – البلاغ رقم ٩١/٤٣٧: ج (ممثلة من ISLA و KELIN) ضد ناميبيا، صدر الحكم في فبراير/مارس ٤٢٠٢

- **الوقائع:** قضية بارزة تتعلق بالاتجار بامرأة تبلغ ٤٢ عاماً بغرض الاستغلال الجنسي.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ٢ (عدم التمييز)، ٥ (الكرامة والحرية من المعاملة المهينة)، و٨١(٣) (حماية النساء) من الميثاق الإفريقي، إضافة إلى المواد ٢ (القضاء على التمييز) و٤(٢)(ز) (الحماية من الاتحار) من بروتوكول مابوتو.

- **الدفوع:** المتقدّمون بالشكوى أكدوا أنّ ناميبيا أخفقت في منع الاتحار والتحقيق وملاحقة الجناة وتوفير سبل الانتصاف. الدولة نفت ذلك مؤكدة وجود تدابير تشريعية.

- **النتيجة:** اعتبرت اللجنة أنّ ناميبيا انتهكت التزاماتها، مؤكدة أنّ العنف ضد النساء شكل من أشكال التمييز وأنّ الدولة لم تتصرف بالعناية الواجبة. وأمرت بالتحقيق والملاحقة ومعاقبة الجناة وتعويض الضحية.

- **الدروس المستفادة:** القرار يرسّخ التزام الدول بالعناية الواجبة في قضايا العنف ضد النساء ويُظهر استعداد اللجنة للتعامل مع قضايا معقدة مثل الاتحار بالبشر.

2) دراسة حالة – البلاغ رقم ٨١/٠٠٧: معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا وجمعية المحاميات المدافعات عن حقوق الإنسان ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، فبراير/مارس ٣٢٠٢

- **الوقائع:** شكوى مقدّمة نيابة عن ٦١٠,١ ضحية بينهم ٧٣٨ امرأة، تتعلق بحملة عسكرية للقوات المسلحة الكونغولية في شمال كيفو، شملت نهباً وتعذيباً واغتصاباً واسعاً.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** مواد متعددة من الميثاق الإفريقي وبروتوكول مابوتو، منها الحق في الحياة، والكرامة،

والصحة، والعمل، والحق في الانتصاف.

- **الدفوع:** أُشير إلى أنّ المحاكم العسكرية المحلية كانت معيبة وأنّ أحكامها غير قابلة للاستئناف، مما حرم الضحايا من الانتصاف. كما أُثيرت مخاوف من الانتقام.

- **النتيجة:** قبلت اللجنة البلاغ معتبرة أنّ الانتصاف المحلي غير متاح وأنّ الخوف من الانتقام سبب وجيه للإعفاء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

- **الدروس المستفادة:** القرار يرسّخ استثناءين مهمين لقاعدة استنفاد الانتصاف المحلي: عدم قابلية الحكم للاستئناف، والخوف من الانتقام.

3) دراسة حالة: البلاغ رقم ٨١/٦٨٦ – رابطة المحاميات المدافعات عن حقوق الإنسان، معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا، ومنظمة "المساواة الآن" ضد حمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أُعلن قبوله من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية التاسعة والستين في ديسمبر ٢٠٢١.

النصوص القانونية المستند إليها:

- من الميثاق الإفريقي: المادة ١ (الالتزامات المترتبة على الميثاق)، المادة ٥ (الكرامة والأمن الشخصي)، المادة ٦ (الحرية والأمن الشخصي)، المادة ٧ (الحق في محاكمة عادلة)، المادة ٤١ (الحق في الملكية)، المادة ٥١ (الحق في العمل)، والمادة ٦١ (الحق في الصحة).

- ومن بروتوكول مابوتو: المادة ٣ (الحق في الكرامة)، المادة ٨ (الحق في الوصول إلى العدالة)، المادة ٢١ (الحق في التعليم والتدريب)، المادة ٤١ (الحق في الصحة والحقوق الإنحابية)، المادة ٤٢ (الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة)، والمادة ٥٢ (الحق في الانتصاف).

الدفوع الرئيسية:

قدّم البلاغ نيابةً عن ٣٥ امرأة ورحل واحد، مشيراً إلى أن حملة عسكرية في يناير ١١٠٢ أدّت إلى انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان، شملت الاغتصاب الحماعي للنساء، والسرقة، وتدمير الممتلكات. ورغم أن محكمة وطنية أدانت بعض الحنود وأمرت بالتعويض، فإن المشتكين أكدوا أن إحراءات الاستئناف طالت بشكل غير معقول لأكثر من خمس سنوات دون حسم. كما أن الضحايا، المقيمون على بُعد ٠٠٠٢ كيلومتر من محكمة الاستئناف في كينشاسا، لم يتمكنوا من تحمّل تكاليف السفر، مما حعل سبل الانتصاف المحلية غير فعّالة.

ا لنتيحة :

أعلنت اللحنة قبول البلاغ، معتبرةً أن سبل الانتصاف المحلية قد "طالت بشكل غير طبيعي"، وبالتالي أصبحت غير فعّالة بالنسبة للضحايا. كما أقرت اللحنة بأن البُعد الحغرافي عن المحكمة العسكرية العليا حعل سبل الانتصاف غير متاحة عملياً للضحايا، مما يبرر الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الدروس المستفادة:

يُبرز هذا القرار كيفية الطعن في قاعدة "استنفاد سبل الانتصاف المحلية". فقد رسّخ أن التأخير لأكثر من خمس سنوات في قضية تتعلق بالعنف الحنسي يُعد "إطالة غير طبيعية"، وأن البُعد الحغرافي والعبء المالي

للوصول إلى المحكمة يمكن أن يجعلا سبل الانتصاف المحلية غير متاحة عملياً للضحايا.

4) دراسة حالة – البلاغ رقم ٤١/٠٨٤: سنيت ماسوفا وآخرون ضد مملكة ليسوتو، صدر الحكم في فبراير/ مارس ٤٢٠٢

- **الوقائع:** قضية تطعن في القوانين العرفية التمييزية الخاصة بوراثة الزعامة التي تستبعد البنات البكر.

- **النصوص القانونية المستند إليها:**

من الميثاق الإفريقي:

المادة ١: الالتزامات المترتبة على الميثاق، المادة ٢: مبدأ عدم التمييز، المادة ٣: المساواة أمام القانون، المادة ٣١: الحق في المشاركة في الحكم، المادة ٧١: الحق في التعليم والثقافة، المادة ٨١ (فقرة ٣): حماية النساء والأطفال،

ومن بروتوكول مابوتو:

المادة ٢: القضاء على جميع أشكال التمييز، المادة ٣: الحق في الكرامة، المادة ٨: الحق في الوصول إلى العدالة، المادة ٧١: السياق الثقافي الإيجابي

- **الدفوع:** المتقدّمون بالشكوى أكدوا أنّ قانون الزعامة تمييزي على أساس الحنس. الدولة زعمت أنّ القانون يستند إلى العرف وأنّ أفعال الأفراد لا تُنسب للدولة.

- **النتيجة:** خلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات لعدة مواد من الميثاق الإفريقي وبروتوكول مابوتو بسبب الممارسات التمييزية ضد البنات البكر. وأوصت بتعديل قانون الزعامة التقليدية بما يتيح حقوقاً متساوية في الخلافة لجميع الأبناء البكر، وبالتشجيع على ممارسات عرفية تُشرك النساء في القيادة.
- **الدروس المستخلصة:** يُبرز هذا القرار أهمية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الممارسات العرفية والأطر القانونية. كما يُظهر أن التقاضي الاستراتيجي يمكن أن يكون أداة فعّالة للطعن في الأعراف التقليدية، وأن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان على استعداد للتصدي للانتهاكات في هذا السياق.

5) دراسة حالة: البلاغ رقم ٥١/٤٦٥ – مركز القانون المحتمعي وآخرون ضد حمهورية نيحيريا الاتحادية، صدر القرار في مايو ٣٢٠٢

موضوع القضية: تناولت هذه القضية معدلات وفيات الأمهات واعتلال صحتهن المرتفعة في نيحيريا باعتبارها انتهاكاً لحقوق المرأة.

النصوص القانونية المستند إليها:

- **من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**: المادة ٢ (عدم التمييز)، المادة ٣ (المساواة أمام القانون)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (الكرامة والأمن الشخصي)، والمادة ٦١ (الحق في الصحة).

- **ومن بروتوكول مابوتو**: المادة ٢ (القضاء على التمييز)، المادة ٤ (الحق في الحياة والأمن)، والمادة ٤١ (الحق في الصحة والحقوق الإنحابية).

الدفوع الرئيسية: حادل المشتكون بأن تقصير نيجيريا في توفير رعاية صحية كافية للأمهات يشكل انتهاكاً للحق في الصحة والحياة والكرامة. أما الدولة فقد نفت هذه الادعاءات، مؤكدة أن الانتهاكات المزعومة لا تُنسب إليها.

النتيجة: قررت اللجنة أنها لم تجد أي انتهاك للميثاق الإفريقي أو بروتوكول مابوتو. ورغم اعترافها بارتفاع معدلات وفيات الأمهات واعتلال صحتهن في نيجيريا، خلصت إلى أن المشتكين لم يثبتوا أن ذلك كان نتيجة مباشرة لفشل الدولة في منع هذه الوفيات. كما رأت اللجنة أن المشتكين لم يبرهنوا على أن الدولة كانت تملك موارد كافية لمنع وفيات الأمهات، أو أنها قصّرت في اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين صحة الأمهات.

تُبرز هذه القضية التحديات المرتبطة بالتقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمام الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان **الدروس المستفادة:** فهي تؤكد العبء الإثباتي الكبير الملقى على عاتق المشتكين لإظهار الصلة المباشرة بين أفعال الدولة أو امتناعها وبين انتهاك الحقوق. وتشير إلى أن محرد إثبات ارتفاع معدلات وفيات الأمهات لا يكفي؛ بل يجب على المشتكين أن يبرهنوا على أن الدولة لم تُسخّر "أقصى ما لديها من موارد متاحة"، وأن الانتهاك كان نتيجة مباشرة لسياساتها أو لغياب الموارد. وهذا يجعل القضايا ذات الطابع الهيكلي صعبة الكسب من حيث الجوهر.

5.1.2 دراسات حالة: المحكمة الإفريقية[٩٢]

تُتيح المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إمكانية صدور حكم ملزم، وهو سبيل انتصاف قوي يمكن أن يشمل أوامر بالتعويض، وتخضع إجراءاتها للميثاق الأفريقي، والبروتوكول المنشئ للمحكمة، ولائحتها الداخلية الخاصة.

1) **دراسة حالة:** العريضة رقم ٦١٠٢/٦٤٠ – حمعية

التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليّات ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ضد مالي، حكم صادر في ١١ مايو ٨١٠٢

موضوع القضية: طعن مقدمو الطلب في قانون الأسرة في مالي، معتبرين أنه ينتهك حقوق النساء والأطفال من خلال السماح بزواج القاصرات، وعدم ضمان الرضا، والتمييز ضد النساء في الميراث.

النصوص القانونية المستند إليها:

- **من بروتوكول مابوتو**: المادة ٢ (القضاء على التمييز)، المادة ٦ (الزواج والأسرة)، والمادة ١٢ (الحق في السلام).

- **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل:** المادة ١ (الحق في الحياة)، المادة ٣ (عدم التمييز)، المادة ٤ (المصلحة الفضلى للطفل)، والمادة ١٢ (الحماية من الممارسات الضارة).

- من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): المادة ٥ (أ) (الأدوار النمطية للحنسين)، والمادة ٦١ (١) (الزواج والأسرة).

الدفوع الرئيسية: حادل مقدمو الطلب بأن قانون الأسرة، المتأثر بجماعات دينية، كان رجعياً وينتهك عدة معاهدات دولية.

النتيجة: وجدت المحكمة أن مالي انتهكت عدة معاهدات، وأمرت الدولة بتعديل قانون الأسرة وتنفيذ حملات توعية عامة.

الدروس المستفادة: يُعد هذا الحكم أول تطبيق للمحكمة لبروتوكول مابوتو وميثاق الطفل الإفريقي، مما يرسّخ مكانتهما كأدوات قوية

للتقاضي المستقبلي. كما اعترفت المحكمة بالصفة القانونية للمنظمات غير الحكومية لرفع دعاوى موضوعية بشأن مدى توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، حتى في غياب ضحية مباشرة. وهذا يوسّع نطاق عمل المنظمات غير الحكومية، إذ يتيح لها استخدام الإجراءات القضائية لمواجهة قضايا كانت تُعالج عادة عبر الآراء الاستشارية.

2) دراسة حالة: متكيلا وآخرون ضد تنزانيا، حكم صادر في ٤١ يونيو ٢٠١٣ وحكم التعويضات في ٣١ يونيو ٢٠١٤

موضوع القضية: رغم أنها ليست قضية متعلقة بحقوق المرأة، فإن قضية متكيلا تحمل أهمية استراتيجية كبيرة للتقاضي بشأن حقوق المرأة أمام المحكمة الإفريقية. فقد رفعها قسّ ومنظمتان غير حكوميتين، طاعنين في حظر تنزانيا للترشح المستقل للمناصب العامة.

النصوص القانونية المستند إليها:

- **من الميثاق الإفريقي**: المادة ٢ (الحرية من التمييز)، المادة ١٠ (حرية تكوين الجمعيات)، والمادة ٣١ (١) (الحق في المشاركة في الحكم).

الدفوع الرئيسية: حادل مقدمو الطلب بأن الحظر المفروض على المرشحين المستقلين ينتهك الحرية من التمييز، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحكم بموجب الميثاق الإفريقي.

النتيجة: أفضت القضية إلى نصر إجرائي مهم، حيث رأت المحكمة أن عملية "التشاور" التشريعية غير القضائية التي أجرتها الدولة لا يمكن اعتبارها استنفاداً مشروعاً لسبل الانتصاف القضائية المحلية.

الدروس المستفادة: أكدت هذه القضية أن المحكمة لن تسمح للدول

الأعضاء بابتكار آليات مراجعة بديلة لتعطيل التقاضي. وهي توفر نموذجاً للتطبيقات المستقبلية في مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تمس النساء، من خلال إثبات إمكانية تحاوز العقبات الإحرائية الكبيرة.

3) دراسة حالة: العريضة رقم ٠٢٠٢/٢٤٠ – تيكي موامبيبيلي ومنظمة "المساواة الآن" ضد حمهورية تنزانيا المتحدة، قرار صادر في ١ ديسمبر ٢٢٠٢

موضوع القضية: رفعت امرأة تنزانية ومنظمة غير حكومية دعوى للطعن في الحظر المفروض على التحاق الفتيات الحوامل بالمدارس.

النصوص القانونية المستند إليها:

- **من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** المادة ١ (التزامات الدول)، المادة ٢ (الحرية من التمييز)، المادة ٧١ (١) (الحق في التعليم)، والمادة ٨١ (٣) (حماية الأسرة والفئات الهشة).

- **من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل:** المادة ١ (التزامات الدول الأطراف)، المادة ٣ (عدم التمييز)، المادة ٤ (المصلحة الفضلى للطفل)، المادة ١١ (الحق في التعليم)، والمادة ٤٢ (الحماية من الممارسات الاحتماعية والثقافية الضارة).

- **من بروتوكول مابوتو**: المادة ٢ (القضاء على التمييز ضد المرأة)، والمادة ٢١ (الحق في التعليم والتدريب).

- **من ميثاق الشباب الإفريقي:** المادة ٣١ (الحق في التعليم)، والمادة ٣٢ (حقوق الفتيات).

- **من اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم:** المادة ١ (تعريف التمييز)، المادة ٢ (الاستثناءات من التمييز)، المادة ٣ (التزامات الدول في القضاء على التمييز)، والمادة ٤ (التدابير السياسية لضمان المساواة في الفرص والمعاملة).

الدفوع الرئيسية: حادل مقدمو الطلب بأن الحظر المفروض على الفتيات الحوامل يحرمهن من التعليم ويشكل تمييزاً ضدهن.

النتيجة: قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، مبررةً ذلك بأن لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل كانت قد أصدرت قراراً مماثلاً في عام ٢٢٠٢.

الدروس المستفادة: تُظهر هذه القضية خطر التحزئة داخل منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، حيث قد تؤدي القضايا المتداخلة إلى رفض الدعوى بدلاً من تعزيز الحماية. كما أبرزت قيمة مذكرات أصدقاء المحكمة في دعم جهود المناصرة، وعززت القرار السابق للجنة الخبراء.

4) دراسة حالة: العريضة رقم ٨١٠٢/٩١٠ – مركز حقوق الإنسان، معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا، ومركز الحقوق القانونية لحقوق الإنسان ضد تنزانيا، حكم صادر في ٥ فبراير ٥٢٠٢

موضوع القضية: رغم تركيزها الأساسي على حقوق الأشخاص ذوي المهق، فإن هذه القضية التاريخية تقدم نموذجاً يمكن استنساخه في قضايا حقوق المرأة. فقد طعنت في تقصير الدولة في حماية الأشخاص ذوي المهق من القتل الطقوسي والاتحار والإقصاء الاحتماعي المنهجي.

النصوص القانونية المستند إليها:

- **من الميثاق الإفريقي:** المادة ٢ (الحرية من التمييز)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (الكرامة والحرية من التعذيب)، والمادة ٧ (الحق في محاكمة عادلة).

- **من ميثاق الطفل الإفريقي:** المادة ٦١ (الحماية من إساءة معاملة الأطفال وتعذيبهم)، والمادة ٩٢ (كرامة الطفل).

- من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة ٧ (حظر التعذيب).

الدفوع الرئيسية: حادل مقدمو الطلب بأن تقصير تنزانيا في منع وملاحقة الهجمات الطقوسية، إلى جانب إجبار الأطفال ذوي المهق على الإقامة في ملاجئ مكتظة وغير ملائمة، يشكل انتهاكاً لواجب الدولة في حماية الحياة والكرامة والمصلحة الفضلى للطفل.

النتيجة: أدانت المحكمة تنزانيا بارتكاب انتهاكات متعددة، وأصدرت بعضاً من أوسع أوامر التعويض في تاريخها، بما في ذلك تعديل قانون السحر لعام ٨٢٩١، وإنشاء صندوق وطني لتعويض الضحايا، وضمان إعادة الأطفال في الملاجئ إلى أسرهم مع توفير التعليم والرعاية الصحية المتخصصة.

الدروس المستفادة: تُعد هذه القضية "المعيار الذهبي" في مجال التعويضات، إذ أثبتت استعداد المحكمة لإصدار أوامر بإصلاحات تشريعية وبنيوية محددة، وليس مجرد تعويضات مالية، لمواجهة المعتقدات الثقافية الضارة وإهمال الدولة المنهجي.

5) الرأي الاستشاري رقم ٠١/٢٠٨١ بشأن توافق قوانين التشرد مع الميثاق الإفريقي وغيره من صكوك حقوق الإنسان في إفريقيا، بطلب من اتحاد

المحامين الأفارقة

موضوع القضية: يمثل هذا الرأي الاستشاري بديلاً استراتيجياً قوياً للتقاضي المباشر، إذ يتيح الطعن في القوانين التمييزية على مستوى القارة بأكملها في آن واحد.

النصوص القانونية المستند إليها:

- **من الميثاق الإفريقي:** المادة ٢ (عدم التمييز)، المادة ٣ (الحماية المتساوية)، المادة ٥ (الكرامة)، المادة ٦ (الحرية)، المادة ٧ (محاكمة عادلة)، المادة ٢١ (حرية التنقل)، والمادة ٨١ (حماية الأسرة).

- **من ميثاق الطفل الإفريقي:** المادة ٣ (عدم التمييز)، المادة ٤ (١) (المصلحة الفضلى للطفل)، والمادة ٧١ (إدارة عدالة الأحداث).

- **من بروتوكول مابوتو:** المادة ٤٢ (الحماية الخاصة للنساء في حالات الضيق).

الدفوع الرئيسية: طلب الرأي تحديد مدى توافق قوانين "التشرد" الموروثة من الحقبة الاستعمارية، التي تُحرّم الفقر والتشرد و"الكسل"، مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية. وأكد أن هذه القوانين تمنح الشرطة سلطة تقديرية واسعة وتستهدف الفقراء والمهمشين بشكل غير متناسب.

النتيجة: قضت المحكمة بالإجماع بعدم توافق قوانين التشرد مع الصكوك الثلاثة، معتبرةً أنها تعاقب الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي-الاقتصادي لا بسبب أفعال إجرامية محددة، ووضعت "التزاماً إيجابياً" على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لإلغاء أو تعديل هذه القوانين.

الدروس المستفادة: يُظهر هذا القرار القيمة الاستراتيجية للاختصاص الاستشاري في تحاوز عقبة المادة ٤٣ (٦). إذ يمكن للمنظمات غير الحكومية استخدام هذه الآلية للحصول على تفسير ملزم يحمي النساء والأطفال في أوضاع الفقر، دون الحاجة إلى مقاضاة دولة بعينها.

5.1.3 دراسات حالة: اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل (لجنة الطفل)

توفّر اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل منتدىً متخصصًا وحاسمًا للنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الطفلة. وتمنح قواعدها الإجرائية مزايا فريدة في مقاضاة الانتهاكات ضد القُصَّر، إذ يمكن رفع شكوى نيابةً عن الضحية "دون موافقته/موافقتها، بشرط أن يتمكّن صاحب الشكوى من إثبات أن فعله قد اتُّخذ تحقيقًا للمصلحة الفضلى للطفل".[93]

١) دراسة حالة: البلاغ رقم Com/001/2019/٢١٠٠ – المركز القانوني لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنحابية (نيابةً عن الفتيات التنزانيات) ضد حمهورية تنزانيا المتحدة، صدر القرار في مارس/أبريل ٢٢٠٢

هذا البلاغ طعن في ممارسات تنزانيا المتعلقة بالفحص الإلزامي للحمل وطرد الفتيات الحوامل والمتزوجات من المدارس.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ١ (التزامات الميثاق)، ٣ (عدم التمييز)، ٤ (المصلحة الفضلى للطفل)، ٠١ (حماية الخصوصية)، ١١ (التعليم)، ٤١ (الصحة والخدمات الصحية)، ٦١ (الحماية من إساءة معاملة الأطفال والتعذيب)، و١٢ (الحماية من الممارسات الاحتماعية والثقافية الضارة) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

- **الدفوع الرئيسية:** حادل مقدّمو الشكوى بأن ممارسات الفحص الإلزامي للحمل وطرد الفتيات الحوامل والمتزوجات من المدارس تنتهك حقوقهن في التعليم والحرية من التمييز.

- **النتيجة:** خلصت اللجنة إلى أن أفعال تنزانيا تنتهك عدة مواد من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وبروتوكول مابوتو. وأوصت بحظر الفحص الإلزامي للحمل، ومراجعة اللوائح التعليمية، ودعم إعادة إدماج الفتيات المطرودات.

- **الدروس المستفادة:** رسّخ هذا القرار سابقة في مواجهة السياسات التمييزية ضد الطالبات، وأكّد أهمية الإصلاحات التشريعية لضمان المساواة في الوصول إلى التعليم، كما أبرز أهمية استخدام أدوات قانونية متعددة لتعزيز الدعوى.

٢) دراسة حالة: البلاغ رقم Com/004/2020/٦١٠٠ – المركز الإفريقي للعدالة ودراسات السلام (ACJPS) ضد حمهورية السودان، صدر القرار في ديسمبر ٢٢٠٢

تعلّقت هذه القضية بطفلة تُدعى أمحُمة عثمان محمد، تعرّضت للاغتصاب ثم حوكمت بتهمة الزنا بدلًا من محاكمة الحاني.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ١ (التزامات الميثاق)، ٢ (تعريف الطفل)، ٣ (عدم التمييز)، و٦١ (الحماية من إساءة معاملة الأطفال والتعذيب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

- **الدفوع الرئيسية:** حادل مقدّمو الشكوى بأن الدولة انتهكت حقوق الطفلة بعدم محاكمة مغتصبها بفعالية، وبدلًا من ذلك إخضاع الضحية للمحاكمة بتهمة الزنا. فيما دفعت الدولة بأن

الحادثة معزولة وأن القضاء تصرّف بشكل صحيح.

- **النتيجة:** خلصت اللجنة إلى أن الدولة انتهكت عدة مواد من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بفشلها في حماية الضحية والسماح باستمرار الممارسات التمييزية. وأوصت باتخاذ تدابير تشريعية، ومحاكمة الحاني، وتعويض الضحية.

- **الدروس المستفادة:** تشكّل هذه القضية سابقة في مساءلة الدول عن تقصيرها في حماية الأطفال ضحايا العنف الحنسي، وتبرز الحاجة إلى معالجة التمييز المنهجي.

٣) دراسة حالة: البلاغ رقم Com/002/2015/٦٠٠ – معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ضد جمهورية الكاميرون، صدر القرار في مايو ٨١٠٢

تعلّق هذا البلاغ بفشل الدولة في التحقيق في اغتصاب قاصر تُدعى TFA.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ١ (التزامات الميثاق)، ٣ (عدم التمييز)، و٦١ (الحماية من إساءة معاملة الأطفال والتعذيب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

- **الدفوع الرئيسية:** حادل مقدّمو الشكوى بأن الدولة فشلت في التحقيق بفعالية في اغتصاب القاصر TFA، وهو ما يشكّل حزءًا من نمط تمييز منهجي ضد الفتيات. فيما دفعت الدولة بأن الحادثة معزولة.

- **النتيجة:** خلصت اللجنة إلى وحود انتهاكات متعددة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، بما في ذلك الفشل في حماية الضحية، والتحقيقات غير الكافية، والتمييز المنهجي. وأوصت بمحاكمة

الحاني، وتعويض الضحية، وإصلاحات تشريعية.

- **الدروس المستفادة:** يبرز هذا القرار ضرورة وحود أطر قانونية قوية لحماية حقوق الأطفال، ويؤكد مسؤولية الدولة عن الانتهاكات، خصوصًا عندما تكون ذات طابع منهجي. كما يُظهر استعداد اللجنة لمعالجة أوجه القصور في الإطار القانوني ذاته.

5.1.4 دروس من الاجتهادات المقارنة

توفّر السوابق القضائية الصادرة عن الهيئات شبه الإقليمية وأنظمة حقوق الإنسان الأخرى رؤى استراتيجية قيّمة.

ألف. محكمة الحماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا: توسيع نطاق بروتوكول مابوتو

رسّخت محكمة الحماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا مكانتها كمنصة رائدة للتقاضي بشأن حقوق المرأة في غرب إفريقيا، ويرجع ذلك أساسًا إلى سياسة الوصول المفتوح التي تسمح للأفراد برفع القضايا دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولًا، مما يجعلها محكمة درجة أولى. ومن خلال اعتبار بروتوكول مابوتو أداة قابلة للتنفيذ المباشر، سدّت المحكمة الفجوة بين الطموحات الإقليمية والتنفيذ القضائي، موفّرةً مسارًا حاسمًا للضحايا في مواجهة العنف القائم على النوع الاحتماعي برعاية الدولة.

٤) دراسة حالة: دوروثي تشيُوما نْجِمانزي وآخرون ضد حمهورية نيجيريا الاتحادية، الحكم رقم /ECW/CCJ JUD/08/17، صدر في ٢١ أكتوبر ٧١٠٢

تعلّقت هذه القضية البارزة بمحموعة من النساء اللواتي تعرّضن للاعتقال التعسفي والتعذيب والفحوص الشرحية القسرية على يد عملاء الدولة في

نيجيريا.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ١ (التزامات الميثاق)، ٢ (عدم التمييز)، ٣ (المساواة أمام القانون)، ٥ (الكرامة وأمن الشخص)، و٨١(٣) (حماية المرأة) من الميثاق الإفريقي؛ المواد ٢ (القضاء على التمييز)، ٣ (الحق في الكرامة)، ٤(١) و(٢) (الحق في الحياة والأمن)، ٥ (القضاء على الممارسات الضارة)، ٨ (الحق في الوصول إلى العدالة)، و٥٢ (سبل الانتصاف) من بروتوكول مابوتو؛ المواد ٢ (القضاء على التمييز)، ٣ (الحق في الحماية القانونية)، و٥١(١) (المساواة أمام القانون) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ والمواد ٢(١) (عدم التمييز)، ٣ (المساواة بين الرجل والمرأة)، و٦٢ (المساواة أمام القانون) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **الدفوع الرئيسية:** حادل مقدّمو الطلب بأنهم تعرّضوا للاعتقال غير القانوني والاحتجاز والمضايقة وأشكال مختلفة من الاعتداء الحسدي والحنسي على يد عملاء الدولة النيجيرية. وكانت المداهمات تمييزية لأنها استهدفت النساء حصريًا بذريعة إزالة "البغايا"، بينما لم يتعرض الرجال لمضايقات مماثلة. أما دفاع الدولة فاستند إلى الادعاء بأن المدعيات بغايا وأن عملاء الدولة كانوا يؤدون واجبهم في "تنظيف" الأماكن العامة، كما دفعت الدولة بأن المدعيات لا يملكن صفة قانونية لرفع الدعوى.

- **النتيجة:** قضت محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بمسؤولية نيجيريا عن انتهاكات حقوق الإنسان، واعتبرت أن المعاملة التي تعرّضت لها المدعيات تشكّل تمييزًا قائمًا على النوع الاجتماعي. ورأت المحكمة أن العملية المنهجية استهدفت النساء وأن وصم النساء في الشوارع ليلًا بالبغاء يُعدّ تمييزًا. كما

خلصت إلى أن فشل الدولة في التحقيق في الشكاوى ومساءلة عملائها يشكّل انتهاكًا لالتزاماتها الدولية. ومنحت المحكمة تعويضات للمدعيات عن الأضرار والمعاناة التي تكبّدنها.

- **الدروس المستفادة:** تشكّل هذه القضية سابقة في مواجهة العنف والتمييز القائمين على النوع الاجتماعي برعاية الدولة. وكانت أول قضية أمام محكمة الحماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تستند إلى بروتوكول مابوتو، مما رسّخه كأداة أساسية للتقاضي المستقبلي. وتقدّم قضية نْجِمانزي ثلاث دروس استراتيجية محورية: [94]

 - **بروتوكول مابوتو كأساس للتقاضي:** أثبت أن البروتوكول يمكن استخدامه مباشرة أمام المحاكم شبه الإقليمية لمساءلة الدول، حتى عندما تكون المحكمة الإفريقية غير متاحة.

 - **تفكيك الصور النمطية:** أرست أن الإحراءات القائمة على "الرقابة الأخلاقية" أو الصور النمطية الحندرية (مثل تلك المتعلقة بالعمل الحنسي) تُعدّ أشكالًا قانونية قابلة للطعن من التمييز.

 - **الحذر من "النصر الضيق":** رغم أنه انتصار كبير، إلا أن القضية تحذّر المحامين من أن المحاكم قد تتحنب معالحة القضايا المنهحية الأوسع (مثل شرعية العمل الحنسي) وتركّز على الانتهاكات الإحرائية الأضيق. ومن ثمّ يحب أن يوازن التقاضي الاستراتيحي بين الحاحة إلى انتصار فوري والهدف المتمثل في الإصلاح التشريعي طويل الأمد.

باء. محكمة شرق إفريقيا: منصة استراتيجية لسيادة القانون

تُعدّ محكمة شرق إفريقيا منتدىً أساسيًا للمساءلة في محال حقوق الإنسان داخل حماعة شرق إفريقيا، إذ تستند ولايتها إلى "المبادئ التأسيسية" للتكامل الإقليمي. وبالنسبة للمدافعين، تستمد المحكمة قوتها من اشتراط التزام الدول الأعضاء بسيادة القانون والشفافية والعدالة الاجتماعية كشرط للعضوية. وهذا يتيح استراتيجية تقاضٍ فريدة: تأطير انتهاكات حقوق النساء والفتيات ليس فقط كأضرار فردية، بل كإخفاقات منهجية للدولة في الوفاء بالمعايير القانونية للحماعة.

٥) دراسة حالة: بلاكسيدا رُغومبا ضد الأمين العام لحماعة شرق إفريقيا والنائب العام لرواندا، المرجع رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، صدر القرار في ١ ديسمبر ٢٠١١

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ٦(d) (الحوكمة الرشيدة) و٧(٢) (سيادة القانون) من معاهدة إنشاء حماعة شرق إفريقيا.

- **الدفوع الرئيسية:** دفعت المدعية، وهي امرأة، بأن احتحاز شقيقها تعسفيًا وفي عزلة من قبل السلطات الرواندية ينتهك مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان المنصوص عليها في معاهدة الحماعة. كما رفعت دعوى ضد الأمين العام للحماعة لعدم التحقيق في سلوك رواندا.

- **النتيجة:** قضت المحكمة بأن لها ولاية تفسير معاهدة الحماعة، واعتبرت احتحاز رواندا لشقيق المدعية غير قانوني. ورفضت الدعوى ضد الأمين العام لكنها أمرت رواندا بدفع التكاليف.

- **الدروس المستفادة:** تبرز قضية رُغومبا الدور الاستراتيجي

للنساء كـ "مدعيات وسيطات". فهي تُظهر أن النساء يمكن أن يستخدمن المحاكم الإقليمية بفعالية للطعن في ظلم الدولة، حتى عندما لا يكنّ ضحايا مباشرات للانتهاك الحسدي. ويثبت هذا "الوقوف النشط" أن أحكام "سيادة القانون" أدوات قوية لتحقيق العدالة عندما تكون المسارات التقليدية لحقوق الإنسان مسدودة إحرائيًا.

5.1.5 آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية الأخرى

٦) دراسة حالة: ألين دا سيلفا ضد البرازيل، صدر القرار في ٦ أغسطس ١١٠٢ (سيداو)

رغم صدور القرار على المستوى الدولي من لحنة سيداو التابعة للأمم المتحدة، تُعدّ هذه القضية "المعيار الذهبي العالمي" للتقاضي بشأن وفيات الأمهات، وتشكل مرجعًا أساسيًا لتفسير التزامات الدول بموجب بروتوكول مابوتو فيما يتعلق بالصحة الإنجابية للنساء.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ١ (تعريف التمييز)، ٢ (التزامات القضاء على التمييز)، و٢١ (الحق في الصحة وتنظيم الأسرة) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

- **الدفوع الرئيسية:** دفعت والدة المدعية بأن الحكومة البرازيلية فشلت في توفير الرعاية التوليدية الطارئة اللازمة لابنتها، وهي امرأة من أصل إفريقي. وتمحور الادعاء حول التمييز المتقاطع، بالقول إن فشل الدولة كان نتيجة لجنس ألين ووضعها الاجتماعي-الاقتصادي وعرقها، مما أدى إلى انتهاك حقها في الحياة والصحة.

- **النتيجة:** خلصت لحنة سيداو إلى مسؤولية البرازيل عن فشلها في ضمان "العناية الواحبة" في تقديم خدمات الرعاية الصحية. وأكدت أن على الدول التزامًا قابلًا للإنفاذ بضمان حصول حميع النساء، بغض النظر عن العرق أو الدخل، على خدمات طبية طارئة ذات حودة وفي الوقت المناسب.

- **الدروس المستفادة:** توفّر هذه القضية مخططًا لاستخدام المادة ٤١ من بروتوكول مابوتو (الصحة والحقوق الإنحابية) في السياق الإفريقي. وتُظهر كيفية ربط النتائج الصحية "الخاصة" بالمسؤولية "العامة" للدولة، مثبتةً أن وفاة الأم ليست محرد مأساة طبية بل انتهاك لحقوق الإنسان يتطلب إصلاحًا منهحيًا، مثل تحسين تدريب العاملين الصحيين وتعزيز الرقابة على المرافق الصحية الخاصة.

٧) دراسة حالة: ماريا ماميريتا ميستانزا تشافيز ضد بيرو، صدر القرار في ٢٢ أكتوبر ٣٠٠٢ (اللحنة الأمريكية لحقوق الإنسان)

رغم أن هذه القضية نشأت ضمن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، فإنها تُعدّ سابقة مقارنة مهمة في التقاضي بشأن الحرية الإنحابية والاستخدام الاستراتيحي لآليات التسوية البديلة ضمن الأطر الإقليمية لحقوق الإنسان.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ٤ (الحق في الحياة)، ٥ (الحق في المعاملة الإنسانية/السلامة الحسدية)، و١١ (الحق في الخصوصية/الكرامة) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمواد ٧ و٨ و٩ من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا).

- **الدفوع الرئيسية:** دفع مقدّمو الطلب بأن الدولة مسؤولة عن

التعقيم القسري للسيدة ميستانزا تشافيز في إطار سياسة حكومية منهجية استهدفت النساء الفقيرات والمنحدرات من أصول أصلية والنساء الريفيات. واعتبروا أن الدولة انتهكت حقها في السلامة الحسدية والحرية الإنحابية من خلال الإكراه وعدم توفير الرعاية الطبية الكافية بعد العملية، مما أدى في النهاية إلى وفاتها.

- **النتيجة:** أسفرت القضية عن اتفاق ودي بارز. فقد اعترفت بيرو بمسؤوليتها الدولية والتزمت بإصلاحات منهجية، بما في ذلك تعديل السياسات التمييزية في محال الصحة الإنحابية، وتدريب العاملين الصحيين على حقوق الإنحاب، وفتح تحقيق حنائي ضد الحناة. كما قدّمت الدولة تعويضات شاملة لأسرة الضحية.

- **الدروس المستفادة:** تُظهر هذه القضية القيمة الاستراتيحية للتسويات الودية كبديل عن التقاضي المطوّل. وبالنسبة للمدافعين أمام المحكمة أو اللحنة الإفريقية، تثبت أن "التسويات الودية" يمكن أن تتحاوز محرد التعويض لتؤدي إلى تغييرات تشريعية دائمة. كما تبرز فعالية استخدام معاهدات متخصصة بحقوق المرأة (مثل اتفاقية بيليم دو بارا أو بروتوكول مابوتو) لمساءلة الدول عن العنف المنهجي في المحال "الخاص" للرعاية الصحية.

٨) دراسة حالة: تيسياك ضد بولندا، صدر القرار في ٢٠ مارس ٢٠٠٧ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

رغم صدور القرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يُعدّ سابقة أساسية بشأن الالتزامات الإحرائية الإيحابية للدول لضمان أن القوانين المقررة على الورق قابلة للتطبيق عمليًا، وهو مفهوم ينطبق مباشرة على "عحز التقاضي" في النظام الإقليمي الإفريقي.

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **الدفوع الرئيسية:** كانت المدعية، السيدة تيسياك، تعاني من مرض خطير في العين. طلبت إحراء إجهاض علاجي، مؤكدة أن الحمل يهددها بالعمى. قرر ثلاثة أطباء أن الخطر ضئيل. أنجبت طفلًا لكن بصرها تدهور بشكل خطير. دفعت المدعية بأن القوانين البولندية المقيّدة للإجهاض، إلى حانب غياب آلية إجرائية فعالة للطعن في رفض الطبيب إحراء الإجهاض العلاجي، انتهكت حقها في السلامة الحسدية والنفسية. واعتبرت أن الدولة فشلت في توفير آلية ملزمة وفعّالة لحل النزاعات بين المرضى والأطباء عندما كانت حياتها الخاصة وبصرها في خطر.

- **النتيجة:** خلصت المحكمة إلى وحود انتهاك للمادة ٨، مؤكدة أنه عندما تنص الدولة على حق قانوني في إجراء ما (مثل الإجهاض العلاجي)، يجب أن تنشئ إطارًا إجرائيًا فعّالًا للفصل في النزاعات. ورأت المحكمة أن سبل الانتصاف اللاحقة (مثل مقاضاة الطبيب بعد وقوع الضرر) غير كافية لأنها لا تمنع الانتهاك الأساسي للسلامة الحسدية.

- **الدروس المستفادة:** ترسّخ هذه القضية أن الفعالية الإجرائية حزء حوهري من الحق الموضوعي. وتوفّر للمدافعين مخططًا استراتيجيًا للقول إن على الدول ألا تكتفي بالمصادقة على المعاهدات، بل يجب أن تنشئ "آليات متاحة وفي الوقت المناسب" (مثل المراجعات القضائية السريعة) لتمكين النساء من ممارسة حقوقهن الإنجابية والصحية. كما تنقل المعركة القانونية من "أخلاقيات الحق" إلى "وظيفية نظام العدالة" في الدولة.

5.2 الاتحاهات والأنماط

مراجعة القرارات السابقة تكشف عن عدة اتحاهات وأنماط واضحة تبرز إمكانات التقاضي بشأن حقوق النساء على المستوى الإقليمي، وكذلك حدوده.

5.2.1 التركيز على المحموعات المواضيعية

تقع غالبية القضايا التي ترفع في محموعات موضوعية محددة، منها العنف القائم على النوع الاحتماعي، خصوصاً في حالات إخفاق الدولة في الحماية أو التحقيق أو الملاحقة. كما تشمل عدداً كبيراً من الطعون في الممارسات العرفية التمييزية مثل وراثة الزعامة وقوانين الميراث، إضافة إلى حقوق الأطفال، مع تركيز خاص على الطفلة في سياقات مثل زواج القاصرات والحق في التعليم. ويُعدّ حكم المحكمة الإفريقية في قضية حمعية التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي ضد مالي مثالاً بارزاً، إذ تناول الممارسات الضارة والسن الأدنى للزواج وحقوق الميراث في قرار واحد.

إلى حانب القضايا نفسها، تكمن إحدى نقاط الضعف الهيكلية في الاحتهاد القضائي الإقليمي في الاعتماد المستمر على نماذج «المساواة الشكلية» أو «المقارنة بالذكور». إذ يُطلب من النساء إثبات أنهن تعرضن لمعاملة أقل تفضيلاً مقارنةً بمعيار ذكوري افتراضي لإثبات التمييز، وهو ما يتحاهل حقيقة أن العنف القائم على النوع الاحتماعي يُعد بطبيعته تمييزاً. ويتفاقم هذا الأمر بسبب غياب الوضوح المفاهيمي وقابلية التنبؤ داخل احتهادات اللحنة نفسها. فعلى سبيل المثال، هناك غياب للتناسق في التعامل مع العنف ضد النساء باعتباره شكلاً من أشكال التمييز. ففي حين اعتمدت قضايا مثل ل ضد ناميبيا إطار المساواة الحوهرية، عادت قضايا أخرى مثل Equality Now وEWLA ض د إثيوبيا وقضايا العنف الحنسي في حمهورية الكونغو الديمقراطية إلى معيار «المساواة الشكلية» أو «المقارنة بالذكور» المقيّد. هذا التناقض يخلق ما يشبه «يانصيباً قضائياً» يقوّض

ثقة المتقاضين والمؤسسات الممثلة لهم في النظام الإقليمي كمسار فعّال للإنصاف. ومن ثم، فإن الانتقال نحو إطار «المساواة الجوهرية» يُعد ضرورياً لضمان أن تضع القرارات الإقليمية النساء في موقع أصحاب حقوق مستقلين، بدلاً من مقارنتهم بمعيار ذكوري.

وإلى جانب القضايا نفسها، يكمن أحد مواطن الضعف البنيوية في الاحتهاد القضائي الإقليمي في الاعتماد المستمر على نماذج «المساواة الشكلية» أو «معيار المقارنة بالرحل». فبإلزام النساء بإثبات أنهن عوملن معاملة أقل تفضيلاً مقارنة بمعيار ذكوري افتراضي لإثبات وقوع التمييز، يتحاهل هذا النظام حقيقة أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو في حوهره فعل تمييزي. ويتفاقم هذا الإشكال بغياب الوضوح المفاهيمي وإمكانية التنبؤ داخل احتهادات اللحنة الإفريقية نفسها. فعلى سبيل المثال، هناك غياب للاتساق في معاملة العنف ضد النساء بوصفه شكلاً من أشكال التمييز؛ ففي حين تبنّت قضايا مثل «ل ضد ناميبيا» إطار المساواة الموضوعية، عادت قضايا أخرى مثل منظمة «المساواة الآن» ورابطة المحاميات الإثيوبيات (ALWE) ضد إثيوبيا، وقضايا العنف الحنسي في حمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تبنّي معيار «المساواة الشكلية» أو «معيار المقارنة بالرحل» الأكثر تقييداً. وهذا التضارب يخلق ما يشبه «اليانصيب الاحتهادي» الذي يقوّض ثقة المتقاضين والمؤسسات التمثيلية في النظام الإقليمي بوصفه سبيلاً فعالاً لحبر الضرر. لذا، فإن التحوّل نحو إطار «المساواة الموضوعية» أمر ضروري لضمان أن تضع القرارات الإقليمية النساء في مقام صاحبات حقوق مستقلات، بدلاً من مقارنتهن بمعيار ذكوري.

5.2.1 الاعتماد على المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية، المحلية والدولية، هي المحرّك الأساسي للتقاضي الاستراتيحي أمام هذه الأحهزة. فالقضايا تُرفع تقريباً دائماً بواسطة هذه المنظمات أو بدعم منها، مثل معهد حقوق الإنسان والتنمية

في أفريقيا، ومنظمة المساواة الآن، ومركز الجنوب الأفريقي للتقاضي. هذا النمط يبرز الدور الحاسم لهذه المنظمات في تحويل المظالم الفردية إلى دعاوى قانونية وفي التنقّل عبر المشهد الإجرائي المعقّد، كما يوضح التحدي الذي تواجهه النساء والفتيات اللواتي قد يفتقرن إلى هذا الدعم المؤسسي. بالنسبة للطفلة، يكون الاعتماد أشد، إذ غالباً ما يتطلب وضعها القانوني أن يتقدّم طرف غير الضحية أو منظمة بالشكوى «لمصلحتها الفضلى».

إلى حانب المظالم الفردية، يعتمد نموذج التقاضي الاستراتيجي على مبادئ «التقاضي في المصلحة العامة» أو الدعوى الشعبية كاستراتيجية لطرح قضايا منهجية أمام الأجهزة. هذا النهج يحوّل التركيز من خطأ فردي إلى ضرر مجتمعي هيكلي، مبرّراً صفة المدّعي غير الضحية في طلب الانتصاف لقضايا مثل التمييز أو العنف الواسع ضد الفتيات. ومع ذلك، يواجه هذا النهج تحديات، منها متطلبات الصفة القانونية الصارمة التي تفرضها الأجهزة الإقليمية، إضافة إلى كونه مكلفاً من حيث الموارد، إذ يتطلب أدلة واسعة لإثبات الانتهاك المنهجي، وغالباً ما تنطوي الأحكام الناجحة على إصلاحات بنيوية معقدة يصعب مراقبتها وتنفيذها.

5.2.2 عدم تعاون الدول ومواقفها العدائية

نمط واسع الانتشار يتمثل في عدم تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويظهر في عدم الرد على البلاغات، أو رفض المشاركة في الإجراءات، أو رفض سلطة الأجهزة كلياً. ويمتد هذا النمط إلى سحب الإعلان بموجب المادة ٤٣(٦) الذي يمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية حق الوصول المباشر إلى المحكمة الإفريقية، كما حدث في دول مثل بنين وتنزانيا.

5.2.3 تطوّر الاحتهادات بشأن التزامات الدولة

رغم أنّ القرارات كثيراً ما تواجه عدم الامتثال، فإنّ الاجتهادات نفسها تطوّر إطاراً معيارياً أقوى. فقد أرست قرارات اللجنة الإفريقية في قضايا مثل ل ضد ناميبيا ومنظمة المساواة الآن ضد إثيوبيا سوابق مهمة بشأن التزام الدولة بالعناية الواجبة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والرد عليه، حتى عندما يكون الفعل الأولي ارتكبه فرد خاص. وبالمثل، أرست لجنة خبراء حقوق الطفل الإفريقية سوابق بارزة بشأن واجب الدولة في حماية الفتيات من السياسات المنهجية مثل طرد الطالبات الحوامل، معتبرة ذلك انتهاكاً واضحاً لميثاق الطفل الإفريقي.

إن المشهد الاجتهادي المتعلق بحقوق النساء والفتيات في أفريقيا يزداد ثراءً من خلال الأحكام البارزة الصادرة عن المحاكم دون الإقليمية، والتي غالباً ما تشكّل طلائع للمعايير الإقليمية الأوسع. وتُظهر المساهمات البارزة الصادرة عن محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قوة التدخل القضائي في معالجة الانتهاكات المنهجية. وتشمل هذه المساهمات الحظر التاريخي للرق المنزلي في قضية هادحاتو كوراو ضد النيجر (2008)، وإلغاء السياسات التمييزية التي تحظر على الفتيات المراهقات الحوامل متابعة التعليم النظامي في قضية WAVES وCWS SL ضد سيراليون (2019)، والدعوة الإلزامية لفرض عقوبات تشريعية ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قضية منتدى مناهضة الممارسات الضارة وآخرون ضد سيراليون (2025). إن دمج هذه النحاحات دون الإقليمية في الاستراتيجية القضائية الأوسع يبرز أهمية النهج القضائي متعدد المستويات لإنهاء الممارسات الضارة والتمييز الهيكلي.

ويزداد المشهد الاجتهادي لحقوق النساء والفتيات في إفريقيا ثراءً بفضل الأحكام البارزة الصادرة عن المحاكم دون الإقليمية، التي كثيراً ما تُمهّد الطريق أمام معايير إقليمية أوسع. وتُظهر الإسهامات اللافتة لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) قدرة التدخل القضائي على معالجة الانتهاكات المنهجية. ومن أبرز هذه الإسهامات الحظر التاريخي للرق المنزلي في قضية هاديحاتو كوراو ضد

النيجر (٢٠١٨)، وإلغاء السياسات التمييزية التي تمنع المراهقات الحوامل من مواصلة التعليم الرسمي في قضية SEVAW وLS SWC ضد سيراليون (٢٠١٩)، والدعوة الملزمة إلى فرض عقوبات تشريعية ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قضية منتدى مناهضة الممارسات الضارة وآخرين ضد سيراليون (٢٠٢٥). ويؤكد إدماج هذه النجاحات دون الإقليمية ضمن الاستراتيجية الأوسع للتقاضي أهمية اعتماد نهج قضائي متعدد المستويات لإنهاء الممارسات الضارة والتمييز البنيوي.

5.3 الفجوات في التقاضي والحماية

رغم هذه الاتجاهات، تكشف المراجعة عن فجوات كبيرة تعيق التحقق الكامل من حقوق النساء والفتيات في إفريقيا.

5.3.1 مؤسسية التقاضي

أحد الاتجاهات الصارخة هو أنّ الغالبية العظمى من الطلبات الإقليمية تُقدَّم بواسطة المنظمات غير الحكومية لا بواسطة النساء الفرديات. فعلى سبيل المثال، من بين ٤٧١ بلاغاً قيد النظر أمام اللجنة الإفريقية، لم تقدّم سوى ٦١ امرأة بلاغاً فردياً، مقابل ٥١١ رجلاً. هذا «التقاضي المؤسسي»، حيث تُسترد حقوق النساء أساساً عبر دعاوى تمثيلية جماعية، هو استجابة مباشرة للعوائق الهيكلية. فالنظام الإقليمي لحقوق الإنسان معقّد تقنياً ومكلف مالياً، مما يجعل النفاذ الفردي عملياً محصوراً بمن يملك دعماً مؤسسياً. وبالتالي، فإنّ قلة القضايا المقدّمة من النساء أنفسهن ليست مجرد غياب مظالم، بل انعكاس لنظام يتطلب من المدّعيات الفرديات وسائل آمنة وفعّالة للتنقّل فيه.

5.3.2 فجوة التنفيذ والإنفاذ

تُعدّ هذه الفجوة على الأرجح الأهم في مجمل النظام الإقليمي لحقوق

الإنسان. فكثيراً ما لا تُنفَّذ القرارات، وتفتقر الأجهزة إلى آلية إنفاذ قوية لإجبار الدول على تنفيذ أحكامها. ورغم أنّ الحصول على حكم إيجابي يُعدّ إنجازاً، فإنّ «عجز التقاضي» يتفاقم بفجوة ثانوية هي «فجوة التنفيذ»، وهي سمة متكررة في قضايا حقوق النساء والفتيات حيث تبقى القرارات الملزمة «انتصارات ورقية» غير مطبّقة على المستوى الوطني.

تفتقر أجهزة حقوق الإنسان الإفريقية حالياً إلى آلية إنفاذ ذاتية التنفيذ لإجبار الدول على مواءمة قوانينها الوطنية مع الأحكام الإقليمية. وللتعامل مع ذلك، يجب على المحامين النظر إلى الابتكارات الإجرائية التي أرستها قضية **أوغيك** أمام المحكمة الإفريقية كنموذج لمتابعة ما بعد الحكم.[٩٥]

دراسة حالة: اللجنة الإفريقية (محتمع أوغيك) ضد جمهورية كينيا، حكم ٦٢ مايو 2017 (الأسس الموضوعية) و٣٢ يونيو 2022 (جبر الضرر)

- **الوقائع:** رغم أنّ القضية ركّزت أساساً على حقوق الأراضي للشعوب الأصلية، فإنّها تمثّل السابقة الأساسية لإضفاء الطابع المؤسسي على جلسات الامتثال، وهي آلية حيوية لضمان أن تؤدي الأحكام الإقليمية المتعلقة بحقوق النساء والفتيات إلى تغيير قانوني داخلي.[٩٦]

- **النصوص القانونية المستند إليها:** المواد ٢ (عدم التمييز)، ٨ (حرية الدين)، ٤١ (الحق في الملكية)، ٧١(٢) و(٣) (الحقوق الثقافية)، و٢٢ (الحق في التنمية) من الميثاق الإفريقي.

- **آلية الامتثال:** عقب حكم الموضوع في ٧١٠٢ وأمر جبر الضرر في ٢٢٠٢، حدّدت المحكمة وعقدت جلسات امتثال علنية في نوفمبر ٤٢٠٢ ويونيو2025 لمراجعة التقدّم الذي أحرزته كينيا. أجبرت هذه الجلسات الحكومة على تقديم أدلة موثّقة على التنفيذ،

وأتاحت للضحايا والمحتمع المدني الطعن في مزاعم الدولة بشأن «مشاورات حارية» و»تعقيدات قانونية».

- **رؤى استراتيجية لحقوق النساء:** قضية أوغيك أبرزت خمس وظائف حاسمة لحلسات الامتثال (PALU, 2025):

١. **المعايير المرجعية:** وضع حداول زمنية قضائية للتنفيذ.

٢. **الشفافية:** تعزيز الرقابة العامة عبر إلزام الدولة بتقديم أدلة وشهادات.

٣. **المشاركة:** تمكين الضحايا والمحتمع المدني من تقديم أدلة مضادة.

٤. **التطوير:** مساعدة المحكمة في صياغة أوامر متابعة واقعية وقابلة للتنفيذ.

٥. **الضغط السياسي:** رفع الكلفة الدبلوماسية والسمعة لعدم الامتثال.

طلب تقديم طلبات التقاضي المتعلقة بحقوق النساء والفتيات:

- **استراتيجية «الطلب عند الدخول»:** يحب على المحامين ألّا ينتظروا تحاهل الأحكام القضائية. واستنادًا إلى سابقة قضية الأوغيك ، ينبغي أن تتضمن الطلبات الأولية المتعلقة ببروتوكول مابوتو طلبًا صريحًا بأن تحتفظ المحكمة باختصاصها، وأن تحدد حلسة أولية لمتابعة الامتثال خلال فترة زمنية محددة (على سبيل المثال، ستة أشهر) عقب صدور الحكم.

- **إضفاء الطابع المؤسسي على منظور «الطفلة»:** في القضايا المتعلقة بالتعليم أو الممارسات الضارة، تتيح حلسات الامتثال للمنظمات المتخصصة تقديم «تقارير بديلة» حول ما إذا كانت الفتيات يستفدن فعلاً من قرارات المحكمة على أرض الواقع.

- **كسر درع «المحال الخاص»:** من خلال نقل مرحلة التنفيذ إلى حلسة علنية إقليمية، يستطيع المدافعون منع الدول من الاحتماء وراء ذرائع ثقافية أو الادعاء بأن الانتهاكات الواقعة في المحال الداخلي «خارج نطاق سلطتهم.

5.3.3 المحالات قليلة التقاضي والمحالات الناشئة

يفتقر التقاضي الاستراتيجي أمام أجهزة حقوق الإنسان حالياً إلى تركيز شامل على عدة محالات حاسمة وناشئة. ولضمان استدامة النظام الحقوقي وحماية شاملة، يحب على المحامين معالجة الموضوعات التالية:

- **انتهاكات الحقوق في العصر الرقمي:** التطور السريع للتكنولوجيا فتح آفاقاً حديدة لانتهاكات الحقوق لم يُتقاضَ بشأنها بشكل كافٍ على المستوى الإقليمي. يحب معالجة العنف القائم على النوع الاحتماعي الميسّر بالتكنولوجيا، بما في ذلك الحرائم الإلكترونية، التحرش الرقمي، وانتهاك الحقوق الإنحابية في الفضاءات الإلكترونية.

- **أزمة النساء السحينات:** هناك اتحاه متنامٍ وملحّ يتعلق بالنساء السحينات، وغالباً ما ينحدرن من محتمعات فقيرة، مما يبرز هشاشة تقاطعية عميقة. يحب أن يتحاوز التقاضي القضايا السطحية ليطالب بفحص أعمق للعوامل الاحتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه الهشاشة.

- **الفجوات الاستراتيجية الأوسع:** إلى جانب المحالات الناشئة، هناك حاجة أيضًا إلى تقاضٍ شامل في السياقات التالية التي لم يُستغل فيها التقاضي بشكل كافٍ:

 - حقوق الفتيات خارج قضايا زواج القاصرات.
 - التحديات الخاصة بالنساء الأكبر سناً.
 - النساء في أوضاع النزاع والنزوح.
 - التحديات الخاصة بالنساء من الشعوب الأصلية.
 - النطاق الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

5.3.4 قلة التقاضي في محال حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات

تركّز التقاضي الحقوقي تاريخياً أكثر على حقوق النساء مقارنة بحقوق الفتيات. وهذا يتطلب تحوّلاً استراتيجياً مقصوداً، إذ تُعدّ اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته المنتدى الرئيسي والخاص بالعدالة للأطفال على المستوى القاري.

أحد التحديات البارزة هو غياب الفهم الكافي للنهج القائم على حقوق الإنسان، وبشكل أدق، إغفال إدماج نهج شامل قائم على حقوق الطفل في عملية التقاضي. ويتجلّى هذا العجز في مجالين رئيسيين:

- **إخفاق المنهجية المرتكزة على الناحيات:** هناك نقص متكرر في فهم سبل جبر الضرر المراعية للصدمات. إذ غالباً ما يُعطى الأولوية للإجراءات القانونية على حساب كرامة الطفل وسلامته،

مع غياب التدابير الوقائية اللازمة لمنع إعادة الصدمة أثناء الشهادة أو جمع الأدلة.

- **إهمال مبدأ المصلحة الفضلى:** يتطلب النهج القائم على حقوق الطفل أن تكون «المصلحة الفضلى للطفل» (المادة ٤، ميثاق الطفل الإفريقي) الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات القانونية. حالياً، تركز استراتيجيات التقاضي غالباً على معاقبة الدولة أو الحاني دون تكييف التعويضات بما يتناسب مع الاحتياجات التنموية والتعليمية والنفسية طويلة الأمد للطفلة الضحية.

هذا العجز يعقّد بشكل كبير عملية التقاضي بسبب الحساسية الإجرائية والأخلاقية المتأصلة فيه. ولردم هذه الفجوة، يجب أن يتجاوز الرد الإقليمي محرد الإجراءات القانونية، وأن يُضفى الطابع المؤسسي على الإصلاحات الإجرائية والتدريب المتخصص الذي يضمن أن تكون جميع مراحل التقاضي، من الطلب الأولي إلى إنفاذ ما بعد الحكم، مرتكزة على احتياجات الطفل ووكالته وسلامته. ويتطلّب ذلك اعتماد معايير عدالة «مراعية للطفل» تسمح بمشاركته وتضمن أن يكون حبر الضرر شاملاً ومراعياً للصدمات.

5.3.5 مشكلة التنسيق بين الأجهزة

إنّ التكامل المقصود بين الأجهزة الثلاثة الرئيسية (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ليس عملية سلسة وداعمة، بل غالباً ما يخلق عقبة إجرائية كبيرة أمام المتقاضين.

ويتحلّى هذا التحدي بشكل حاسم في قاعدة منع الفصل المسبق. فبموجب المادة ٦٥(٧) من الميثاق الإفريقي، التي تطبّقها جميع الأجهزة،

يمكن إعلان عدم قبول أي بلاغ أو طلب إذا كان يتناول مسألة سبق أن تم الفصل فيها أو لا تزال قيد النظر أمام آلية أخرى مختصة تابعة للاتحاد الإفريقي. وتبرز قضية **تيك موانبيبل ومنظمة «المساواة الآن» ضد حمهورية تنزانيا المتحدة** هذا الإشكال بوضوح، حيث اعتبرت المحكمة الإفريقية الطلب غير مقبول لأنّ لحنة حقوق الطفل كانت قد أصدرت حكماً في مسألة مشابهة تتعلق بسياسة تنزانيا الخاصة بحظر الفتيات الحوامل من المدارس. ورغم أنّ القواعد تهدف عادةً إلى منع النظر في نفس القضية مرتين (لتفادي المفاضلة بين المحاكم)، فإنّ هذا التطبيق لمبدأ ححية الأمر المقضي به أو الفصل المسبق قد يكون واسعاً بشكل مفرط، مما يحرم الضحايا من سبيل للانتصاف إذا سبق النظر في مبدأ قانوني ذي صلة من قبل حهاز آخر.

وتتفاقم المشكلة بعاملين إضافيين:

- **النطاق والموضوع:** رغم أنّ القواعد تمنع النظر المزدوج، فإنّ حوانب مختلفة من القضية أو مسائل تقع ضمن اختصاص حهاز محدد (مثل تركيز لحنة خبراء حقوق الطفل على قضايا الطفولة) قد تكون مقبولة أمام أجهزة مختلفة. التنقّل بين هذه الولايات المتداخلة يتطلب حكماً قانونياً خبيراً من المتقدّمين.

- **الوضع الانتقالي:** تصبح مشكلة التنسيق أكثر حدّة عندما ينتقل الطفل المدّعي إلى مرحلة البلوغ أثناء سير الدعوى. ورغم وحود آليات لنقل القضايا بين المحكمة والمفوضية بموحب قواعد إحرائية محددة، غالباً ما تُطبّق هذه الآليات بروح من التعاون لكنها ليست دائماً واضحة أو معمّمة أو سهلة الاستخدام بالنسبة للمتقاضين الخارحيين، مما قد يعرّض وصول الضحية إلى العدالة للخطر.

وبالتالي، ورغم أنّ الآليات صُمّمت لتكمل بعضها البعض، فإنّ غياب

بروتوكولات واضحة ومتسقة لنقل القضايا وتطبيق قواعد الفصل المسبق يخلق غموضاً يعقّد الوصول إلى الانتصاف ويهدّد كفاءة النظام.

5.3.6 نقص البيانات والتوثيق

هناك نقص مستمر في البيانات الشاملة والمفصّلة حول انتشار انتهاكات حقوق النساء ونتائج التقاضي. وهذا يعيق المناصرة الفعّالة وصياغة السياسات، ويجعل من الصعب تتبّع الأثر طويل الأمد لقرارات المحاكم على أرض الواقع، أو تحديد التدخلات الناجحة وغير الناجحة، أو تقديم توصيات قائمة على الأدلة بدلاً من الشهادات الفردية.

ويقدّم الحدول التالي خلاصة لأهم الدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من هذه الاحتهادات، ليكون مرجعاً واضحاً للممارسين حول كيفية تعزيز فعالية التقاضي المستقبلي.

الجدول ٣: الدروس الاستراتيجية المستخلصة من الاجتهاد القضائي

الدروس المستخلصة من الإخفاقات	تاسرامملا لضفأ
الفجوة بين النصر والتنفيذ: الحكم القضائي الإيجابي لا يضمن بالضرورة حبر الضرر الملموس. من دون استراتيجية قوية للتنفيذ والإنفاذ، قد يتحوّل الحكم إلى "انتصار ورقي" لا يغيّر الواقع المعاش.	**صياغة الدفوع بمنظور تقاطعي:** صياغة دفوع قانونية تُبرز أشكال الظلم المركّب الذي تواجهه النساء والفتيات، موضّحة كيف تتقاطع عوامل مثل النوع الاجتماعي والفقر والعمر لتُنتج انتهاكات متعددة الأبعاد.
عبء الإثبات الثقيل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: التقاضي بشأن هذه الحقوق صعب بسبب الحاجة إلى إثبات الصلة المباشرة بين أفعال الدولة أو تقاعسها وبين الانتهاك الحقوقي.	**الاستفادة من الاحتهادات القضائية لتحاوز العقبات الإحرائية:** استخدام سوابق مثل قضايا الكونغو الديمقراطية للطعن في قاعدة "استنفاد سبل الانتصاف المحلية" وتحاوز العقبات الإحرائية التي تفرضها الدولة.

الدروس المستخلصة من الإخفاقات	ت اس رام م ل ا ل ض ف أ
إغفال الاحتياجات الخاصة بالطفلة: كثيراً ما يُدمج وضع الطفلة ضمن فئات حقوق النساء البالغات، مما يؤدي إلى غياب حبر ضرر متخصص يلبي احتياجاتها التنموية والتعليمية الفريدة.	**اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل:** الارتقاء بالتقاضي إلى ما يتجاوز النهج العام المرتكز على الضحية عبر تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل الذي يُعطي الأولوية "للمصلحة الفضلى للطفل"، باستخدام منهجيات تراعي الصدمات لتحنّب إعادة إيذاء الطفل أثناء الإجراءات.
حجية المادة ٦٥(٧) النهائية: كما في قضية تيك موانبيبيل، تطبّق المحكمة قاعدة "عدم التكرار" بصرامة. محاولة إقناع المحكمة بالتدخل في قضية سبق أن نظرت فيها هيئة أخرى يُعتبر تحدياً للقانون المستقر، مما يؤدي إلى "طريق مسدود اختصاصي".	**تمييز الدعاوى القانونية:** لتجاوز قاعدة "المسألة المفصول فيها"، يجب على المحامين تحديد انتهاكات قانونية متميزة أو تقديم فئة مختلفة من الضحايا عن تلك التي نُظرت سابقاً، وذلك عبر صياغة دقيقة للدفوع تُظهر للمحكمة أنّها قضية "جديدة" وليست مراجعة لعمل جهاز آخر.

ت‌اس‌رام‌م‌ل‌ا ل‌ض‌ف‌أ	الدروس المستخلصة من الإخفاقات
بناء تحالف واسع للمناصرة والتنفيذ: دمج العمل القانوني مع المناصرة طويلة الأمد والتعبئة المجتمعية لضمان متابعة الأحكام القضائية وترجمتها إلى تغييرات سياسية وثقافية ملموسة، وبالتالي تجنّب "الانتصارات الورقية".	**التهديد المستمر بردّ الفعل السياسي:** يجب على المحامين توقّع أنّ القضية الناجحة قد تؤدي إلى ردّ فعل سياسي من الدولة، مثل سحب الإعلانات التي تمنح النفاذ المباشر إلى المحكمة.
المطالبة بجبر ضرر منهجي وتحويلي: تجاوز التعويض المالي للمطالبة بـ "ضمانات عدم التكرار"، مثل الإصلاح التشريعي، التدريب الإلزامي على المساواة بين الجنسين لوكلاء الدولة، وإنشاء خدمات عامة متخصصة.	**محدودية الجبر الفردي الضيق:** التركيز فقط على تعويض ضحية واحدة يترك القانون أو السياسة التمييزية الأساسية قائمة. من دون مطالب منهجية، يبقى النصر حدثاً معزولاً لا يمنع انتهاكات مستقبلية بحق نساء وفتيات أخريات.

ت‌اس‌رام‌م‌ل‌ا ل‌ض‌ف‌أ	الدروس المستخلصة من الإخفاقات
استخدام الآراء الاستشارية للتوضيح القانوني: السعي الاستباقي للحصول على آراء استشارية من المحكمة لتوضيح تفسير بروتوكول مابوتو في القضايا المنهجية. يتيح ذلك وضع معايير قانونية لحميع الدول الأعضاء دون عبء الإثبات الثقيل في القضايا النزاعية.	**التقاضي التفاعلي مقابل الاستباقي:** انتظار وقوع الانتهاك قبل التقاضي يُبقي المناصرين في دورة "تفاعلية". الفشل في استخدام الاختصاص الاستشاري يعني أنّ القوانين الغامضة أو التمييزية تبقى دون طعن حتى تُحدث ضرراً ملموساً لضحية محددة.



الجزء الثالث

العقبات أمام تحقيق العدالة: العقبات البنيوية والإجرائية والاحتماعيةالثقافية

الفصل السادس

معوقات تحقيق العدالة القائمة على النوع الاجتماعي

إن النضال من أحل تقاضي حقوق المرأة في إفريقيا يتشابك مع تحديات متعددة تمتد عبر المستويات النظامية والإحرائية والاحتماعية والثقافية. ورغم وحود أطر قانونية تقدمية، فإن التنفيذ الفعلي لحقوق المرأة عبر آليات التقاضي يظل مشلولاً بفعل هذه الشبكة الواسعة من العقبات، مما يشكل محور التحليل المركزي لهذه الدراسة أمام أحهزة الاتحاد الإفريقي الثلاثة المعنية بحقوق الإنسان، كما سيُعرض أدناه.

6.1 العقبات السياسية والاقتصادية

١,١,٦ أزمة الإرادة السياسية وعدم امتثال الدول

تُعدّ الإرادة السياسية وتعاون الدول من أكثر العوامل حسماً في تحديد مصير الدفاع عن حقوق النساء. إذ تميل الدول إلى ما يمكن وصفه بـ «الامتثال الرمزي»، أي التصديق على صكوك حقوق الإنسان لإظهار الامتثال أمام المجتمع الدولي دون وجود إرادة تنفيذية أو بيروقراطية حقيقية لتطبيقها. وهذا يخلق فجوة بين الإصلاح القانوني والواقع المعاش. تُصدر أحكام تقدمية لكنها لا تُنفّذ، مما يترك المتقاضين عرضة للخطر ويضعف ثقة الجمهور في النظام القانوني. ويعود هذا الرفض إلى أنّ التقاضي قد يهدّد مصالح راسخة مثل النظام الأبوي، اختلال موازين القوى، أو مصالح النخب السياسية، مما يستدعي ردود فعل سلبية. وغالباً ما تُستخدم السيادة الوطنية كدرع، حيث ترفض الحكومات أحكام حقوق الإنسان الإقليمية باعتبارها فرضاً غير مقبول لـ «أجندة مستوردة من الغرب»، وهو ما يوفّر المبرر السياسي للطاعة الرمزية – التصديق على المعاهدات مع رفض التنفيذ الجوهري. وفي المقابل، قد تُقيّد هذه الدول المجتمع المدني، وتحدّ من أنشطة المنظمات غير الحكومية، أو تقلّص تمويل مؤسسات الإنفاذ.[٩٧٩٨٩٩]

تتحلّى أزمة عدم امتثال الدول في عدة صور، لتخلق دورة ذاتية التعزيز من التآكل المؤسسي. فقد أنشأت العديد من الدول حواجز سياسية واختصاصية تمنع الأفراد من الوصول المباشر إلى المحكمة الإفريقية. فعلى سبيل المثال، بينما قدّمت ٢١ من أصل ٤٣ دولة في البداية الإعلان المطلوب بموجب المادة ٣٤(٦) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، والذي يمنح الأفراد حق النفاذ المباشر، فإنّ خمساً منها قد سحبته لاحقاً. وتشمل هذه الدول: بوركينا فاسو، غانا، غينيا-بيساو، مالاوي، مالي، النيجر، وغامبيا. هذا الحاجز ليس سلبياً فحسب، بل يُطبّق فعلياً عبر ردود فعل سياسية انتقامية. فقد سحبت دول مثل رواندا (٢٠١٦)، تنزانيا (٢٠١٩)، بنين (٢٠٢٠)، كوت ديفوار (٢٠٢٠)، إعلاناتها كرد مباشر على قرارات قضائية لم توافق عليها، مما يُظهر سعياً واضحاً لتقويض سلطة المحكمة.

ثالثاً، يظلّ إنفاذ الأحكام نقطة ضعف رئيسية. فرغم أنّ أحكام المحكمة الإفريقية ملزمة قانونياً، فإنّ امتثال الدول ضعيف للغاية، مما يجعل قرارات المحكمة أقرب إلى الطموحات ويقوّض قدرة النظام بأكمله على توفير حبر ضرر ملموس. وتُبرز حالة بوركينا فاسو، التي سُحّلت كالدولة الوحيدة التي امتثلت بالكامل لحكمين في فترة حديثة، الطبيعة الرمزية لسلطة المحكمة «الملزمة». فحتى نهاية ٤٢٠٢، كان هناك ٧٨ قضية ضد ٩ دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي بانتظار التنفيذ الكامل. والنتيجة أنّ نحاح المحامي لا يتوقف فقط على قوة دفوعه القانونية، بل يعتمد أساساً على قدرته على التنقّل في مشهد سياسي غير مستقر وعدائي، حيث قد لا يترحم النصر في الموضوع إلى نتيجة ملموسة للضحية. ومع ذلك، تشير التحليلات المعاصرة إلى أنّه رغم أنّ الامتثال والفعالية أهداف مرغوبة بوضوح، فإنّ أثر التقاضي يحب أن يُقاس بمعايير أوسع تتحاوز محرد امتثال الدولة. إذ يستخدم المتقاضون مشاركتهم في هذه المنابر الدولية لتحقيق أهداف أخرى مثل تضخيم النزاعات السياسية، توعية الحمهور بقضاياهم، تحفيز المقاومة، وبناء قدرات الحركات، مما يؤكد أنّ هذه المحاكم منصات حيوية لخوض النضالات السياسية والاحتماعية.[١٠٠١٠١١٠٢١٠٣]

وعلى الرغم من أن قرارات اللحنة تصدر في شكل توصيات، فإن طبيعتها الملزمة تستند بقوة إلى الالتزامات التعاهدية التي تقرّها الدول الأطراف عند التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل. ورغم هذا الأساس القانوني، تواحه اللحنة تحديات عملية كبيرة لضمان ترحمة هذه التوصيات إلى إصلاحات ملموسة على المستوى الوطني. وتشمل هذه العراقيل غياب آليات متابعة وطنية مخصصة، وضعف الإرادة السياسية، وقلة الوعي العام بإرشادات اللحنة الخاصة بالتنفيذ. ومع ذلك، برز استخدام التسويات الودية كعامل حاسم في تعزيز التنفيذ. وتشير الإحصاءات إلى أن ١١ بلاغاً أمام اللحنة قد تم حلها بنحاح عبر التسويات الودية، والتي غالباً ما تسهّل تعاوناً أكبر من حانب الدول وتحقق نتائج أكثر استدامة للأطفال من خلال توفير مسار غير خصومي نحو الامتثال. ويظل تعزيز ولاية الفريق العامل المعني بتنفيذ القرارات أمراً أساسياً لسد الفحوة بين الإعلانات

الإقليمية والتطبيق المحلي.

استناداً إلى **المبادئ التوجيهية المنقّحة للجنة خبراء حقوق الطفل الإفريقية** بشأن النظر في البلاغات ومتابعة تنفيذ القرارات، يمكن للجنة أيضا إحالة حالات عدم الامتثال إلى المجلس التنفيذي والهيئة العامة للاتحاد الإفريقي. وقد بدأت اللجنة بالفعل في استخدام هذا النهج عبر إدراج معلومات عن الدول غير الممتثلة في تقارير أنشطتها، والتي تُرفع إلى المجلس التنفيذي. وفي فبراير 2022، اعتمد المجلس التنفيذي القرار EX.CL/Dec.1155(XL)، الذي حثّ الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق عبر الاستجابة لطلبات اللجنة وتنفيذ قراراتها. هذا الأسلوب في إحالة الحالات المحددة يقدّم فرصة قيّمة للجنة لإحبار الدول على الامتثال. كما استخدمت اللجنة الإفريقية هذه الاستراتيجية، حيث أبرزت حالات محددة من عدم امتثال الدول في تقارير أنشطتها إلى المجلس التنفيذي. فعلى سبيل المثال، أشارت المفوضية في تقريرها إلى قضية **كينيث غود ضد بوتسوانا**، لافتةً انتباه المجلس إلى رفض بوتسوانا تنفيذ قرار المفوضية لاتخاذ «الإحراء المناسب».[١٠٤١٠٥١٠٦]

إضافة إلى ذلك، يكمن تحدٍّ محوري في غياب وضوح الأدوار والمسؤوليات بين أجهزة الدولة المختلفة، خصوصاً فيما يتعلق بالسلطة التشريعية. فالإرادة السياسية المطلوبة لدعم الحقوق تُترحم في نهاية المطاف إلى تخصيصات مالية، أولويات سياساتية، وسنّ قوانين تُدخل الالتزامات الإقليمية والدولية في التشريعات الوطنية. ومن دون التزام سياسي قوي من البرلمان، تبقى الحمايات القانونية للنساء والأطفال فارغة.

6.1.2 تقلّص الفضاء المدني وأثر القيم المحافظة

تتضاعف تحديات عدم امتثال الدول بظاهرة متنامية هي تقلّص الفضاء المدني، مما يحدّ من قدرة المنظمات غير الحكومية على الوجود والدفاع عن حقوق الإنسان. وهذا يخلق بيئة سياسية عدائية حيث تُستغلّ الحساسيات

السياسية المتعلقة بفئات معينة من أصحاب الحقوق كسلاح. فالقيود التي يفرضها المحلس التنفيذي على منح صفة المراقب للمنظمات المدنية التي قد يُنظر إليها على أنّها «تفرض قيماً مخالفة للقيمة الإفريقية»، تعني عملياً استبعاد المنظمات المدافعة عن حقوق النساء بكل تنوعهن، بما في ذلك ذوات التوجهات والهويات القائم على النوع الاجتماعي المتنوعة. وهذا يشكّل خطراً عميقاً على الحقوق الجنسية والسياسية للنساء. كما أنّ قرارات مثل قرار الاتحاد الإفريقي رقم ٥١٠١، الذي يُعمّم التفسيرات المحافظة للقيم الإفريقية، تخلق أثراً رادعاً على جميع أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد، وتُعيق قدرة اللجنة الإفريقية على حماية وتعزيز حقوق النساء، مما يزيد من خطر الطعون القانونية ذات الدوافع السياسية ومقاومة الاحتهادات التقدمية.[١٠٧١٠٨]

6.1.3 فجوات القدرات والقيود المفروضة على الموارد

تُشكّل النواقص المؤسسية داخل أجهزة العدالة – بما في ذلك قلة عدد القضاة والمدّعين المدرَّبين، غياب التدريب المراعي للنوع الاجتماعي، ضعف تمويل المساعدة القانونية، ندرة خدمات الطب الشرعي والترجمة، وتكدّس جداول المحاكم – منظومة متكاملة تُفرغ الحقوق الرسمية من مضمونها. ومن أبرز العقبات المتفشية الصور النمطية القضائية، حيث يحمل القضاة والقضاة الجزئيون وغيرهم من المسؤولين القانونيين معتقدات متجذّرة ومنحازة حول أدوار النساء، والفتيات ومصداقيتهن وتجاربهن. هذه الصور النمطية تؤثر سلباً على التعليل القضائي ومعايير الإثبات وأحكام العقوبة، مما يكرّس التمييز داخل النظام القضائي. ويؤكد ذلك الحاجة الملحّة إلى تدريب متواصل ومتخصص للمسؤولين القضائيين على الفصل المراعي للنوع الاجتماعي.[١٠٩١١٠١١١١١٢]

تُظهر الأدلة أنّ هذه النواقص تتحلّى في كل مراحل التقاضي، من التحقيق إلى التنفيذ. وتُعدّ قضية **ميلدريد مابينغوري** مثالاً محلياً بارزاً: إذ أصبح الحكم القضائي الإيجابي بلا معنى بسبب غياب القدرة الإدارية على إنفاذ

حبر الضرر. فرغم محاولاتها الحصول على الرعاية الصحية الإنحابية بعد تعرّضها لهجوم واغتصاب، فإنّ الإخفاقات النظامية قوّضت حقها في العدالة الإنحابية. هذه النواقص المؤسسية لا تؤثر على جميع المتقاضين بشكل متساوٍ؛ فهي تضرّ بشكل خاص النساء الفقيرات والريفيات، وتعيد إيذاء الناحيات، وتعرّض المدّعين للانتقام. والتحدي لا يقتصر على المحاكم الوطنية.

تعاني المفوضية واللجنة من محدودية الموارد البشرية ونقص التمويل المزمن، مما يؤدي إلى تأخيرات كبيرة في معالجة البلاغات، وإجراء بعثات تقصّي الحقائق، ومعالجة تقارير الدول. فعلى سبيل المثال، منذ إنشاء أمانة اللجنة وانتقالها إلى مملكة ليسوتو في ٢٠٢٠، شهدت زيادة كبيرة في عدد التوصيات والقرارات الصادرة عنها. كما تضاعفت الحاجة إلى متابعة تنفيذ هذه القرارات. ومع ذلك، لم تواكب الموارد المالية والبشرية للجنة هذا التزايد في تقارير الدول والبلاغات التي يجب التعامل معها. ونتيجة لذلك، فإنّ بطء وتيرة هذه الأجهزة قد يُثبط الضحايا والمناصرين، مما يقوّض فعالية النظام.[١١٣١١٤]

كما تواجه المحكمة عجزاً عميقاً في القدرات ناجماً عن عدة قيود تشغيلية، منها غياب الانخراط القضائي بدوام كامل (إذ يجتمع القضاة في جلسات دورية فقط)، ونقص التمويل المزمن الذي يمنع تطوير بنية تحتية رقمية قوية واستراتيجية مركزية لإدارة المعرفة، والاعتماد على عمليات يدوية إلى حد كبير، وكلها تُسهم في إطالة وتعقيد طبيعة التقاضي الإقليمي.

هناك أيضاً عجز حاسم في القدرات بسبب ضعف الاستثمار في تدريب محامين متخصصين بحقوق الإنسان، يركّزون تحديداً على التقاضي أمام أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي.

6.2 التعقيدات الإجرائية والمؤسسية[١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩]

6.2.1 الوصول إلى التمثيل القانوني والعقبات المحتمعية

تنشأ العقبات أمام العدالة القائم على النوع الاحتماعي من المستوى المحتمعي، قبل أن تصل القضية إلى الآليات الإقليمية. فكثير من النساء والفتيات يفتقرن إلى المعلومات الأساسية والموارد المالية والتمثيل القانوني اللازم لبدء العملية القضائية. وهناك أيضاً نقص حاد في عدد المحامين المستعدين أو القادرين على تولّي قضايا حقوق الإنسان، مما يخلق «فحوة تمثيل» توقف الدعاوى الحدية قبل دخولها النظام القضائي الوطني.

إن «فحوة التمثيل» هذه لا تُعد محرد عقبة لوحستية، بل هي تحلٍ للإقصاء المنهجي والهيكلي المترسّخ داخل النظم القانونية والمؤسسية. فاعتماد النظام الحالي على التقاضي الاستراتيجي الذي تقوده المنظمات غير الحكومية كثيراً ما يحجب حقيقة «عجز الوصول» العميق الذي تواجهه النساء بشكل فردي، إذ يتم غالباً استبعادهن من منظومة العدالة بسبب محدودية الثقافة القانونية وتعقيد الإجراءات الخاصة بالآليات الإقليمية.

يبقى النفاذ إلى التمثيل القانوني عقبة رئيسية أمام النساء الساعيات لاستخدام القانون للدفاع عن حقوقهن. ويتضح ذلك في نقص المحامين في المناطق الريفية وارتفاع تكاليف الخدمات القانونية في المدن، مما يجعل التقاضي خياراً متاحاً لقلة محدودة فقط. وحتى عندما تكون المساعدة القانونية متاحة، فإنها غالباً ما تكون ضعيفة التمويل ولا تستطيع تقديم دعم مستمر طوال فترة القضية. هذه مشكلة هيكلية وليست محرد مسألة عرض وطلب، إذ تحدّد أي القضايا تصل إلى المحكمة. كما أنّ حودة التمثيل أمر حاسم؛ فكثير من المحامين يفتقرون إلى التدريب المتخصص في المناصرة المراعية للنوع الاحتماعي، وقد تؤدي التمثيلات الرديئة إلى رفض دعاوى صحيحة لأسباب تقنية. وتتفاقم التحديات بفعل الحغرافيا والفقر؛ فالنساء الريفيات يواجهن عقبات مثل تكاليف السفر واحتياحات رعاية الأطفال، مما يجعل التعاون المستمر مع المحامي شبه مستحيل.

كما أنّ تركّز المحامين المتخصصين في المراكز الحضرية يعني أنّ عدداً أقل من القضايا يُرفع من المناطق الريفية، مما يحدّ من تطوّر الاجتهادات القضائية في محال حقوق النساء. وتوفّر البرامج المموّلة من المانحين تخفيفاً مؤقتاً لكنها غالباً ما تركّز على الانتصارات البارزة بدلاً من بناء نظام مستدام للمساعدة القانونية بتمويل حكومي، مما يكرّس نظاماً مزدوجاً حيث تملأ المنظمات غير الحكومية فجوة يجب أن تتحمّلها الدولة.[١٢٠]

إن الاعتماد على المبادرات الممولة من المانحين يخلق خطراً يتمثل في «الامتثال الرمزي»، حيث تفشل الدول في إرساء أنظمة للمساعدة القانونية الممولة من الدولة، وهي ضرورية للتنفيذ العملي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها. ونتيجة لذلك، فإن غياب إمكانية الوصول المباشر بالنسبة للنساء بشكل فردي يعزز تحزئة حقوق المرأة، حيث تصبح العدالة قضية متخصصة تتولاها منظمات غير حكومية محددة، بدلاً من أن تكون عنصراً أساسياً ومتكاملاً في النضال الوطني الأوسع من أجل حقوق الإنسان.

وتتكرّر هذه التحديات الوطنية على المستوى الإقليمي. فعلى سبيل المثال، يناقش **فيلحون** كيف أنّ القضايا القليلة التي تصل إلى المحكمة الإفريقية ترتبط بالسياق الاجتماعي-الاقتصادي والثقافي لمعظم الدول الإفريقية، وهو ما يُحسّد بـ «هرم النزاعات»، حيث لا يُصاغ سوى نسبة صغيرة من «المشكلات» الاجتماعية كـ «نزاعات قانونية». وبالتالي، يجب تحسين النفاذ عبر معالجة العقبات أمام العدالة لتعزيز ثقافات قانونية وطنية نشطة وتحسين فعالية النظم القانونية.

ومع أن بعض القضايا قد تبدو «بلا أساس»، فإنها غالباً ما تكون نتيجة إخفاقات بنيوية في التنفيذ وغياب التوجيهات الإجرائية المراعية للنوع الاجتماعي. فمن دون نماذج مبسطة لتقديم البلاغات وبروتوكولات إجرائية مصممة خصيصاً للمتقاضين غير المتخصصين، تواجه النساء والفتيات عقبات تقنية شبه مستعصية تحول دون ولوجهن إلى العدالة. وتؤدي هذه

«الفخاخ الإجرائية» إلى رفض العديد من الدعاوى ذات القيمة الجوهرية لأسباب تقنية، قبل أن يُتاح النظر في موضوعها الجوهري.

ويصف فيلحون أيضاً كيف أنّ حوالي ٥٥٪ من القضايا المقدّمة إلى المحكمة الإفريقية في أول خمس سنوات من وجودها لم يكن لها أساس قانوني. وبحسبه، كان ينبغي أن يكون واضحاً أنّه لا يوجد احتمال للنجاح. وتظهر العقبات عندما تُرفع القضايا من قبل أشخاص عاديين دون محامٍ، أو بناءً على نصائح غير مهنية أو غير مطّلعة. ويشير فيلحون إلى أنّ هذه القضايا التي لا أساس لها تستغرق وقتاً طويلاً، مما يترك وصولاً محدوداً أو معدوماً للقضايا المقدّمة بشكل صحيح.[١٢١]

ولمعالجة هذه المشكلة، أنشأت المحكمة الإفريقية **قائمة المحامين**. هذه القائمة ضرورية لأنها تساعد في سد فجوة التمثيل للنساء المهمّشات. فمن خلال توفير قائمة بالخبراء القانونيين، يمكن للقائمة تسهيل الوصول إلى محامين أكفاء لديهم معرفة متخصصة وقادرون على صياغة قضايا حقوق النساء بشكل صحيح. وهي تضمن ألّا تُرفض الدعاوى الصحيحة بسبب أخطاء إجرائية أو دفوع قانونية ضعيفة. كما أنّ الجهود المستمرة من قبل المفوضية لإنشاء قائمتها الخاصة، إضافة إلى مبادرة اتحاد المحامين الأفارقة، تؤكد أنّ توفير المساعدة القانونية الكفؤة أمر أساسي لتحويل الحقوق القانونية إلى حماية فعلية. ومع ذلك، فإنّ هذه القوائم وحدها ليست حلاً كاملاً. ولكي تكون فعّالة حقاً، يجب أن تكون جزءاً من نظام أوسع ومستدام وممولّ حكومياً لدعم المحامين العاملين مع الفئات الضعيفة. يجب أن تحظى هذه القوائم بدعم معايير إثبات تراعي النوع الاجتماعي، إلى جانب بناء القدرات الداخلية للكوادر القانونية.

حتى في الحالات التي يتم فيها تأمين التمثيل القانوني وإثبات وقوع الانتهاك، قد يشكّل المنطق الداخلي للقرار الصادر عائقاً أمام تحقيق العدالة التحويلية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية كيرتس فرانسيس دوبلر ضد السودان (2003)، التي تناولت حلد طالبات بموجب قوانين النظام

العام. فعلى الرغم من أن اللجنة اعتبرت أن الحلد يشكّل انتهاكاً للمادة ٥ من الميثاق الأفريقي باعتباره معاملة مهينة وضارة، إلا أن تسبيبها ظل محايداً من حيث النوع الاجتماعي. إذ إن الاكتفاء بتوصيف الانتهاك كتعذيب، دون الاعتراف به كاعتداء موجّه على استقلالية الحسد الأنثوي أو كشكل من أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي، فوّت على اللجنة فرصة مساءلة البنية القانونية الأبوية الكامنة. ويُظهر هذا الإخفاق في إبراز النساء كأصحاب حقوق مستقلين كيف يمكن للتسبيب القضائي «المحايد» أن يحجب الطبيعة الهيكلية للانتهاكات، مما يحدّ في نهاية المطاف من تطوير احتهاد قضائي يستجيب للنوع الاجتماعي.

وتظل هذه القيود الاحتهادية قائمة كما يتضح في البلاغ رقم ٨١/٦٨٦ – جمعية المحاميات المدافعات عن حقوق الإنسان وشخص تسليمه ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (2023). فعلى الرغم من أن القرار حديث وينبع من سياق عنف جنسي واسع النطاق ارتكبته القوات المسلحة، فقد أخفقت اللجنة في التعامل مع العنف الجنسي باعتباره شكلاً مميزاً وبنيوياً من أشكال الأذى القائم على النوع الاجتماعي، واكتفت بإدراجه ضمن قائمة أوسع من الانتهاكات. والأخطر من ذلك أن القرار استخدم سردية أبوية أشارت إلى الضحايا بصفات مثل «زوجات أو بنات»، وهو ما يُقصي النساء من موقع أصحاب حقوق مستقلين ويؤطر الأذى من منظور إصابة الذكور. وبفشلها في مساءلة البُنى السلطوية الكامنة في الذكورية العسكرية، أصدرت اللجنة قراراً يعترف بالانتهاكات لكنه يفتقر إلى التدابير المستجيبة للنوع الاجتماعي اللازمة لإحداث تغيير تحويلي. ويُبرز ذلك فجوة مؤسسية مستمرة في القدرات، ما يزال يثبط ثقة الضحايا في النظام الإقليمي.

6.2.2 استنفاد سبل الانتصاف المحلية

يُعدّ استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً إجرائياً أساسياً في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان. إذ يتطلّب هذا المبدأ من المشتكي أن يسلك

حميع السبل القانونية المتاحة للانتصاف ضمن نظامه القانوني الوطني قبل رفع القضية إلى هيئة إقليمية. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة التبعية، التي تمنح الدول المسؤولية والفرصة الأولى لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان قبل إخضاعها للرقابة الدولية. فحميع الأحهزة الثلاثة تتضمن إرشادات المقبولية شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويكشف التحليل عن استثناءات مهمة لهذه القاعدة، وهي ذات صلة خاصة بالدفاع عن حقوق النساء.[١٢٢]

علاوة على ذلك، فإنّ تطبيق الشرط الإحرائي المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية يستدعي إعادة تقييم في سياق المناطق المتضررة من النزاعات. ففي البيئات التي تتسم بعنف حماعي منهحي، لا تكون البنى التحتية القضائية الوطنية «مطوّلة» فحسب، بل غالباً ما تكون معطوبة حوهرياً أو غير متاحة أو غير فعّالة. وحيثما تكون الدولة طرفاً يُزعم تواطؤه في الانتهاكات، بما في ذلك العنف الحنسي المرتبط بالنزاع، والاسترقاق الحنسي، والاغتصاب الحماعي، يفتقر النظام القانوني المحلي إلى الاستقلالية والأمان اللازمين لتوفير مسار حقيقي نحو العدالة.

إن تطبيق الشرط الإحرائي المتعلق بوحوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية يستدعي إعادة تقييم في سياق المناطق المتأثرة بالنزاعات. ففي بيئات تتسم بالعنف الحماعي المنهحي، غالباً ما تكون البُنى القضائية الوطنية ليست محرد "مُطوَّلة" أو متأخرة، بل هي في حوهرها منهارة، غير متاحة أو غير فعّالة. وحيثما يُعتبر الدولة طرفاً متواطئاً في الانتهاكات، بما في ذلك العنف الحنسي المرتبط بالنزاعات، والاسترقاق الحنسي، والاغتصاب الحماعي، فإن النظام القانوني الداخلي يفتقر إلى الاستقلالية والضمانات الأمنية اللازمة لتوفير مسار حقيقي نحو العدالة.

هذه التعقيدات تؤثر مباشرة على التقاضي أمام أحهزة حقوق الإنسان الإفريقية، خصوصاً فيما يتعلق بالمتطلبات الإحرائية مثل «الفترة المعقولة» لتقديم القضية. ورغم أنّ المحكمة الإفريقية أبدت مرونة عبر

أخذها في الاعتبار أنّ المشتكي شخص عادي غير مدرك لوحودها، فإنّ هذا التساهل قد لا يعوّض بالكامل عن العقبات المتداخلة الكامنة.

إليك الترجمة العربية الرصينة، بصياغة مؤسسية متلائمة مع إطار حقوق الإنسان:

إن تطبيق المادة ٦٥(٦) يكشف عن فحوة صارخة في إمكانية الوصول. وعلى خلاف القضايا التي سُمح لها بالمضي قدماً إلى مرحلة النظر في الحوهر، تُعد قضية بريسيلا نْحيري إتشاريا (ممثَّلة من اتحاد المحاميات الكينيات ومنظمة إنترايتس) ضد كينيا مثالاً تحذيرياً على كيفية عمل العقيدة الإحرائية كعائق هيكلي. فعلى الرغم من اعتراف اللحنة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد تم إعلان عدم مقبولية البلاغ لمحرد أنه قُدِّم بعد ١٣ شهراً من الاستنفاد، وهي فترة اعتبرتها اللحنة "غير معقولة" استناداً إلى معيار صارم مدته ستة أشهر أُرسِي في قضية مايكل ماحورو ضد زيمبابوي، البلاغ رقم ٥٠/٨٠٣ (2008). وقد حال هذا "الترشيح الإحرائي" دون أن تتمكن اللحنة من فحص القضايا الحوهرية المتعلقة بالمساواة بين الحنسين وحقوق المرأة الاقتصادية، مما أبرز غياب المرونة الذي يعاقب المتقاضين فعلياً بسبب انعدام وضوح النظام الإقليمي ذاته.

6.2.3 السرية ونقص الثقة

يمثّل شرط السرية بموحب المادة ٩٥(١) من الميثاق الإفريقي عقبة إحرائية رئيسية أمام البلاغات المقدّمة إلى اللحنة الإفريقية. تنص المادة ٩٥ على أنّ الإحراءات التي تتخذها المفوضية بموحب آلية البلاغات يحب أن تبقى سرية إلى أن يأذن رؤساء الدول والحكومات بالكشف عنها. وقد وسّعت المفوضية تفسير هذه السرية ليشمل حميع السحلات ذات الصلة والمذكرات القانونية المقدّمة من الأطراف. هذه القاعدة تخلق «عحزاً في الثقة» بالنسبة للمتقاضين الذين لا يستطيعون التحدث علناً عن قضاياهم، مما يعيق قدرة منظمات المحتمع المدني على رفع الوعي

العام، وبناء التحالفات، وتأمين التمويل للتقاضي المستمر. كما أنّ هذا التفسير الواسع يقيّد الحق الأساسي في الوصول إلى المعلومات. يُنشئ هذا الوضع الافتراضي للسرية انحرافاً عن مبدأ الانفتاح الذي يميز أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى. والأهم من ذلك أن هذا النهج التقييدي يرتبط مباشرة بالتأخيرات المنهجية في نقل القرارات. فحتى بعد اعتماد القرار، يؤدي شرط الحصول على الإذن بموجب المادة ٩٥ إلى فترات زمنية طويلة، قد تمتد أحياناً لعدة سنوات، قبل أن يتمكن الأطراف أو الحمهور من الاطلاع على الحكم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك:

والأهم من ذلك أنّ هذا النهج التقييدي يرتبط ارتباطاً مباشراً بتأخيرات نظامية في إحالة القرارات. فحتى بعد اعتماد القرار، يؤدي شرط الحصول على إذن بموجب المادة ٩٥ إلى فحوات زمنية كبيرة، تمتد أحياناً لعدة سنوات، قبل أن يتمكن الأطراف أو الحمهور من الاطلاع على الحكم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومنظمة إنترايتس ضد مصر: اعتُمد القرار في عام ٣٢٠٢ لكنه لم يُحَل إلا في عام ٥٢٠٢. ج. ضد ناميبيا: اعتُمد القرار في مارس ٤٢٠٢ لكنه لم يُحَل إلى الضحية إلا في يونيو ٥٢٠٢. البلاغ رقم ٨١/٦٨٦ (قضية حمهورية الكونغو الديمقراطية): اعتُمد القرار في مارس ٣٢٠٢ لكنه لم يُرسَل إلا في مايو ٥٢٠٢. وتحعل هذه التأخيرات العدالة محرومة فعلياً بالنسبة للنساء والفتيات، إذ إنّ القرارات المواتية التي لا تُحال في الوقت المناسب لا يمكن إنفاذها، أو استخدامها في المناصرة، أو الاعتماد عليها كاحتهاد قضائي محدّث.

- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنتررايتس ضد مصر: تم اعتماد القرار في عام ٣٢٠٢ ولم يُنقل إلا في عام ٥٢٠٢.

- ج ضد ناميبيا: تم اعتماد القرار في مارس ٤٢٠٢ ولم يُسلَّم للضحية إلا في يونيو ٥٢٠٢.

- البلاغ رقم ٨١/٦٨٦ (قضية حمهورية الكونغو الديمقراطية): تم اعتماد القرار في مارس ٣٢٠٢ ولم يُرسل إلا في مايو ٥٢٠٢.

إن هذه التأخيرات تحعل العدالة عملياً منكرة بالنسبة للنساء والفتيات، إذ إن القرارات الإيحابية التي لا تُنقل على نحو سريع لا يمكن إنفاذها، ولا استخدامها في المناصرة، ولا الاعتماد عليها كسوابق قضائية حديثة.

ولضمان نهج أكثر منهحية وشفافية في إدارة البلاغات، يمكن استكشاف استراتيحيات مثل نشر المفوضية ملخصات قصيرة محهولة الهوية للقضايا المعلّقة، بما يتماشى مع قاعدة السرية المقيّدة، مع السماح بزيادة الوعي وتعزيز عدد وحودة المذكرات المقدّمة من أصدقاء المحكمة .

6.2.4 أعباء ومعايير الإثبات

غالباً ما تعمل قواعد الإثبات في الدفاع عن حقوق النساء كعقبة أمام العدالة. فرغم أنّها تبدو محايدة، إلا أنّها منحازة ضد أنماط الأذى التي تتعرض لها النساء في المحال الخاص، مثل العنف المنزلي والاغتصاب. ونظراً لأن هذه الحرائم نادراً ما تترك سحلات رسمية أو فورية، تصبح أعباء الإثبات العالية فخاً إحرائياً. فكثيراً ما تطلب المحاكم أدلة داعمة من طرف ثالث أو أدلة حنائية يصعب الحصول عليها، مما يحعل الشهادات المقنعة غير كافية.

وتؤثر هذه التحديات التي تواحهها النساء في إنتاج الأدلة على قدرتهن في طلب العدالة من أحهزة حقوق الإنسان الإفريقية. وبما أنّ هذه الأحهزة الإقليمية غالباً ما تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنها تراحع نفس ملفات القضايا والأدلة المقدّمة على المستوى الوطني. فإذا رُفضت دعوى المرأة في محكمة وطنية بسبب نقص الأدلة «الرسمية» مثل تقرير طبي أو شهادة طرف ثالث، فقد تواحه الهيئة الإقليمية نفس العحز. ويُعدّ رفض قضية **مركز القانون المحتمعي ضد نيحيريا** أمام اللحنة الإفريقية

مثالاً على ذلك، حيث أبرز عبء الإثبات الكبير المفروض على المشتكين في القضايا النظامية. هذا القيد الإجرائي، الذي بموجبه تقصر المفوضية مراجعة أو استئناف القضايا على اكتشاف أدلة جديدة، أصبح محورياً في قرار وفيات الأمهات ضد نيجيريا. ويُنظر إليه كإجراء وقائي ضد تدفق طلبات المراجعة، وهو مصمم ليتماشى مع ممارسات المحاكم العليا الوطنية التي عادةً لا تعيد فتح القضايا بناءً على مسائل قانونية.

من الجدير بالذكر أنّ هناك أسساً تفسيرية أوسع نطاقاً واضحة بالنسبة للحنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل.

لمعالجة الاستبعاد الفعلي للعديد من المطالبات، يتعين على الهيئات الإقليمية، مثل اللحنة، اعتماد معايير إثبات تراعي النوع الاجتماعي، بحيث تعكس الخصوصيات الواقعية للعنف القائم على النوع، والذي يحدث غالباً في أماكن خاصة ويُفتقر إلى التوثيق الرسمي.

من المهم الإشارة إلى أنّ للحنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل ورفاهيته أسساً تفسيرية أوسع تتحلّى بوضوح. هذا القيد يثير معضلة استراتيجية، إذ يبرز تردّد المفوضية في فحص القرارات السياسية الجوهرية للدولة، مثل تخصيص الميزانية الوطنية، عند التقاضي في القضايا النظامية. ورغم أنّ التقاضي أمام المفوضية يُعدّ فعلاً تحررياً، فإنّ احتمال الحصول على مراجعة إيجابية يظلّ غير مؤكد عندما تعتمد القضية على إلزام الدولة بإعادة توجيه أولوياتها المالية والسياسية بشكل جذري، مما يجعل توسيع نطاق المراجعة عبر وسائل تفسيرية أو مراجعة القواعد مجالاً حاسماً للمناصرة.

6.2.5 غياب الوضوح بشأن التسويات الودية[١٢٣]

رغم أنّ التسويات الودية تُعدّ ممارسة قيّمة لتحقيق حلول تتمحور حول الضحية وضمان إصلاحات نظامية دون تقاضٍ مطوّل، فإنها تعاني من غياب الوضوح الاحتهادي، خصوصاً فيما يتعلق بالإنفاذ وطبيعة الاتفاق.

تحتاج اجتهادات المفوضية إلى مزيد من الوضوح بشأن التسويات الودية، خصوصاً تلك التي تتضمن تسويات حزئية. ويُلاحظ أنّ غياب التوجيه الواضح حول ما يُشكّل تسوية ناجحة إذا تم التوصل إلى اتفاق حزئي فقط، يخلق معضلة حول كيفية تعامل المفوضية مع التسويات التي تعالج بعض الانتهاكات المزعومة دون غيرها. إضافة إلى ذلك، فإنّ ميل المفوضية سابقاً إلى إبداء الاحترام للدول في الاعتراف بالتسويات، كما في قضية **منظمة المساواة الآن ضد إثيوبيا**، يجب أن يُوازن مع ضمان أنّ التسويات تتم بموافقة حقيقية من الضحية وأن تكون موثّقة حيداً.[١٢٤]

6.2.6 قلة الوعي والمعرفة

يمثّل ضعف الوعي والأمية القانونية بين النساء في إفريقيا عقبة كبيرة أمام العدالة. وهذا ليس محرد فحوة معرفية، بل مشكلة هيكلية متحذّرة في محدودية التعليم، العقبات اللغوية، والخيارات السياسية. فكثير من النساء، خصوصاً في المناطق الريفية، يفتقرن إلى الثقافة القانونية الأساسية لفهم حقوقهن أو التنقّل في الإحراءات القانونية المعقدة مثل المهل الزمنية لتقديم القضايا وقواعد الإثبات. ويتفاقم ذلك بسبب أنّ إحراءات المحاكم والوثائق غالباً ما تكون باللغات الاستعمارية، مما يضع النساء اللواتي لا يتحدثن سوى اللغات المحلية في موقع غير متكافئ. ومن دون وعي بأنّ الضرر قابل للتقاضي قانونياً، تبقى الحقوق نظرية.

هذا الحاجز اللغوي والتعليمي يجعل المحاكم عملياً غير متاحة لكثير من النساء. وقد أبرزت قضية **مابينغور** هذا الانفصال: إذ لم يترحم الاعتراف القضائي بالحقوق إلى استفادة فعلية لأنّ المستفيدات افتقرن إلى المعرفة والدعم اللازم للحصول على الخدمات التي أكّدتها المحكمة. ورغم أنّ برامج المساعدين القانونيين يمكن أن تساعد، فإنها غالباً ما تكون غير كافية، مما يخلق خطراً يتمثل في رفع التوقعات دون وحود قدرة مؤسسية على تقديم حبر ضرر قابل للتنفيذ. وهذا قد يؤدي في النهاية إلى السخرية بدلاً من العدالة.

وقد طُرح أنّه يجب إعادة صياغة الوعي كمنفعة عامة تتطلب تمويلاً وتصميماً سياسياً: خدمات لغوية إلزامية في المحاكم، إدماج التعليم القانوني المدني في المناهج الدراسية، عيادات قانونية محتمعية بتمويل مستدام، واستراتيجيات تقاضٍ تشمل التوعية وخطط التنفيذ.

وعلى المستوى الإقليمي، يمكن للمدافعين المدرجين في هذه القوائم أن يساعدوا المنظمات غير الحكومية والضحايا في سد الفجوة الناجمة عن نقص تمويل الدولة والمانحين للمساعدة القانونية. فهؤلاء الخبراء القانونيون يمكنهم مساعدة النساء في التنقّل عبر تعقيدات التقاضي، وصياغة دعاواهن بشكل مناسب، وضمان ألّا تُرفض قضاياهن بسبب أخطاء إجرائية أو نقص في الفهم. هذا النهج يعالج مباشرةً نقص الوعي عبر توفير الدعم المتخصص، مما يضمن ألّا تضيع الدعاوى الصحيحة لمحرد أنّ المرأة تفتقر إلى المعرفة القانونية أو الموارد.[١٢٥]

يجب أن تستهدف حملات التوعية الدول والمتقاضين المحتملين على حد سواء لتمكينهم من معرفة حقوقهم والمسارات القارية المتاحة للانتصاف. هذا النقص في الوعي يُسهم مباشرةً في مشكلة «المفاضلة بين المحاكم»، حيث يتوحّه المتقاضون، غير المتأكدين من الهيئة القضائية المناسبة، إلى المنتدى الخاطئ، مما يؤدي إلى رفض القضايا. ولمواجهة ذلك، يجب إضفاء الطابع المنهجي على روح التكامل بين أجهزة الاتحاد الإفريقي؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للمتقاضين أن يطلبوا بشكل استباقي إحالات إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند الاقتضاء، لضمان نظر القضايا في جوهرها وفي المنتدى الصحيح.

6.2.7 الحواجز اللغوية

اللغة ليست أداة محايدة في المحاكم الإفريقية؛ فهي آلية يمكن أن تمنح أو تحرم الوصول إلى العدالة. إنّ هيمنة اللغات الاستعمارية (الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية) في الإجراءات القانونية تُقصي بشكل منهجي النساء

اللواتي لا يتحدثن سوى لغة واحدة أو لديهن معرفة محدودة بهذه اللغات. وهذا ليس عرضياً؛ فالنظام القانوني يفترض مستوى من الإلمام اللغوي والبيروقراطي يفتقر إليه كثير من النساء المهمّشات. ومن دون مترجمين قانونيين مدرَّبين أو وثائق مترجمة، يصبح الوصول إلى العدالة محرد إيماءة رمزية لا حقاً فعلياً. وتتفاقم هذه المشكلة بالنسبة للنساء اللواتي يعانين أصلاً من عوامل التهميش مثل الجغرافيا، الفقر، العمر، الإعاقة، أو نقص التعليم الرسمي.[١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠]

كما أنّ جودة الترجمة أمر بالغ الأهمية. فالمترجمون غير المدرَّبين في المصطلحات القانونية قد يقدّمون ترجمات غير دقيقة أو منحازة، مما يفسد الأدلة ويؤثر على القرارات القضائية. وهذا يحوّل المحاكم إلى فضاءات غير متاحة عملياً لكثير من النساء. ولإصلاح ذلك، يجب النظر إلى العقبات اللغوية باعتبارها مشكلة سياسة عامة تتطلب حلولاً نظامية، لا محرد واقع مؤسف. ويشمل ذلك إنشاء برامج مترجمين ممولة، ترجمة الوثائق القانونية الأساسية، وتوفير التعليم القانوني المجتمعي باللغات المحلية.

وقد تم الاعتراف بهذا التحدي على المستوى الإقليمي، حيث بُذلت جهود لتحسين النفاذ اللغوي. فالمحكمة الإفريقية (بموجب القاعدة ٧٢)، واللجنة الإفريقية (بموجب القاعدة ٨٣)، واللجنة الإفريقية (بموجب القسم XI/5 من مبادئها التوجيهية) تقبل صراحةً استخدام اللغات الإفريقية في إجراءاتها. وهذا يُعدّ خطوة حاسمة تميّز هذه الأجهزة عن كثير من المحاكم الوطنية. فمن خلال السماح للمدّعين بالشهادة وتقديم الوثائق بلغاتهم المحلية، تقلّل هذه الأجهزة الإقليمية من حاجز كبير أمام النفاذ. ومع ذلك، فإنّ هذه السياسة ليست حلاً كاملاً؛ إذ تظلّ فعاليتها رهناً بتوافر محامين أكفاء قادرين على العمل بهذه اللغات وبقدرة المؤسسات على توفير ترجمة عالية الجودة تضمن عدم ضياع الدلالات القانونية للقضية أثناء الترجمة.

6.2.8 الإجراءات الطويلة والمعقدة

تُشكّل التعقيدات الإجرائية حاجزاً رئيسياً أمام العدالة للنساء في إفريقيا. فالإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، ومتطلبات تقديم الملفات، والتكاليف العالية كلها تثبط النساء عن طلب الانتصاف القانوني. بالنسبة للنساء اللواتي يعتمدن على الأجور اليومية للبقاء، فإنّ الوقت والتكلفة المرتبطة بحضور الجلسات، بما في ذلك السفر، فقدان الدخل، ورعاية الأطفال، تجعل التقاضي مستحيلاً عملياً.

ورغم أنّ أجهزة حقوق الإنسان الإقليمية قد لا تفرض رسوم محاكم محلية، إلا أنّها تطرح تعقيدات إجرائية خاصة بها تعيق النفاذ للنساء. فقد تستغرق القضايا سنوات للحسم، مما يؤدي إلى تأخيرات كبيرة تثبط المتقاضين المحتملين. كما أنّ المفوضين الذين يتعاملون مع البلاغات يعملون بدوام جزئي، مما يحدّ من الوقت المتاح لهم لفحص جميع القضايا المقدّمة. وغالباً ما يُوصف هذا المسار بأنه طويل، غير فعّال، وبيروقراطي.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الإجراءات المتخصصة لهذه الأجهزة قد تكون مرهقة لغير المتخصصين بسبب الحاجة إلى فهم محدد لقواعدها ومبادئها التوجيهية. كما أنّ شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن تنظر الهيئة الإقليمية في القضية يشكّل عقبة إضافية، خصوصاً عندما يكون النظام الوطني فاسداً أو غير فعّال. هذه العوامل مجتمعةً تحوّل النظام الإقليمي إلى عملية بطيئة ومتعددة الطبقات يمكن أن تُرهق أو تثبط حتى أكثر المتقاضين عزماً.[١٣١١٣٢]

علاوة على ذلك، فإنّ عملية تقديم مذكرة صديق المحكمة إلى لجنة خبراء حقوق الطفل الإفريقية تحتاج إلى مزيد من الشفافية والوضوح. هناك حاجة إلى توضيح أفضل لمعايير القبول، بما يفرض على الطرف المقدم إثبات مصلحة محددة وتركيز على القضية المطروحة.[١٣٣]

6.3 الحاجز الاجتماعي والثقافي والعملي: الخوف من رفع الدعاوى

إلى حانب العقبات القانونية والمؤسسية، تعمل عوامل احتماعية-ثقافية وعملية قوية كعائق عميق أمام الدفاع عن حقوق النساء والفتيات. فالوصمة المرتبطة بالكشف عن العنف الحنسي، طلب الطلاق، أو الطعن في أعراف الميراث الذكورية تعمل على المستويات الفردية والحماعية والمؤسسية. والأثر مُثبّط: كثير من النساء والفتيات يقدّرن أنّ الكلفة الاحتماعية للإفصاح، مثل العار الأسري أو النبذ، أثقل من الفوائد غير المؤكدة للتقاضي، مما يؤدي إلى بقاء كثير من الدعاوى الحدية غير مُبلّغ عنها.

إنّ الخوف من الانتقام والوصم يعمل كعائق هيكلي يُخرج كثيراً من النساء من نطاق الحقوق القابلة للإنفاذ. فتهديد النبذ الاحتماعي، الانتقام الاقتصادي، وتصاعد العنف هو خطر محسوب لا تستطيع كثير من النساء تحمّله، خصوصاً في غياب حماية قوية توفّرها الدولة مثل الملاحئ الممولة وبرامج حماية الشهود. ويمكن أن يُفاقم مسار التقاضي هذه المخاطر الاحتماعية عبر فرض ظهور علني متكرر أو استحوابات مضادة، مما يضع المرأة علناً في مواحهة البُنى السلطوية الراسخة. وتتضاعف هذه المخاطر بالنسبة للنساء الريفيات، الأكبر سناً، أو اللواتي يعتمدن اقتصادياً، إذ يفتقرن إلى القدرة على التنقّل أو خيارات السكن البديلة للهروب من الانتقام. ومن دون نهج شامل يرتكز على الناحيات ويراعي الصدمات، يمكن أن يُعيد المسار القضائي إيذاء الضحايا القاصرات، مما يعمل كعائق مباشر أمام السعي إلى العدالة.

الفتيات يفتقرن إلى القدرة على التنقّل، والاستقلال المالي، أو خيارات السكن البديلة للهروب من الانتقام، مما يحعل تهديد النبذ الاحتماعي حاحزاً لا يمكن تحاوزه من دون حماية توفرها الدولة مثل الملاحئ الممولة. هذا الاعتماد يشكّل عائقاً هيكلياً يُخرج كثيراً من الفتيات من نطاق الحقوق القابلة للإنفاذ، إذ يقدّرن أنّ الكلفة الاحتماعية للإفصاح مثل العار الأسري أو التشرّد تفوق الفوائد غير المؤكدة للتقاضي. وفي هذا السياق، فإنّ ضعف الحماية يحعل التقاضي أكثر خطورة، مما يقلّل عدد القضايا،

ويضعف بالتالي تطوّر الأعراف المؤسسية الحمائية.[١٣٤١٣٥]

ورغم أنّ البُنى الأبوية هي المعيق الأساسي للعدالة القائم على النوع الاجتماعي عبر القارة، فإنّ التقرير يعترف بأنّ الأنظمة الأمومية أو النَسَبية الأمومية كما في أحزاء من غانا ومحتمعات غرب إفريقيا الأخرى تطرح ديناميات تقاضٍ فريدة. ففي هذه السياقات، قد تمتلك النساء مستويات أعلى من الوكالة الاحتماعية أو الاقتصادية، لكن هذا لا يترحم دائماً إلى زيادة في التقاضي الإقليمي. إذ يمكن لهذه الأنظمة أن تخلق ضغوطاً حماعية داخلية مختلفة تُفضّل الوساطة التقليدية على النزاع القضائي الرسمي، مما يعزّز التردّد في طلب الانتصاف في المنتديات الإقليمية «الفردانية».

6.3.1 تعقيدات التمييز المتداخلة

تعاني منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، شأنه شأن الأنظمة الأخرى عالمياً، من صعوبة معالحة تعقيدات التمييز المتداخل. فالتحدي الرئيس في الدفاع عن حقوق النساء هو أنّ التمييز نادراً ما ينشأ من عامل واحد، بل غالباً ما يكون نتيحة ظروف متداخلة ومتراكمة. ومع ذلك، فإنّ الإطار القانوني، الذي يميل إلى معالحة أسس منفصلة مثل الحنس أو العمر بشكل مستقل، ليس مصمماً بشكل ملائم للتعامل مع الحالات المتداخلة، حيث يتداخل النوع الاحتماعي والفقر والعمر والإعاقة أو غيرها لتُنتج أشكالاً مركّبة من الظلم.

فالفتاة التي تقع ضحية ممارسة تقليدية ضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو زواج القاصرات قد تواحه أشكالاً مركّبة من الظلم بناءً على حنسها وعمرها ووضعها الاحتماعي أو الإثني. والإطار القانوني المصمم لمعالحة انتهاك قائم على أساس واحد قد لا يعالج بشكل كافٍ هذا الوضع المعقد. ويبرز ذلك بشكل خاص في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية، حيث يرتبط الحرمان من الحق بحنس الضحية

ووضعها الاجتماعي-الاقتصادي في آن واحد. [١٣٦]إنّ هشاشة الطفلة تُعدّ تحسيداً محورياً للتمييز المتداخل، وهي محور رئيسي للتقاضي أمام اللحنة الإفريقية، كما سيُناقش أدناه.

يصبح هذا المشهد أكثر تعقيداً عند النظر إليه من خلال منظور تقاطعي. فبالرغم من أنّ بروتوكول مابوتو يوفّر حماية واسعة، يظلّ الواقع القضائي العملي في الغالب بيئة قضائية ثنائية ومهيمنة بالمعيارية المغايرة، مما يجعل النساء المتنوعات حنسياً في كثير من الأحيان "غير مرئيات قانونياً"، بالنظر إلى مسألة تحريم العلاقات المثلية في غالبية الدول الإفريقية. وبالنسبة للناحيات في هذه السياقات، فإن محرد الإقدام على الإبلاغ عن أي انتهاك — حتى وإن لم يكن مرتبطاً بهويتهن — ينطوي على خطر حسيم بالتعرض للمضايقة أو الاعتقال.[137]

6.3.2 العقبات الحغرافية والاقتصادية

تُعدّ المسافة الحغرافية والمشقة الاقتصادية من أبرز العقبات أمام العدالة بالنسبة للنساء في إفريقيا، إذ تعمل فعلياً كمرشّحات تحدّد من يمكنه الوصول إلى النظام القضائي. فمعظم البنى التحتية للعدالة، كما ذُكر أعلاه، بما في ذلك المحاكم وعيادات المساعدة القانونية، تتركّز في المراكز الحضرية.

وتتضاعف هذه العقبات الوطنية على المستوى الإقليمي، حيث تحدّ من قدرة النساء على الوصول إلى المحكمة الإفريقية واللحنة الإفريقية. فمحرد رفع قضية أمام هذه الأجهزة يتطلب موارد كبيرة، بما في ذلك السفر إلى مقارها التي تقع في مدن محدودة (مثل أروشا – تنزانيا للمحكمة الإفريقية، بانحول للمفوضية، وماسيرو للحنة) لحضور الحلسات الشفوية.

حتى من دون تكاليف السفر، فإنّ التعقيدات الإحرائية هائلة. فشرط استنفاد حميع سبل الانتصاف المحلية يعني أنّ المرأة يحب أن تتنقّل عبر

نظام قانوني وطني قد يكون فاسداً أو مثقلاً بالقضايا قبل أن تتمكّن من الوصول إلى هيئة إقليمية. وبمحرد وصولها، قد تستغرق القضية سنوات للحسم، مع حلسات تمتد عبر مراحل متعددة. هذا الحدول الزمني المطوّل، إلى حانب الحاحة إلى خبرة قانونية متخصصة للتعامل مع قواعد النظام الإقليمي، يمكن أن يثبط حتى أكثر المتقاضيات عزماً.

6.3.3 الأعراف الثقافية والدينية والتقليدية

يمكن أن تعمل الأعراف الثقافية والتقليدية كعقبة أمام التقاضي. فالتعددية والطبيعة الثلاثية للقانون، حيث تتعايش الأنظمة القانونية الوضعية والعرفية والدينية، تعني أنّ عدداً كبيراً من القضايا المتعلقة بالنساء يُبتّ فيها في منتديات يغلب عليها السعي إلى الانسحام المحتمعي، وترتيب السلطة الأبوية، وهيمنة الذكور على الحقوق الفردية. فعلى سبيل المثال، تعترف اتفاقية اتفاقية القضاء على حميع أشكال التمييز ضد المرأة بتعايش الأنظمة القضائية المتعددة وبأنها قد تحدّ من وصول النساء إلى العدالة عبر تكريس وتعزيز الأعراف الاحتماعية التمييزية. وتذكّر الدول بالتزامها بضمان احترام حقوق النساء وحمايتهن من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حميع مكوّنات الأنظمة القضائية المتعددة، وتوصي في هذا الصدد بـ «توفير ضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء عبر تمكين المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية من مراحعة أنشطة حميع مكوّنات الأنظمة القضائية المتعددة، مع إيلاء اهتمام خاص للمحاكم القروية والمحاكم التقليدية». وبالمثل، يشير **لحنة حقوق الإنسان** إلى أنّ هذه المحاكم لا يمكنها إصدار أحكام ملزمة إلا إذا استوفت بعض المتطلبات.

وعندما تسعى النساء إلى الانتصاف أمام المحاكم الوضعية، فإنهن لا يواحهن العقبات الإحرائية فحسب، بل يواحهن أيضاً ضغطاً محتمعياً للتخلي عن أنظمة الحل التقليدية، التي غالباً ما تعيد إنتاج الهياكل القائم على النوع الاحتماعي الهرمية. والنتيحة أنّ النصوص الحقوقية التي تضمن

الوصول إلى العدالة تُقوَّض بفعل الأعراف الثقافية المترسخة التي تحدّد من هو المدّعي المقبول وما هي سبل الانتصاف المتاحة.

والأهم أنّ الأعراف التقليدية تُمارَس عبر مؤسسات احتماعية لا تخضع بسهولة للأحكام القضائية. فالقادة التقليديون والسلطات الدينية يمتلكون قوة معيارية تؤثر على التوقعات المحلية لحل النزاعات؛ إذ يمكن لتعليماتهم أن تحمل فوراً قوة الوصمة الاحتماعية، أو الحرمان من الوصول إلى الأراضي الحماعية، أو الإضرار بالسمعة، وهي آثار لا يمكن للمحاكم تحاوزها بسهولة. ويتضح ذلك بشكل خاص في قضايا الميراث والزواج: حيث تتعارض قواعد الميراث المتساوي التي نصّ عليها القانون مع الأعراف المحلية التي تمنح الأرض وسلطة الزواج للأقارب الذكور، مما يحرم النساء عملياً من حقوقهن حتى في الحالات التي تأمر فيها المحاكم بخلاف ذلك.

كما أنّ هناك بُعداً مؤسسياً لطريقة عمل الثقافة: إذ تفتقر المنتديات القضائية العرفية غالباً إلى تمثيل نسائي وضمانات إحرائية، مما ينتج عنه أحكام ليست أبوية فحسب، بل منحازة إحرائياً أيضاً. وحيث تُمنح المنتديات العرفية امتيازاً عاماً – كما في الحالات التي تُحيل فيها الدول إلى «حل النزاعات المحتمعي» – فإنّ غياب الإحراءات المراعية للنوع الاحتماعي وآليات الاستئناف إلى الأنظمة الوضعية يرسّخ عدم المساواة. إضافة إلى ذلك، فإنّ عحز الدولة أو عدم رغبتها في التوفيق بين الأعراف العرفية والمتطلبات الدستورية غالباً ما يكون مسألة حسابات سياسية: فوحود السلطة العرفية يحافظ على السلم أو الروابط الزبائنية، لكن على حساب حقوق النساء التي يحب أن تُنفّذ بالقانون.

وبالتالي، تصبح الثقافة خياراً في الحوكمة، لا عقبة ثابتة. ويحب أن يحمع الرد الحاسم بين استراتيحيات عقائدية ومؤسسية ومحتمعية. فالإصلاح العقائدي – عبر توضيح سمو الضمانات الدستورية للمساواة القائم على النوع الاحتماعي وخلق حدود قابلة للإنفاذ على الممارسات العرفية التي تنتهك الحقوق الأساسية – ضروري لكنه غير كافٍ. أما الإصلاحات

المؤسسية فيجب أن تشمل دمج القادة العرفيين في برامج التثقيف الحقوقي، إنشاء عمليات هجينة لحل النزاعات مع ضمانات الاستئناف، وزيادة التمثيل النسائي في كل من الهيئات القضائية العرفية والوضعية (Msuya, 2019).

وإلى جانب الممارسات العرفية، تمارس الأعراف الدينية والبنى المؤسسية تأثيراً عميقاً ومتمايزاً على إعمال حقوق النساء والفتيات في مختلف أنحاء إفريقيا. فحيثما تُطبَّق التفسيرات الدينية بصرامة أو تُستخدم لتبرير ممارسات تمييزية، مثل تقييد الاستقلالية الإنجابية، أو الحدّ من حقوق الميراث، أو فرض حقوق زوجية غير متكافئة، فإنها تقيّد بشدة قدرة النساء على المطالبة بحقوقهن. وفي الأنظمة القانونية التعددية، غالباً ما تعمل قوانين الأحوال الشخصية الدينية، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والحضانة والميراث، على تقييد الاستقلالية القانونية للنساء. كما أنّ تقاطع العقيدة الدينية مع الأعراف الأبوية التقليدية يخلق عقبات احتماعية معقدة، إذ كثيراً ما يُصوِّر المطالبة بالحقوق القانونية الوضعية على أنّه انتهاك للواحب الديني. ومعالجة هذه العقبات تتطلب الانخراط مع السلطات الدينية وإبراز التفسيرات الإيجابية الداعمة للحقوق التي تصون كرامة النساء.

كما أنّ التدخلات على المستوى المحتمعي، بما في ذلك التعليم المدني المستمر، والانخراط مع القادة الدينيين، ودعم التنظيم الحماعي للنساء، ضرورية لتغيير التوقعات المعيارية. ومن دون هذه الاستراتيحية متعددة المستويات، سيستمر التقاضي في الاصطدام بالأنظمة الثقافية الصامدة التي تعيد إنتاج عدم المساواة القائم على النوع الاحتماعي رغم النصوص القانونية التقدمية.

الفحوة بين الريف والحضر وديناميكيات الصوت الاحتماعي

6.4 الفحوة بين الريف والمدينة وديناميات التعبير الاحتماعي

الواقع المعاش للنساء في الريف الإفريقي تحكمه «دستورية احتماعية» غير رسمية غالباً ما تتحاوز القانون الوضعي، مما يخلق فحوة عميقة بين التشريعات التقدمية والأعراف الاحتماعية المستمرة. ففي هذه السياقات، يُنظر إلى فعل المطالبة بالحقوق على أنّه خيانة للانسحام المحتمعي أكثر منه ممارسة لحق قانوني، مما يحعل العدالة خياراً بين الحقوق الفردية والانتماء الاحتماعي. هذا التوتر يخلق عقبات كبيرة أمام التقاضي داخل الأسرة، إذ تُظهر الدراسات الاحتماعية أنّ الفتاة أو المرأة التي تسعى لمقاضاة قريب ذكر، خصوصاً في نزاعات حساسة تتعلق بالميراث أو الملكية، يحب أن تتحاوز التهديد المباشر بالوصمة الاحتماعية، التي تحمل ثقل النبذ والإضرار بالسمعة.

إضافة إلى ذلك، تعمل العزلة الحغرافية كأداة إسكات وظيفية؛ فبما أنّ البنية التحتية للعدالة تتركّز بشكل كبير في المراكز الحضرية، تضطر النساء الريفيات إلى «مغادرة محتمعهن» حسدياً ومالياً لطلب الإنصاف. وغالباً ما تؤدي هذه الضرورة للسفر والانخراط الخارحي إلى نزوح دائم أو إعادة إيذاء ثانوية إذا ما ردّ المحتمع بعدائية، مما يُخرج كثيراً من النساء الريفيات فعلياً من نطاق حقوق الإنسان القابلة للإنفاذ.

ولسد الفحوة المستمرة بين المعايير القارية والواقع المحلي، تقترح هذه الدراسة إضفاء الطابع المؤسسي على تعاون منظم بين أحهزة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات المحتمعية القاعدية. وتُعدّ هذه الشراكة ضرورية لترحمة المعايير الإقليمية المعقدة إلى مسارات عدالة مبسّطة ومحلية، قادرة على رصد الانتهاكات على المستوى الشعبي وإحالتها إلى عمليات التقاضي الإقليمية، بما يضمن أن يكون النظام الإفريقي لحقوق الإنسان في متناول أكثر النساء والفتيات تهميشاً.

ولغرض ردم الهوّة المستمرة بين المعايير القارية والواقع المحلي، تقترح الدراسة إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون المنظّم بين أحهزة حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات المحتمعية.

ويُعدّ هذا الشراكة ضرورياً لترحمة المعايير الإقليمية المعقّدة إلى مسارات عدالة مبسّطة وموطّنة، قادرة على رصد الانتهاكات القاعدية وإدماجها في مسارات التقاضي الإقليمي، بما يضمن أن يظلّ النظام الإفريقي لحقوق الإنسان متاحاً للنساء والفتيات الأكثر تهميشاً.»[138][139]

6.4.1 الوصمة الاجتماعية في رفع الدعاوى

في حماية دعاوى النساء غير المتخصصات في إفريقيا، لا يمكن المبالغة في ضرورة السياسات المدمجة للدعم النفسي. ويُعدّ ذلك بالغ الأهمية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق النساء، حيث يمكن أن تردع الوصمة الاجتماعية العميقة الضحايا عن السعي إلى العدالة على المستوى الوطني، فضلاً عن المستوى الدولي. فالوصمة قد تثبط الناحيات عن الإبلاغ، أو المشاركة في التقاضي، أو الامتثال لإجراءات المحكمة؛ كما أنّها تفاقم الصدمة وقد تُحدث إعادة إيذاء ثانوية أثناء الحلسات والتحقيقات.[١٤٠][١٤١]

كثير من النساء والفتيات يقدّرن أنّ الكلفة الاجتماعية للإفصاح – مثل العار الأسري أو النبذ – أثقل من الفوائد غير المؤكدة للتقاضي. هذا الخوف وتفاقم الصدمة يمكن أن يردعا الضحايا عن السعي إلى العدالة على المستوى الوطني، فضلاً عن الهيئات القارية. ونتيجة لذلك، تبقى كثير من الدعاوى الحدية غير مُبلّغ عنها، مما يحدّ من حجم القضايا ويُعيق تطوّر الأعراف المؤسسية الحمائية.

ولمعالجة ذلك، يجب أن تدمج استراتيجيات التقاضي الدعم النفسي-الاجتماعي بشكل روتيني ضمن خطة القضية: فحص أولي للصدمة، مسارات إحالة إلى خدمات المشورة والرعاية الصحية، بروتوكولات سرية للتعامل مع القضايا، وانخراط محتمعي لتقليل ردود الفعل السلبية. إنّ إدماج هذا الدعم يُحسّن رفاه الضحية، ويزيد من احتمال استمرار المشتكين حتى مراحل التنفيذ، ويُعزّز شرعية ودوام سبل الانتصاف القانونية. وتُظهر الأدلة المستخلصة من تحليلات متعددة الدول أنّ الوصمة والخوف من

العواقب تبقى من أبرز الأسباب التي تمنع الناحيات من طلب العدالة الرسمية، وأنّ النماذج الداعمة المتكاملة تُحسّن الإبلاغ والمشاركة.[١٤٢]

الفصل السابع

التوصيات والخاتمة

استنادًا إلى تحليل التحديات والفرص الاستراتيجية داخل نظام حقوق الإنسان التابع للاتحاد الإفريقي، تُقدَّم التوصيات التالية لتعزيز التقاضي بشأن حقوق النساء والفتيات.

7.1 التوصيات

7.1.1 التوصيات: خارطة طريق للدمج المرحلي

صُممت هذه التوصيات لتكون استراتيجية وعملية، وتخضع لترتيب دقيق للأولويات استنادًا إلى درجة إلحاحها وإمكانية تنفيذها. وتعتمد الدراسة نهجًا مرحليًا يشمل المدى القصير (إجراءات فورية)، والمدى المتوسط (إصلاح مؤسسي)، والمدى الطويل (تغيير منهجي)، بهدف توفير خارطة طريق واضحة وقابلة للتنفيذ لأصحاب المصلحة.

الحدول: خطة دمج التوصيات حسب الأولوية

الحهة المعنية	محور التوصية	الاستراتيجية العملية	الأولوية
الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي	الوصول المباشر إلى المحكمة (المادة ٤٣(٦))	إطلاق حملة دبلوماسية لتشجيع الدول على التصديق أو إعادة تفعيل الإعلان بموجب المادة ٤٣(٦).	قصير الأحل
الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي	المساءلة التشريعية والميزانية	إلزام البرلمانات بسن قوانين للتنفيذ الداخلي وضمان توافق المخصصات الميزانية مع قرارات الاتحاد الإفريقي.	قصير الأحل

الجهة المعنية	محور التوصية	الاستراتيجية العملية	الأولوية
الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي	تعزيز التنسيق الوطني للامتثال القضائي	الدعوة إلى إنشاء إطار تنسيقي وطني يحدد جهة محورية رفيعة المستوى (مثل وحدة متخصصة بوزارة العدل أو لجنة وزارية مشتركة) لإدارة البروتوكولات بين السلطات الثلاث، والحفاظ على أدوات متابعة مخصصة للأحكام والقرارات الإقليمية، وضمان التنفيذ اللامركزي للأوامر المتعلقة بحقوق النساء والفتيات على المستويات المحلية والإقليمية.	متوسط الأجل

الحهة المعنية	محور التوصية	الاستراتيجية العملية	الأولوية
أ حهز ة ا لا تحا د الإفريقي	ا لتكنو لو حيا والشفافية	تطوير منصات رقمية للتقديم الإلكتروني، والحلسات الافتراضية، ولوحات متابعة القضايا العامة. ضمان التوافق مع تقارير الصكوك العالمية لحقوق الإنسان لتمكين المتابعة الشاملة.	قصير الأحل
أ حهز ة ا لا تحا د الإفريقي	متابعة الامتثال و ا لفر ق المشتركة مع الأمم المتحدة	إنشاء وحدة متابعة الامتثال على مستوى الاتحاد لدعم المحلس التنفيذي؛ وإطلاق فرق تنفيذ مشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة للقرارات البارزة.	متو سط الأحل

الحهة المعنية	محور التوصية	الاستراتيجية العملية	الأولوية
أجهزة الاتحاد الإفريقي	إضفاء الطابع المؤسسي على الامتثال	اعتماد حلسات متابعة التنفيذ (دراسة حدوى لنموذج النظام الأمريكي-الإيبيري) وتشجيع المتقاضين على طلب حلسات متابعة الامتثال ضمن مذكراتهم الأولية.	متوسط الأحل
أجهزة الاتحاد الإفريقي	التدريب القضائي	التوصية بفرض تدريب إلزامي للقضاة والموظفين القانونيين حول النوع الاحتماعي، بما في ذلك التدريب على الصور النمطية القضائية.	قصير الأحل
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	أصدقاء المحكمة (أصدقاء المحكمة) ونقاط الاتصال	إلزام بإنشاء نقاط اتصال متخصصة بحقوق النساء والفتيات؛ وتشجيع تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة.	قصير الأحل

الحهة المعنية	محور التوصية	الاستراتيجية العملية	الأولوية
منظما ت ا لمجتمع ا لمد ني / المحامون	ا لتمو يل المستدام	اقتراح نموذج لصندوق مخصص للتقاضي بشأن حقوق النساء في إفريقيا وشبكات تقاضٍ تعاونية، مع تضمين دراسة حدوى وتحليل التكلفة لهذا الصندوق.	متو سط / طويل الأحل
منظما ت ا لمجتمع ا لمد ني / المحامون	بناء الاحتهاد القضائي	ةزكرم ثوحب ءارجإ تاالاجملا يف يضاقتلا ةليلق ةينونا ق ججح ءانبل ديكأتلا .ةديدج عمج ةرورض ىلع ةلصفم تانايب لوح ةفنصمو يضاقتلا جئاتن .ذيفنتلاو	ر ي ص ق لجألا

7.1.2 التوصيات للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي

تُوصَى للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بما يلي:

- **التصديق وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان:** على الدول التي لم تقم بعد بالتصديق أن تبادر فورًا بالتصديق على بروتوكول مابوتو، والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما تُحث

الدول الأعضاء على إيداع الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤٣(٦) من بروتوكول المحكمة، والذي يُعد بوابة قانونية أساسية تتيح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب رفع القضايا مباشرة أمام المحكمة.

- توسيع نطاق الوصول إلى المحكمة: تُشجِّع بشدة الدول التي سبق لها سحب إعلاناتها بموجب المادة ٤٣(٦) على إعادة تفعيلها. فالاتجاه الحالي نحو سحب هذه الإعلانات يخلق «فجوة عدالة» كبيرة، تترك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون منتدى إقليمي فعال للانتصاف.

- أما الدول التي سبق أن سحبت إعلانها بموجب المادة ٤٣(٦)، فهي مدعوّة بقوة إلى إعادة إيداعه، إذ إنّ الاتجاه الحالي نحو الانسحاب يخلق فجوة عدالة كبيرة، ويترك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون منتدى إقليمي فعّال للحصول على الإنصاف.

- **تعزيز الامتثال لأجهزة الاتحاد الإفريقي:** لسد فجوة التنفيذ على المستوى الوطني ومواجهة عدم امتثال الدول، ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، بالتعاون مع أجهزة الاتحاد الإفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة الانتساب، والمنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب، إنشاء أطر تنسيق وطنية مرنة مدمجة ضمن الهياكل المؤسسية الوطنية. ويجب أن تحدد هذه الأطر جهة محورية رفيعة المستوى لإدارة البروتوكولات بين المؤسسات، والحفاظ على أدوات متابعة مخصصة للأحكام والقرارات الإقليمية، وضمان التنفيذ اللامركزي للقرارات المتعلقة بحقوق النساء والفتيات على جميع مستويات الحكم. علاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء دعم إنشاء إطار مؤسسي للامتثال، يتضمن آليات متابعة واضحة وتدابير إدارية أو سياسية تصاعدية، لردع المقاومة وإعطاء القرارات الإقليمية

أثرها الكامل.

- **مواءمة النظم القانونية لحماية حقوق النساء:** يجب على الدول اعتماد إطار مواءمة وظيفي يعطي الأولوية للقدرة الموضوعية للقواعد على حماية الأفراد، بغض النظر عن مصدرها الرسمي. ومن خلال إعادة تصور التعددية القانونية كنظام متكامل، يتعين على الدول الاستثمار في نظام عدالة متمحور حول الإنسان يعترف بالمؤسسات التقليدية ويعزز في الوقت ذاته القضاء الرسمي. يضمن هذا النهج تقييم جميع المنتديات القضائية وتعزيزها بناءً على فعاليتها في توفير عدالة يسهل الوصول إليها، إصلاحية، وغير تمييزية على مستوى المحتمعات المحلية.

- **الاستثمار في أنظمة العدالة:** ينبغي للدول الأعضاء تخصيص موارد لتمويل المساعدة القانونية، وخدمات الترحمة، وبناء القدرات المؤسسية المراعية للنوع الاحتماعي، لمعالحة العقبات المالية والعملية التي تواحه النساء بشكل مباشر.

- **إنشاء مكاتب وطنية للتنفيذ:** إلزام كل دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان الإفريقية بإنشاء مكتب مخصص وممول من الدولة تحت مسمى «مكتب تنفيذ حقوق الإنسان» ضمن وزارة العدل. يتولى هذا المكتب التنسيق مع حميع الوزارات لتنفيذ أحكام أجهزة الاتحاد الإفريقي، ويعمل كنقطة اتصال واحدة مع الأجهزة والضحايا.

- **إلزامية المساءلة التشريعية:** يجب على الدول توضيح الدور المتميز للبرلمان لضمان المساءلة التشريعية. على وحه الخصوص، ينبغي إلزام البرلمان بتخصيص الموارد والرقابة لضمان: ١) توافق المخصصات الميزانية مع الالتزامات

الحقوقية؛ و٢) إعطاء الأولوية لإصدار القوانين الوطنية التي تُفعل أحكام بروتوكول مابوتو وقرارات أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي في الوقت المناسب.

- **إنشاء إطار مستدام لدعم التقاضي: لمواجهة الموارد المالية واللوجستية المرهقة المطلوبة للتقاضي الاستراتيجي المستدام، يُعد إنشاء صندوق التقاضي لحقوق النساء الإفريقي أمرًا حيويًا. ويجب أن تتبنى مفوضية الاتحاد الإفريقي هذا الصندوق، بدعم من مساهمات الدول الأعضاء والشركاء الدوليين والمنظمات الخيرية، لضمان تمويل مستقر وطويل الأجل.**

- **تحفيز وإضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة القادة التقليديين والدينيين:** ينبغي للدول تطوير برامج وطنية لدمج السلطات التقليدية والدينية في هيكل حقوق الإنسان. ونظرًا لدورهم كحراس رئيسيين للعدالة في المناطق الريفية، يجب تكليفهم بما يلي:

 - **تفكيك العقبات الاجتماعية والثقافية:** العمل على منع النبذ الاجتماعي والوصم والخوف من الانتقام الذي يثني النساء والفتيات عن متابعة التقاضي.

 - **حسر التعددية القانونية:** العمل كحلقة وصل بين الوساطة العرفية والقانون الرسمي، لضمان ألا يتحقق الانسحام المحتمعي على حساب حق المرأة الفردي في الانتصاف القانوني.

 - **تعزيز القيم الثقافية الإيحابية:** الدفاع عن الحق في العيش في «سياق ثقافي إيحابي» كما حدده بروتوكول

مابوتو، مع التصدي للممارسات الضارة مثل الإرث التمييزي وزواج الأطفال.

7.1.3 التوصيات لأجهزة حقوق الإنسان الإفريقية

توصى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل بما يلي:

- **تعزيز التعاون بين الأجهزة:** لتفادي خطر التحزئة وتكرار الجهود، ينبغي لهذه الأجهزة تطوير وتنفيذ آلية رسمية لتبادل المعلومات بشكل منهجي وتحويل القضايا، مما يلغي الغموض الإجرائي والتأخير، خصوصًا عندما يبلغ الطفل المتقاضي سن ٨١ عامًا.

- **زيادة التوعية وبناء القدرات لتحقيق العدالة القائم على النوع الاجتماعي: يجب على الأجهزة تطوير وتنفيذ موارد مبسطة مثل الأدلة الإرشادية والبرامج التدريبية لتوضيح إجراءاتها للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمهنيين القانونيين. كما ينبغي إعداد ونشر إرشادات محددة للقضاة والمدعين العامين حول كيفية التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتفسير قواعد الإثبات بمرونة، وضمان بذل العناية الواجبة. كما ينبغي تفعيل صندوق المساعدة القانونية الذي يستهدف تحديدًا الشاكيات المعوزات والضحايا القاصرات، بحيث تُزوِّد أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي بالتمويل الشامل اللازم لمساعدة الضحايا في الحصول على العدالة.**

- المتابعة الفعالة للامتثال من قبل المحلس التنفيذي: يتولى

المحلس التنفيذي، نيابة عن الحمعية، متابعة امتثال الدولة المدعى عليها لقرارات أجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي. إلا أن هذا التفويض غير فعال لغياب إدارة داخل مفوضية الاتحاد الإفريقي لدعم المحلس التنفيذي في أداء هذا الدور. وعليه، يتعين على الأجهزة، ولا سيما اللحنة، أن تنشئ آلية رسمية لمراجعة الامتثال، بغرض متابعة ورصد علني لمدى التزام الدول بتنفيذ القرارات، وضمان معالجة حالات الإخفاق في التنفيذ عبر القنوات السياسية والدبلوماسية على مستوى الاتحاد الأفريقي.

- **تطوير آلية ملموسة للإنفاذ والعقوبات:** يحب على الحمعية العامة للاتحاد الإفريقي، بالتعاون مع أجهزة حقوق الإنسان، إنشاء آلية واضحة ومتسقة لمعالحة عدم امتثال الدول للأحكام، مع إشراك المنظمات غير الحكومية في هذه الآلية. يمكن أن يشمل ذلك نظامًا تدريحيًا للعقوبات يمنح قرارات الأجهزة قوة فعلية ويخلق رادعًا ملموسًا ضد مقاومة الدول.

- **إضفاء الطابع المؤسسي على حلسات التنفيذ:** اعتماد الابتكار الإحرائي للنظام الأمريكي-الإيبيري باستخدام حلسات متابعة التنفيذ العامة والخاصة بشكل منهحي لمراقبة امتثال الدول للأحكام. يرسخ هذا الممارسة ويضغط على المحكمة واللحنة لمتابعة التنفيذ منذ البداية، كما حدث في قضية «أوغيك».

تفعيل إحراءات سريعة للحماية المؤقتة والطارئة: ينبغي لأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي وضع بروتوكولات إحرائية واضحة وسريعة لمنح تدابير الحماية المؤقتة والطارئة في القضايا التي تنطوي على ضرر وشيك يهدد النساء والفتيات (مثل العنف القائم على النوع الاحتماعي، أو التهحير القسري، أو الطرد الوشيك من المؤسسات التعليمية). ويحب

أن تكفل هذه الإجراءات البت السريع في الطلبات العاجلة دون انتظار قرارات مطولة بشأن قبول القضية.

- **استخدام التكنولوجيا للوصول والشفافية:** الترويج صراحة لتطوير منصات رقمية من قبل أجهزة الاتحاد الإفريقي للتقديم الإلكتروني للبلاغات، والمشاركة الافتراضية في الجلسات، ولوحات متابعة القضايا العامة، للتخفيف من العقبات الجغرافية والمالية.

- **تعيين موظف امتثال بدوام كامل:** إن التوظيف الأخير لمحامٍ أول مختص بالامتثال والمتابعة لدى المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية خطوة حاسمة. يجب على اللجنة والهيئات الإقليمية الأخرى أن تحذو حذوهما بإنشاء أدوار مخصصة للتنسيق مع أجهزة الاتحاد الإفريقي والدول والضحايا بشأن التنفيذ. يمكن أن يشكل موظف امتثال دائم على مستوى الاتحاد الإفريقي حلقة وصل قوية لجميع أجهزة حقوق الإنسان.

- **منهجية تلخيص القضايا:** بالنظر إلى متطلبات السرية وفقًا للمادة ٩٥ من الميثاق الإفريقي، يجب على اللجنة نشر ملخصات قصيرة ومجهولة الهوية للقضايا المعلقة لتشجيع المزيد من مذكرات أصدقاء المحكمة، مما يثري العملية التداولية.

- **تطوير إطار للعناية الواجبة المراعية للنوع الاجتماعي والطفل: يجب على أجهزة حقوق الإنسان الإفريقية العمل بشكل مشترك لإصدار إرشادات توضح التزامات الدولة في محال «العناية الواجبة» في حالات انتهاك حقوق الطفل، وخاصة الطفلة. ويُقصد بذلك تجميع الاحتهاد القضائي القائم وتوحيده، لا استحداث معايير حديدة كليًا. وقد سبق للجنة أن أرست التزامات واضحة بشأن**

العناية الواجبة في احتهادها القضائي، لا سيما في القضايا المتعلقة بالكاميرون والسودان. ومن خلال دمج هذه المعايير الراسخة في إرشادات موحدة، يمكن لأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي توفير معايير متسقة لمعالجة التمييز المركب الذي تواجهه الفتيات بسبب النوع الاجتماعي والعمر وأوجه الضعف المتقاطعة الأخرى. ولضمان ترجمة هذا الإطار إلى تغيير مؤسسي عملي، يجب أن تحدد الإرشادات واجب الدولة في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وأن تلزم بأن تكون جميع الإجراءات القضائية قائمة على مراعاة الصدمات ومتمحورة حول الناجيات، مما يمنع إعادة إيذاء الضحايا أو الوقوع في الصور النمطية القضائية عند التعامل مع انتهاكات مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو طرد الطالبات الحوامل من المدارس. ويوفر هذا الإطار توجيهًا واضحًا بشأن واجبات الوقاية والتحقيق والملاحقة القضائية وتوفير سبل الانتصاف الشاملة لهذه الانتهاكات المحددة.

- **تعزيز الوصول المادي والمؤسسي:** يجب على الأجهزة إعطاء الأولوية لمسارات العدالة المباشرة، المادية والرقمية:

 - تُحَثّ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء مكتب مساعدة ميداني خلال جلساتها، لتمكين المتقاضين المحتملين من الحصول على إرشادات مباشرة وتقديم البلاغات. وثمة حاجة إلى تعزيز دور الفريق العامل المعني بالبلاغات لتعزيز الشفافية وتيسير الوصول والإصلاح الإجرائي.

 - يجب على المحكمة الإفريقية تفعيل مقترح إنشاء مكتب

أو مقرر خاص بالنوع الاحتماعي داخل سحلها، وذلك عبر إيفاد خبير متخصص من خلال مذكرات التفاهم القائمة مع منظمات المحتمع المدني. كما يُشحَّع على زيادة عدد المحاميات المدرحات في قائمة محاميها المعتمدين.

يحب على اللحنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل اتخاذ تدابير إحرائية ملموسة لتعزيز إحراءات تقديم البلاغات لديها، بما في ذلك إضفاء الطابع المؤسسي على نماذج تقديم مبسطة ومتعددة اللغات. كما تبقى هناك حاحة عامة إلى توسيع نطاق الوصول إلى الفتاوى الاستشارية ومشاركة المحتمع المدني، دعمًا للمساءلة وتطور الاحتهاد القضائي التقدمي.

- يتعين على اللحنة أن تعتمد تدابير إحرائية ملموسة لتعزيز نظام الاتصالات، بما في ذلك إرساء قوالب مبسطة ومتعددة اللغات لتقديم الطلبات بصورة مؤسسية.

كما تظل هناك حاحة عامة إلى توسيع نطاق الوصول إلى الآراء الاستشارية وتعزيز مشاركة المحتمع المدني دعماً للمساءلة ولتطوير الاحتهاد القضائي التقدّمي.

- **القدرات المؤسسية والتمثيل:**

يحب اتخاذ تدابير لمعالحة القيود البشرية والتحيزات الداخلية. على المحكمة أن تكون متعمدة في زيادة عدد المحاميات ضمن قائمة محاميها المعتمدين لمعالحة الفحوة المهنية القائم على النوع الاحتماعي في محال التقاضي. كما يحب على اللحنة بذل حهود متعمدة لتعزيز حضورها وضمان أن تركز استراتيحيات التقاضي على معالحة الانتهاكات والهشاشة الخاصة بالفتيات، بما يعزز ولايتها الحمائية.

- **إضفاء الطابع المؤسسي على التوحيه والمتابعة للتسويات الودية:** لمعالجة غياب الوضوح الاحتهادي، خصوصًا فيما يتعلق بالتسويات الحزئية، يحب على اللحنة الإفريقية الاستفادة من إطارها القائم بموحب القاعدة ٠٩ لإضفاء الطابع المؤسسي على التوحيه وتطوير معايير الامتثال. ويشمل ذلك استلهام تحربة اللحنة الأمريكية-الإيبيرية بإنشاء محموعة داخلية مخصصة (مثل «محموعة التسوية الودية») مكلفة بتحليل وتحسين الإحراءات. ستوفر هذه المحموعة التركيز المتخصص اللازم لحل الغموض، مثل كيفية التعامل مع التسويات الحزئية التي تغطي بعض الانتهاكات فقط. ورغم أن القاعدة ٠٩(٨) تلزم اللحنة بمتابعة تنفيذ الاتفاق، إلا أن هناك حاحة إلى معايير إحرائية أوضح. يحب على المفوضية وضع مؤشرات وحداول زمنية محددة للامتثال لتحسين التنفيذ، خاصة بالنظر إلى تنوع أشكال حبر الضرر (تعويض مالي مقابل إصلاح تشريعي). كما يحب أن تعمل المفوضية على توعية الأطراف (بما في ذلك الدول والمقدّمين) بفوائد ومتطلبات إحراءات التسوية الودية لتعزيز استخدامها وضمان أن تكون التسويات موافقًا عليها فعليًا من الضحية وموثقة حيدًا.

7.1.4 التوصيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تُوصى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- **إنشاء نقاط اتصال متخصصة: إلزام بإنشاء وحدات أو نقاط اتصال متخصصة بحقوق النساء والفتيات داخل كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تتمتع بصفة الانتساب لدى اللحنة، للتركيز تحديدًا على قضايا التقاضي والامتثال. يضمن ذلك الاستمرارية والتخصص في التعامل مع المطالبات القائمة على النوع**

الاحتماعي المعقدة والمتقاطعة.

- **تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة: تشجيع المؤسسات الوطنية بفعالية على تقديم مذكرات أصدقاء المحكمة ومتابعة امتثال الدول، مستفيدة من موقعها شبه الرسمي الفريد لإضفاء الشرعية والخبرة الفنية على القضايا، مما يعزز الاحتهاد القضائي الحساس للنوع الاحتماعي.**

- **سد فحوة التنفيذ:** العمل كحهات وصل بين أحهزة الاتحاد الإفريقي وأنظمة العدالة الوطنية، لضمان ترحمة القرارات الإقليمية إلى اللغات الوطنية، ونشرها محليًا، ودمحها في برامج التوعية المحتمعية.

- **المراقبة والإبلاغ عن الامتثال:** مراقبة منهحية والإبلاغ عن امتثال الدول لقرارات الاتحاد الإفريقي، بما في ذلك نشر بطاقات تقييم الامتثال. يساهم ذلك في ممارسة ضغط سياسي، وتوحيد البيانات حول عحز التنفيذ، وتسهيل الحوار بين المحاكم والوزارات والمحتمعات بشأن المتابعة.

- **تعزيز القدرات المؤسسية:** التعاون مع المقرر الخاص للحنة الإفريقية المعني بحقوق المرأة والمقررين الخاصين للحنة الإفريقية لخبراء حقوق الطفل لضمان التناغم.

7.1.5 التوصيات للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المحتمع المدني والمحامين

تُشحَّع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المحتمع المدني والمحامون على ما يلي:

- **اعتماد نهج تقاضي استراتيجي متسلسل وتعظيم الاختصاص القضائي:** بدلاً من النظر إلى أجهزة الاتحاد الإفريقي كحزر منفصلة، يجب على المحامين اعتماد نهج متسلسل استراتيجي للتقاضي يعظم إمكانات كل ولاية قضائية متاحة:

 - **بناء سجل وطني:** بدء التقاضي على المستوى الوطني بهدف صريح يتمثل في بناء سجل إثباتي وقانوني قوي للتقاضي المستقبلي على المستوى الإقليمي أو الدولي. يساعد ذلك على تعزيز المطالبة النهائية من خلال تقديم دليل واضح على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو إثبات عدم فعاليتها أو طولها غير الطبيعي.

 - **الاستفادة من القرارات عبر المنتديات:** استخدام حكم إيجابي في منتدى واحد للضغط والاستفادة في منتدى آخر. على سبيل المثال، يمكن استخدام قرار صادر عن لجنة حقوق الطفل الإفريقية لإجبار الدولة على الامتثال لحكم ملزم صادر عن المحكمة الإفريقية، أو العكس، مما يعزز التنفيذ والامتثال لكليهما.

 - **تنسيق العمل الإقليمي:** ضمان التناغم بين مختلف الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية (مثل محكمة الحماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ومحكمة شرق إفريقيا) لتحقيق النتيجة الأكثر ملاءمة وقابلة للتنفيذ، بدلاً من محرد نقل القضية مرة واحدة (مما يؤدي غالبًا إلى إرهاق بسبب المفاضلة بين المحاكم).

- **تطوير نهج متمحور حول الضحية:** يجب أن يتمحور التقاضي الاستراتيجي الفعّال حول احتياجات ورغبات وسلامة الضحية. من الضروري تخفيف الأضرار من خلال الدعم الطبي والنفسي

وتوفير الدعم المستمر طوال العملية التي قد تستغرق سنوات.

- **اختيار المنتدى المناسب استراتيجيًا:** يجب على المحامين إجراء تحليل شامل لمزايا كل جهاز قبل رفع القضية، بما في ذلك النظر في لجنة حقوق الطفل للفتيات، واللجنة الإفريقية كمنصة أساسية لتطوير الاجتهاد القضائي، والمحكمة الإفريقية للقضايا ضد الدول التي تسمح بالوصول المباشر حيث يمكن إصدار حكم ملزم.

- **استخدام وتوسيع السوابق القضائية:** يجب على المحامين الاستفادة من السوابق مثل قضية متيكيلا ضد تنزانيا للطعن في العقبات الإجرائية التي تفرضها الدول، من خلال التأكيد على أن عمليات «التشاور» غير القضائية ليست بديلاً صالحًا لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المحلية.

- **صياغة الدفوع بمنظور تقاطعي:** يجب على المنظمات والمحامين صياغة حجج قانونية تعالج أشكال الظلم المركبة التي تواجهها النساء، من خلال تجاوز المطالبات أحادية الأساس إلى توضيح كيفية تقاطع عوامل مثل الجنس والفقر والإعاقة والعمر لتشكيل انتهاكات متعددة الطبقات، مما يؤدي إلى نتائج قانونية أكثر شمولاً.

- **بناء تحالف واسع للدعوة والتنفيذ:** يجب على المحامين إدراك أن الانتصار القانوني ليس سوى الخطوة الأولى. عليهم دمج العمل القانوني مع الدعوة طويلة الأمد والتعبئة المجتمعية، وتشكيل تحالفات مع وسائل الإعلام والمهنيين الصحيين والمجموعات المحلية. يضمن ذلك متابعة الأحكام القضائية وترجمتها إلى تغييرات سياسية وثقافية ملموسة، مما يتجنب الانتصارات الشكلية التي لا أثر لها. بالإضافة إلى ذلك، تُشجِّع الجهات الشريكة الداعمة ومنظمات المجتمع المدني على وضع

استراتيجيات لنشر القرارات الإقليمية المتعلقة بالنساء والفتيات على المستوى المحتمعي. وينبغي لهذه الاستراتيجيات، من خلال العمل مع الفاعلين الدينيين والسلطات التقليدية وهياكل القيادة المحلية، أن تُعطي الأولوية لترحمة الأحكام القانونية المعقدة إلى صيغ ميسّرة وباللغات المحلية.

- **تعميق الشراكات مع الهيئات المهنية:** يحب على المحامين ومنظمات المحتمع المدني إقامة علاقات أقوى مع نقابات المحامين الوطنية وحمعيات المحاميات لدعم إنشاء فرق قانونية متخصصة وتعزيز خدمات الدعم المحاني المكرسة لقضايا حقوق النساء على المستويين الوطني والإقليمي. كما أن التدريبات المتخصصة ضرورية لتحسين حودة وححم القضايا المرفوعة وتحنب رفضها بسبب أخطاء تقنية أو إحرائية.

- **إنشاء شبكة إقليمية إفريقية لمتابعة التنفيذ:** استلهامًا من تحربة الشبكة الأوروبية لمتابعة التنفيذ، يُوصى بإنشاء شبكة إفريقية مخصصة تُعنى بسد فحوات المعلومات، ونشر الموارد، وتنسيق حهود المناصرة للتأثير على امتثال الدول.

7.2 الخلاصة

يُظهر التحليل أن منظومة حقوق الإنسان الإفريقية قد أسّست إطارًا قانونيًا تقدميًا وقويًا لحماية حقوق النساء، غير أن فعالية التقاضي ما زالت مقيدة بشدة بالواقعين السياسي والمؤسسي. إن العقبة الأكثر خطورة هي غياب الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء، والذي يتحلى في ضعف الامتثال للالتزامات القانونية، وتقييد الوصول إلى المحكمة، وتحفيف الموارد المالية لأحهزة حقوق الإنسان. وهذا يخلق بيئة صعبة للمدافعين، حيث قد لا يقود الانتصار القانوني إلى حبر فعلي للضحايا.

إن الطريق إلى الأمام يتطلب جهدًا جماعيًا متعدد الأبعاد:

- يجب على الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها عبر التصديق على الصكوك ذات الصلة، وإعادة تفعيل الوصول المباشر إلى المحكمة، وتنفيذ الأحكام.

- يجب على أجهزة حقوق الإنسان مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وزيادة جهود التوعية لتبسيط إجراءاتها.

- كما ينبغي على منظمات المجتمع المدني الاستمرار في الابتكار عبر التقاضي الاستراتيجي، والاستفادة من السوابق القضائية الرئيسية، واعتماد مقاربة تقاطعية تعكس الواقع المعقد للتمييز.

إن المعركة الحقيقية من أجل تحقيق العدالة للنساء في إفريقيا لا تُخاض فقط في قاعات المحاكم في أروشا وبانجول وماسيرو، بل أيضًا في العواصم السياسية للدول الأعضاء. إن مستقبل التقاضي بشأن حقوق النساء والفتيات يعتمد على جهد جماعي لسد الفجوة العميقة والمستمرة بين القانون التقدمي والواقع اليومي. فالتحدي ليس في القانون، بل في الإرادة السياسية لتطبيقه، والتقاضي ليس سوى أداة ضمن نضال أوسع يتطلب المناصرة السياسية والتعبئة الشعبية.

ا الملحق 1

القائمة الموحدة للقضايا

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١. حمعية التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليّات والمعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية ضد مالي

٢. تيكي موامبيبيلي ومنظمة «المساواة الآن» ضد حمهورية تنزانيا المتحدة

٣. اللحنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد حمهورية كينيا

٤. أمينة سوماري ضد حمهورية مالي

اللحنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١. البلاغ رقم ٧٠٠٢/١٤٣ – منظمة «المساواة الآن» وجمعية المحاميات الإثيوبيات ضد جمهورية إثيوبيا الفيدرالية

٢. البلاغ رقم ٦٠/٣٢٣ – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و»إنتررايتس» ضد مصر

٣. البلاغ رقم ٣١/٣٤٤ – صفية إسحاق محمد عيسى ضد جمهورية السودان

٤. البلاغ رقم ٩١/٤٣٧ – ج ضد ناميبيا

٥. البلاغ رقم ٤١/٠٨٤ – سينيت ماسوفا وآخرون ضد مملكة ليسوتو

٦. البلاغ رقم ٢٢/٠٨٧ – مؤسسة «تشابتر وان» و»شباب من أحل العمل» ضد جمهورية زامبيا

٧. البلاغ رقم ٥١/٤٦٥ – مركز القانون المحتمعي وثلاثة آخرون ضد جمهورية نيجيريا الفيدرالية

اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

١. البلاغ رقم Com/002/2015/٦٠٠ – المعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية ومبادرة «فايندرز غروب» ضد الكاميرون

٢. البلاغ رقم Com/001/2019/٢١٠٠ – مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنحابية ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

٣. البلاغ رقم Com/001/2020/٣١٠٠ – حمعية التقدم والدفاع عن

حقوق النساء (حمعية التقدم والدفاع عن حقوق المرأة في مالي) والمعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية ضد مالي

٤. البلاغ رقم Com/004/2020/٦١٠٠ – المركز الإفريقي للعدالة ودراسات السلام ضد حمهورية السودان

القضايا المعلقة (حميعها مقبولة وفي مرحلة النظر في الموضوع):

٥. البلاغ رقم Com/001/2022/٩١٠٠ – المعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية والسيد سولومون حوحو كوبيناه ضد حمهورية غانا.

٦. البلاغ رقم Com/003/2022/١٢٠٠ – منظمة «خدمة الفتيات المعرضات للخطر» و«المساواة الآن» ضد حمهورية مالاوي

٧. البلاغ رقم Com/001/2023/٤٢٠٠ – المعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية ضد حمهورية بوتسوانا



ا الملحق 2

أعضاء الفريق المرجعي للخبراء الفنيين

م	الاسم	الوظيفة/الصفة	المؤسسة/الحهة
1	دونالد ديا	الرئيس التنفيذي	اتحاد المحامين الأفارقة
2	صوفي إيبي	المنسقة	ائتلاف المحكمة الإفريقية
3	ماتيلدا لاسيكو-فووكو	مديرة وحدة حقوق المرأة	مركز حقوق الإنسان – جامعة بريتوريا

م	الاسم	الوظيفة/الصفة	المؤسسة/الجهة
4	ديبورا نيوكابي	مسؤولة برنامج	منظمة "المساواة الآن"/ تحالف التضامن من أحل حقوق النساء الإفريقيات (شبكة التضامن من أحل حقوق المرأة الأفريقية)
5	كاثرين دي برو دي بايتس	المستشارة الإقليمية للنوع الاحتماعي – رئيسة فريق الشباب والنوع الاحتماعي	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – المكتب الإقليمي لشرق إفريقيا
6	إيكيتشوكوو أوزوما	محامٍ إفريقي – المناصرة الدولية والتقاضي	مؤسسة روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان
7	توندي مولودزي	مديرة البرنامج القانوني – حملة العدالة للنساء	مؤسسة كلوني للعدالة
8	إيزابيل موانحي	مديرة السياسات والمناصرة	النهضة الإفريقية
9	وانحيرو كاماندا	كبيرة مستشاري المناصرة لإفريقيا	مركز الحقوق الإنحابية
10	إيزابيل ماحايا	مديرة برنامج – الأطفال والقانون	المنتدى الإفريقي لسياسات الطفل

م	الاسم	الوظيفة/الصفة	المؤسسة/الجهة
11	حافيت بيغون	منسق المناصرة الإقليمية لإفريقيا	منظمة العفو الدولية
12	الدكتور تاريساي موتانغي	رئيس برامج الدراسات العليا	كلية القانون – جامعة زيمبابوي
13	كريس موثوري	نائب مدير مكتب نيروبي	معهد راؤول والينبرغ
14	تيكي موامبيبيلي	المديرة التنفيذية	جمعية المحاميات التنزانيات
15	مايكل نياركو	ريدملا بئان يذيفنتلا	المعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والتنمية
16	صوفيا غالينا	رئيسة مشروع – AWARE	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
17	ميلو سي سيميلاني	مدير برنامج محموعة الحقوق المدنية	مركز التقاضي لحنوب إفريقيا
18	موسى بينفينو هابا	مدير الشؤون القانونية	محامون بلا حدود

م	الاسم	الوظيفة/الصفة	المؤسسة/الجهة
19	فولوسو أديغالو	مسؤول برنامج – الآليات الإقليمية وأهداف التنمية المستدامة	الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
20	ليتيسيا موافيشي	مسؤولة برنامج – برنامج السياسات والمناصرة	الاتحاد الدولي للمحاميات

ا الملحق 3

قائمة حضور احتماع ورشة العمل للمصادقة (24-23 سبتمبر 2025)، أكرا، غانا

لا.	الاسم	المنظمة
	السيدة المحترمة حانيت راماتولي سلام-نحي	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيد أفير حافار	اللحنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

	السيدة هوسيناتو مانحانغ	اللحنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته
	السيد ياسين دريان	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيدة إيرين د. مبينغوي	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيد بيدرو روزا	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيد ريحينالد مير	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيدة موسوباتسيلا ناري	اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيد ماولو نفيندا دومباكسي	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
	السيدة بيزا حيرماي	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
	السيدة هيووت ليشان	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي
	السيد إريك موندیا	تحالف إيباس أفريقيا
	الدكتور ساتانغ نابانيه	مستشار

	السيد كريس موثوري	معهد راؤول والينبرغ
	السيدة مومبي ماينا-موريمي	معهد راؤول والينبرغ
	السيدة ماتيلدا لاسيكو-فوكو	مركز حقوق الإنسان – جامعة بريتوريا
	السيدة ديبورا نيوكابي	المساواة الآن / التضامن من أحل حقوق المرأة الأفريقية
	السيدة إستير مويغاي	اتحاد المحامين الأفارقة
	السيدة حسناء زكريا	اتحاد المحامين الأفارقة
	السيدة صوفي إيبي	ائتلاف المحكمة الأفريقية
	السيدة كاثرين دي بريو دي بيتس	مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا
	امروأ وكوشيكيإ ديسلا	روبرت ف. كينيدي حقوق الإنسان
	السيدة إيزابيلا وانحيرا	عصر النهضة الأفريقي
	السيدة وانحيرو كماندا	مركز الحقوق الإنحابية
	السيدة إيزابيل ماحايا	منتدى سياسات الأطفال الأفريقي
	الدكتور حافيت بيغون	العفو الدولية

	الدكتورة تاريساي موتانحي	كلية الحقوق، جامعة زيمبابوي
	السيدة تايك موامبيبيل	جمعية المحاميات في تنزانيا
	السيد مايكل نياركو	معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا
	السيد فولوسو أديغالو	نانهري
	السيدة ليتيسيا موافيشي	الرابطة الدولية للمحاميات
	السيدة فيزة بادموس بوساري	شبكة المبادرة الاستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي (AHIS)
	السيدة حودي حيتاو	المساواة الآن أفريقيا

المراجع

أولا. معايير وأدوات حقوق الإنسان (المعاهدات، المواثيق، البروتوكولات)

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي). هذا هو الأداة القانونية الأساسية لنظام حقوق الإنسان الأفريقي.
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ميثاق الأطفال الأفارقة).
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (بروتوكول الإعاقة الأفريقية).
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق كبار السن في أفريقيا (بروتوكول كبار السن).
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لإنهاء العنف

ضد النساء والفتيات (GWAVEC).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (WADEC).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (RPCCI).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (DPRC NU).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (RHCE).
- الاتفاقية الأمريكية الدولية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن.

المعايير

- لجنة سيداو. التوصية العامة رقم ٣٣: حول وصول النساء إلى العدالة (وثيقة الأمم المتحدة C/WADEC/٣٣/CG، ٢٠١٥).

- لجنة سيداو. التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن وصول النساء إلى العدالة

- لجنة حقوق الإنسان. (٢٠٠٧). التعليق العام رقم ٢٣ على المادة ٤١: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

- المحكمة الدولية للحقوق المدنية والجنائية المدنية، التعليق العام رقم ١٢ على المادة ٤١، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة

عادلة.

ثانيا. القضايا والاحتهادات القضائية

- 50/313: كينيث حود ضد حمهورية بوتسوانا.
- 90/200، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة المحتمع المفتوح (ISO) (نيابة عن أطفال النوبيين في كينيا) ضد كينيا (1102).
- اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (3102) 1 RLCfA 391.
- اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (1102) 1 RLCfA 71.
- اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد حمهورية كينيا (قضية أوحيك) (الطلب رقم 2102/600).
- ألين دا سيلفا ضد البرازيل (WADEC، 1102).
- أمينتا سوماري ضد حمهورية مالي.
- حمعية من أحل التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليات ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد مالي (حكم 11 مايو 8102).
- الفصل الأول مؤسسة وشابات في العمل ضد حمهورية زامبيا (الاتصال 22/087).

- الاتصال 60/323: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والحقوق ضد مصر.

- الاتصال 7002/143 - المساواة الآن وحمعية المحاميات الإثيوبيات (ALWE) ضد حمهورية إثيوبيا الاتحادية (حكم في نوفمبر 5102).

- الاتصال 31/344 - صفية إسحاق محمد عيسى ضد حمهورية السودان.

- الاتصال 41/084 - محلس الشيوخ ماسوفا وآخرون ضد مملكة ليسوتو (قرار في فبراير/مارس 4202).

- الاتصال رقم 465 لعام 5102 [4202] اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1 (32 مايو 4202).

- الاتصال 81/686 - حمعية المحاميات والمدافعات عن حقوق الإنسان، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والمساواة الآن ضد حمهورية الكونغو الديمقراطية (تم قبولها في ديسمبر 1202).

- الاتصال 81/007 - معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) وحمعية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان (HDDAFA) ضد حمهورية الكونغو الديمقراطية (صدر في فبراير/مارس 3202).

- البلاغ 91/437: القضية ضد ناميبيا (تم البت في فبراير/مارس 4202).

- البلاغ رقم : 9102/100/moC/2100 مركز الحقوق القانونية والإنسانية ومركز الحقوق الإنحابية ضد حمهورية تنزانيا المتحدة (صدر في مارس/أبريل 2202).

- البلاغ رقم : 0202/100/moC/3100 حمعية تقدم ودفاع حقوق النساء (FDPA) ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد مالي.

- البلاغ رقم : 0202/400/moC/6100 المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (SPJCA) ضد حمهورية السودان (قرار في ديسمبر 2202).

- البلاغ رقم : 5102/200/moC/600 معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة محموعة البحث ضد الكاميرون (القرار في مايو 8102).

- دوروثي تشيوما نيمانزي & أورس ضد حمهورية نيحيريا الاتحادية، الحكم رقم 71/80/DUJ/JCC/WCE (محكمة العدل الإيكواس، 21 أكتوبر 7102).

- ماريا ماماريتا ميستانزا تشافيز ضد بيرو (اللحنة الأمريكية المشتركة، 22 أكتوبر 3002).

- ميلدريد مابينحوري ضد وزير الشؤون الداخلية وآخرين، الحكم رقم 41/22، 52 مارس 4102، الاستئناف المدني رقم 21/604 CS، المحكمة العليا في زيمبابوي.

- متيكيلا وآخرون ضد تنزانيا، حكم 41 يونيو 3102 وحكم

التعويضات في 31 يونيو 4102.

- التحالف الوطني لمساواة المثليين والمثليات ضد وزير العدل ٩٩٩١ ١ AS ٦ (CC)؛ 8991 21 RLCB 7151 (CC) الفقرة 47.

- بلاكسيدا روغومبا ضد الأمين العام لمحتمع شرق أفريقيا والنائب العام لرواندا، المرجع رقم 8 لعام 0102 (JCAE، 1 ديسمبر 1102).

- رئيس حمهورية حنوب أفريقيا & قضية أخرى ضد هوغو 7991 6 RLCB 807 (CC).

- تايكي موامبيبيل وقضية المساواة الآن ضد حمهورية تنزانيا المتحدة (حكم 1 ديسمبر 2202).

- تيسياتس ضد بولندا (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 02 مارس 7002).

- النساء ضد العنف والاستغلال في المحتمع (SEVAW) وحمعية رعاية الطفل سيراليون ضد **سيراليون. (١٢٠٢).**

الكتب والمؤلفات

ثالثا. الكتب والدراسات المتخصصة

- داوني، ج. (١٢٠٢). النوع الاحتماعي، القضاء، والمحاكم في أفريقيا.

- غاثي، ت. ج. (٢٠٢٠). أداء المحاكم الدولية في أفريقيا: استخدام التقاضي من أجل التغيير السياسي والقانوني والاجتماعي.

- نغوينا، سي. (٨١٠٢). ما هي الأفريقية؟ معارضة القومية في العرق والثقافة والميول الجنسية (ص. ٨٤٢–٠٥٢).

- رودمان، أ.، وآخرون (٣٢٠٢). بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا: تعليق.

- أوزورويكي، أ. (٠٢٠٢). حقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي. https://doi.org/10.1093/law/9780198714774.001.0001.

- فيلحون، ف. (2102). القانون الدولي لحقوق الإنسان في أفريقيا (ص. 152).

- ويبوش، م. (٤٢٠٢). نظرية حول أفريقية القانون الدولي.

رابعا. فصول في الكتب / مساهمات في المجلدات المحررة

- غونيسي-مانحونحو، ت.، & دوروحاي، إ. (١٢٠٢). دروس من التقاضي من أجل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق في جنوب أفريقيا (ص. ٨٨١–٥٠٢). روتليدج. https://doi.org/10.4324/9781003187912-14.

- هاينز، سي.، & كيلاندر، ك. (٢٢٠٢). أفريقيا. في د. موكلي وآخرون (محررون)، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الطبعة الرابعة). دار نشر جامعة أكسفورد. /٣٩٠١,٠١/gro.iod//:sptth ٣٢٠٠,٣٠٠,٢١١٠٦٨٨٩١٠٨٧٩/eh.

- ماما، أ. (٧٩٩١). الأبطال والأشرار: تصور العنف الاستعماري والمعاصر ضد النساء في أفريقيا. في م. ج. ألكسندر وسي. تي. موهانتي (محرران)، الأنساب النسوية، الإرث الاستعماري، المستقبل الديمقراطي (ص. ٦٤–٢٦).

- موسيمبي، سي. إن. (٣١٠٢). هل تتفكك؟ معالجة التعددية في WADEC وبروتوكول مابوتو. في أ. هيلوم و هـ. س. آسين (محرران)، حقوق الإنسان للمرأة: WADEC في القانون الدولي والإقليمي والوطني (ص. ٧٨١).

- أوحيغو، أو. (١٢٠٢). التقاضي في قضايا التمييز بين الحنسين أمام محكمة العدل المحتمعية التابعة للإيكواس والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في الحندر، الحكم والمحاكم في أفريقيا. ٠١-٥٦٨٧٢٣٩٢٤٠٨٧٩/٤٢٣٤,٠١/gro.iod//:sptth.

- سينيونحو، م. (2102). الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي. في م. سينيونحو (محرر)، نظام حقوق الإنسان الإقليمي الأفريقي: بعد ٠٣ عاما من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ص. ٤٧).

- أوسمويلوفيتش، أ. ي. (٢٢٠٢). النوع الاجتماعي والوصول إلى العدالة ونظام العدالة الحنائية في أوغندا. في دليل البحث حول حماية وحفظ حقوق الإنسان العالمية (ص. ٤٣٢-١٥٢). IGI حلوبال. https://doi.org/١٠٤٨٧٩-١٨٩٩٧-٦٥٨٢-٣. hc٠١٣.

خامسا. مقالات في المحلات والمحلات

- آدم، أ. (٥٢٠٢). الفحص النقدي للتحديات التي تواجه حركة المرأة في أفريقيا: دراسة حالة في ليبيريا. المحلة الدولية للبحوث المتقدمة. https://doi.org/١٠٣٧٨٢٤/raji.٨.١.٩٩٩٢.
- أدار، ب. (٢٢٠٢). المساءلة المحلية من خلال التقاضي الاستراتيجي: نحو التعويض والتعويضات عن العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي في كينيا بعد الانتخابات ٢٠٠٧-٨٠٠٢. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية. https://doi.org/١٠١٧٥٩٥/٦٩٩١-٦٩٠٢/٢٢٠٢/٢٢v١n٩a.
- أدادزي-كوم، م. (٠٢٠٢). عن الاحتهاد القانوني لحقوق المرأة في محكمة الإيكواس: دور بروتوكول مابوتو ومعيار العناية الواحبة. دراسات قانونية نسوية، ٨٢، ٥٥١–٨٧١. https://doi.org/١٠٠٧٠١/٢٣٤٩٠-٠٢٠-١٩٦٠١s/٤.
- أديكونلي، هـ. (٢٢٠٢). الحماية القانونية لحقوق الملكية للنساء كعلاج سحري للحد من الفقر والاستدامة البيئية في أوغندا. محلة القانون SLG. https://doi.org/٠٣٧٩٩٦/lanruojwalslg/٤٧v١i٤.٥٥.

- أدينيي، أو.، & أولومولا، أو. (٢٠٢٠). التقاضي في المصلحة العامة (LIP) كآلية قانونية استراتيجية حول حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية في نيجيريا: تقديم حجة لتعليم الفتيات. المحلة العلمية الأوروبية، JSE، ٦١. ٢٦p٩٢n٦١v.٠٢٠٢.jse/٤٤٠٩١,٠١/gro.iod//:sptth.

- ألههاوس، س. (٥٢٠٢). التقاضي الاستراتيجي كتحد للديمقراطية التداولية. المحلة الأمريكية للعلوم السياسية. ١٨٩٢١.spja/١١١١,٠١/gro.iod//:sptth.

- أكينتايو، أ. (٢٢٠٢). تحديات وآفاق التقاضي في الصحة الحنسية والإنحابية وحقوق المرأة في نيجيريا: دروس من السوابق القضائية الأحنبية المقارنة. محلة القانون المقارن والدولي لحنوب أفريقيا. iod//:sptth. ٢٦٦٧/٢٦٠٣-٢٢٥٢/٩٥١٥٢,٠١/gro.

- ألبرتين، سي. (٧١٠٢). المساواة الحوهرية والتحول في حنوب أفريقيا. محلة حقوق الإنسان الحنوب أفريقية، ٣٢، ٣٥٢.

- ألتاي، س. (٩١٠٢). النظام الأبوي وخضوع المرأة: تحليل نظري. محلة البحث العلمي الشرقي/imlİ tayikraŞ-e isigreD ıralamrıtşarA. ١٩٧٦٢,٠١/gro.iod//:sptth/ ٤٠٧١٤٥.TAIKRAS.

- ألتينتشيليب، ب. (٣٢٠٢). السكان الأصليون والأمن البشري: قضية محتمع الأوحيك في كينيا. zinedkA ,(٢)٥ ,isigred irelteyinedeM akirfA ev ısazvah ٨٩-١٨. ٥٢١٨٩٣١.faka/٢٣١٤٥,٠١/gro.iod//:sptth.

- أوين، ن. (٢١٠٢). معاناة النساء الأكبر سنا: من الفهم إلى الاستحابة. منتدى الصحة الإقليمي، ٦١(١)، ٣٣-٩٣.

- بامغبوس، أو. (٥١٠٢). الوصول إلى العدالة من خلال التعليم القانوني السريري: طريق للمضي قدما نحو الحوكمة الحيدة والتنمية. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٥١(٢)، ٧٣–٩٨٣. iod//:sptth. ٧٨٢N٥١٧/٥١٠٢/٦٩٠٢-٦٩٩١/٩٥١٧١,٠١/gro.

- بارتولومي، م. (٥٢٠٢). النساء الأفريقيات والقانون. سلسلة أوناتي الاجتماعية القانونية. iod//:sptth. ٠٠٢٢.lsii.slso/٥٩٢٥٣,٠١/gro.

- بازانه، ب.، & نغكوبو، ب. (4202). ظل العدالة: مراجعة لنضال النساء ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي في غانا وجنوب أفريقيا. NS العلوم الاجتماعية. sptth:// ٥-٦٢٩٠٠-٤٢٠-٥٤٥٣٤s/٧٠٠١,٠١/gro.iod.

- بورغيس، ج. (١١٠٢). الجغرافيا غير المتساوية للمشاركة على المستوى العالمي: ناشطات إثيوبيات على الهامش العالمي. العولمة، ٨(٤)، ٩٤٥-٥٦٥. sptth://gro.iod/ ٦١٠٣٩٤,٠١٠٢,١٣٧٧٤٧٤١/٠٨٠١,٠١.

- تشارلزورث، هـ. (٤٠٠٢). الأساليب النسوية في القانون الدولي. دراسات في السياسة القانونية العابرة للحدود، ٦٣، ٣٦١.

- كيموتاي، إ.، كوريان، ر.، & هينتحنز، هـ. (٥١٠٢). حقوق الأرض والجندر في أوغندا: رحلات الأرامل نحو العدالة في منطقة كابشوروا. المحلة الدولية لدراسات النوع

الاحتماعي والمرأة، ٣(١)، ٥٩-٨٠١.

- تشينوي، ل. (2202). تمثيل المرأة وحقوقها في المحكمة الأفريقية. محلة عصر حقوق الإنسان. //:sptth ٦٩٨٦,٨١v.jrhat/١٦٥٧١,٠١/gro.iod.

- تشيروا، د. م. (٦٠٠٢). استعادة (الرحالية): مزايا وعيوب البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة. مراجعة القانون الدولي الهولندي، ٣٥(١)، ٣٦.

- تشيروا، د. م. (٦٠٠٢). استعادة (الرحالية): مزايا وعيوب البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة. مراجعة القانون الدولي الهولندي، ٠٧.

- دورون، إ.، سبانير، ب.، أو.، ولازار. (٦١٠٢). حقوق كبار السن داخل الاتحاد الأفريقي. مراجعة قانون إلدر، ٠١، ١.

- دوروحاي، إ.، & مورونحي، ن. (٤٢٠٢). القرار الأول للحنة الأفريقية بشأن وفيات الأمهات: مركز القانون المحتمعي وآخرون ضد نيحيريا. كتاب حقوق الإنسان الأفريقي السنوي، ٨، ٣٨٤-٤٠٥.

- دوروحاي، إ. (٦٠٠٢). تعزيز المساواة بين الحنسين في الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٦، ٨٨١–٧٠٢.

- دوروحاي، إ.، & نابانيه، س. (٩١٠٢). حقوق الإنسان والوصول إلى الرعاية الصحية للأشخاص المصابين

بالمهق في أفريقيا. كتاب حقوق ذوي الإعاقة الأفريقية، ٧، ٠٤.

- حيفريك، د.، & حونر، س. (٣٢٠٢). المنظمات الدولية والمساواة بين الحنسين في التعليم: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (WADEC). منتدى الاقتصاد الاجتماعي، ٣٥، ٨٥٣–٧٧٣. gro.iod//:sptth ٥٠٤٨٤٢٢,٣٢٠٢,٢٣٩٠٦٣٧٠/٠٨٠١,٠١/.

- إيزومي، ك. (٧٠٠٢). العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستيلاء على الممتلكات في أفريقيا: إنكار حرية وأمن المرأة. النوع الاجتماعي والتنمية، ٥١(١)، ١١-٣٢.

- كانغ، أ.، & وينغ، س. (١٢٠٢). التقاضي في قضايا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق المرأة في المحكمة الدستورية في بنين. الشؤون الأفريقية، ٠٢١، ٧٥-٧٧. gro.iod//:sptth/FARFA/٣٩٠١,٠١/١٣٠AADA.

- كاتندي-كيندا، ل. ن.، & آني، ج. آي. (٥٢٠٢). تحارب العنف القائم على النوع الاجتماعي بين النساء في أفريقيا جنوب الصحراء: تحديد الأدلة على التدخل وأولويات الصحة العامة. آفاق في الصحة العامة، ٣١، ٥٥٧٢٩٤١. gro.iod//:sptth/٩٨٣٣,٠١/٥٥٧٢٩٤١,٥٢٠٢.hbupf.

- مارتابانو، أ.، & أوسوليفان، م. (٤٠٠٢). ثلاث خطوات إلى الأمام، خطوتان إلى الوراء: النشاط القانوني من أجل حقوق المرأة في جنوب أفريقيا. أحندة، ٨١، ٥٥-١٦. gro.iod//:sptth/٩,٤٠٠٢,٠٥٩٠٣١٠١/٠٨٠١,٠١/

٨٣٥٤٧٦.

- مازويسا، م. ر.، & دوروحاي، إ. (٢٢٠٢). إشعال إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان الوصول إلى العدالة الإنحابية للنساء في زيمبابوي: دراسة حالة لقضية مابينغور. المحلة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، ٠٣(٣)، ٥٩٣-٨١٤. ٥٩٣٠,٢٢٠٢.lcija/٦٦٣٣,٠١/gro.iod//:sptth.

- ماككويد-ميسون، د. (١٢٠٢). هل يمكن أن تكون آليات حل النزاعات التقليدية هي الحل في الدول النامية بعد الاستعمار – لا سيما في أفريقيا؟ سلسلة أوناتي الاحتماعية القانونية، ١١(٢)، ٠٩٥–٤٠٦.

- ميليس، هـ. أ. (٤٢٠٢). العنف بين الشركاء الحميمين: العوامل التي تؤثر على قرارات المحاكم في إدارة مدينة أديس أبابا. مراجعة قانون ميزان، ٨١(١)، ٦٥-٩٨. ٣,١i٨١v.rlm/٤١٣٤,٠١/gro.iod//:sptth.

- ميزمور، ب. د. (٩١٠٢). لا فرصة ثانية للانطباعات الأولى: أول تسوية ودية بموجب ميثاق أطفال أفريقيا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٩١، ٢٦-٤٨.

- مسويا، ن. (٩١٠٢). التحديات المتعلقة بالفصل في حقوق المرأة فيما يتعلق بالقانون العرفي والممارسات في تنزانيا. محلة بوتشيفستروم للقانون الإلكتروني. /٩١٠٢/١٨٧٣-٧٢٧١/٩٥١٧١,٠١/gro.iod//:sptth ٢١٠٥A٠I٢٢٧.

- موبانحيزي، ج. (٠٢٠٢). التقاضي الاستراتيحي في

حنوب أفريقيا وأوغندا: وجهات نظر مشتركة ودروس مقارنة. المحلة الأفريقية للدراسات القانونية. //:sptth ٢٧٠٠٤٣٢١-٤٨٣٧٨٠٧١/٣٦١١,٠١/gro.iod.

- مولينز، ل. (٨١٠٢). سيداو: تحديات ترسيخ المساواة بين النساء في القانون الدولي. النزاهة العامة، ٠٢، ٢٧٢–٧٥٢. ٢,٢٢٩٩٩٩٠١/٠٨٠١,٠١/gro.iod//:sptth ٢٤٥١٨٣١,٧١٠.

- موراي، ر. (١٠٠٢). منظور نسوي لإصلاح نظام حقوق الإنسان الأفريقي. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ١(٢)، ٥٠٢.

- موراي، ر. (٢٠٠٢). منظور نسوي لإصلاح نظام حقوق الإنسان الأفريقي. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٢(١)، ٥٠٢، ٦٠٢.

- موراي، ر.، & لونغ، د. (٥١٠٢). تنفيذ نتائج اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. .

- موتو، ب. (4202). التقاضي الاستراتيجي من أجل العدالة التعليمية: تحليل تأثير قضية RESI ضد المدعي العام على الوصول إلى التعليم الجيد في أوغندا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية. .iod//:sptth ٤١a١n٤٢v/٤٢٠٢/٦٩٠٢-٦٩٩١/٩٥١٧١,٠١/gro.

- نابانه، س. (قريبا، ٥٢٠٢). العمارة الاستعمارية للإقصاء: الإعفاء من القانون الشخصي ومؤسسية التبعية الجندرية في غرب أفريقيا ومنطقة الكاريبي. القانون المقارن العالمي / URV.

- نابانه، س. (قادم، ٦٢٠٢). (أون)هل تمنح الحقيقة بروتوكول مابوتو؟ نقد لقرار اللجنة الأفريقية الأول بشأن وفيات الأمهات. مجلة دنفر للقانون الدولي والسياسة.

- نغسيتان-فيكا، ت.، وفيكا، ت. سي. (٣٢٠٢). الوصول إلى العدالة والتمكين القانوني: فحص شامل للسياق الجنوب أفريقي. الطباعة المسبقة. iod//:sptth. wy٣٢٤/oi.fso/٠٣٧١٣,٠١/gro.

- نغوينا، سي. (٦١٠٢). أخذ حقوق المرأة على محمل الجد: استخدام حقوق الإنسان لفرض تنفيذ قوانين الإحهاض المحلي في الدول الأفريقية مع الإشارة إلى أوغندا. محلة القانون الأفريقي، ٠٦(١)، ٣٣١.

- نتلاما-ماخانيا، ن.، ولوبيسي-بيزاني، ن. (١٢٠٢). «أفريقيا التي نريدها» في أحندة الاتحاد الأفريقي ٣٦٠٢ حول تحقيق حقوق الإنسان للنساء للوصول إلى العدالة. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية. iod//:sptth. ٣١a١n١٢v/١٢٠٢/٦٩٠٢-٦٩٩١/٩٥١٧١,٠١/gro.

- أودالو، ب.، أوبوندو، إ.، وأونيانغو، م. (٨١٠٢). التقاضي لضمان الحصول على رعاية صحية عالية الجودة للأمهات للنساء والفتيات في كينيا. قضايا الصحة الإنحابية، ٦٢، ٣٢١–٩٢١. iod//:sptth.gro/٠٨٠١,٠١/٠٨٠٨٨٦٩٠/٠٢,٢٧١٨٠٥١,٨١.

- أوكونيل، سي. (٩١٠٢). إعادة تصور أول قضية بروتوكول المرأة الأفريقية لتعمل لصالح جميع النساء. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٩١، ٠١٥–٣٣٥.

- أوسوم، ل. (4102). هل يمكن للقانون أن يضمن حقوق النساء في الأراضي في أفريقيا؟ إعادة النظر في التوترات بين الثقافة وتسويق الأراضي. الاقتصاد النسوي، ٠٢(١)، ٥٥١–٧٧١. ٠١,٠١/gro.iod//:sptth ٦٠٥٦٧٨,٣١٠٢,١٠٧٥٤٥٣١/٠٨.

- بيترز، إي. إيه.، & أوبينك، ج. م. (٥١٠٢). الإحراءات العرفية التصالحية والمرنة وتأثيرها الحندري: نظرة أولية على تقنين المحاكم التقليدية في ناميبيا. محلة التعددية القانونية والقانون غير الرسمي، ٧٤(٢)، ١٩٢–١١٣. ٥٥٩٩,٤١٠٢,٣١١٩٢٣٧٠/٠٨٠١,٠١/gro.iod//:sptth ١٢.

- سكيلتون، أ.، & موتو، ب. (٤٢٠٢). تحقيق الحق في التعليم الأساسي من خلال التقاضي الاستراتيحي في كينيا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٤٢(١)، ٢٩٢–١٢٣. ٦٩٩١/٩٥١٧١,٠١/gro.iod//:sptth- ٣١a١n٤٢v/٤٢٠٢/٦٩٠٢.

- سونيا، و. (٢٢٠٢). حقوق المرأة في أفريقيا – التقدم. مشاكل! الفرص؟ شبكة مؤتمرات SHS. .iod//:sptth ٠٣١٠٠٤٣١٢٢٠٢/fnocshs/١٥٠١,٠١/gro.

- سوحي، ز. (١٢٠٢). الحاحة إلى نهج نسوي لقضايا الإسكان في حنوب أفريقيا. محلة بوتشيفستروم للقانون الإلكتروني. ٧٢٧١/٩٥١٧١,٠١/gro.iod//:sptth- ٠٩٥٩a٠i٤٢v/١٢٠٢/١٨٧٣.

- تامالي، س. (4002). صدمة النوع الاحتماعي في أفريقيا: تعزيز روابط النساء بالموارد. محلة القانون

الأفريقي، ٨٤، ٢٥-٣٥.

- تشوكو، ج. أ. (٤٢٠٢). تنظيم العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمعات ما بعد الاستعمارية: هل التعددية القانونية مشكلة لحقوق الإنسان؟ محلة ممارسة حقوق الإنسان، ٦١(٢)، ٣٤٥-٥٦٥. //:sptth ٣٤٠eauh/namuhj/٣٩٠١,٠١/gro.iod.

- تشوكو، ج. أ. (٥٢٠٢). الممارسات الثقافية وسيداو: العنف المعرفي وتهميش المعرفة المحلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مراجعة قانون حقوق الإنسان الدولية.

- تاونلي، أ. (٢٢٠٢). استخدام خبرة الخطاب للسيطرة على تقديم الخدمات القانونية وإثبات الهيمنة الخطابية في ممارسة القانون التحاري: دراسة حالة من أوروبا. المحلة الدولية للخطاب القانوني، ٧، ١–١٣. //:sptth ٢٦٠٢-٢٢٠٢-dlji/٥١٥١,٠١/gro.iod.

- فان دير باس، ك. تصور التقاضي الاستراتيجي. سلسلة أوناتي الاجتماعية القانونية، ١١(٦)(S)، المواتيم ٦١١–٥٤١.

- فيلحون، ف. (٨١٠٢). فهم وتحاوز التحديات في الوصول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. الربع سنوي للقانون الدولي والمقارن، ٧٦(١)، ٣٦–٨٩. ٣١٥٠٠٠٧١٣٩٨٥٠٢٠٠S/٧١٠١,٠١/gro.iod//:sptth.

- وينغ، س. د. (٣٢٠٢). نساء يسعين للعدالة: تقديم

المطالبات في المحاكم الأدنى في بنين. محلة الدراسات الأفريقية الحديثة، ١٦(٣)، ١٤٣-٥٦٣. https://doi.org/10.1017/S٠٠٢٢٢٠٠٣٢x٨٧٣٩٣٠٠٠.

سادسا. التقارير والوثائق المؤسسية

- اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. (٣٢٠٢). دراسة حول تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل.

- اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. (٠٢٠٢). قواعد الإجراءات المنقحة للجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل. تم الاسترجاع من https://www.crwreca.org/wp-content/uploads/٢٠٢٢-٠٦/Guidelines-for-the-Conduct-of-Proceedings-before-the-Committee-of-Experts-on-the-Rights-and-Welfare-of-the-Child-Revised-Rules-of-Procedure-of-the-African-Committee-of-Experts-on-the-Rights-and-Welfare-of-the-Child-adopted-by-the-٣٤th-Ordinary-Session-of-the-Committee-of-Experts-on-the-Rights-and-Welfare-of-the-Child-held-in-Banjul-The-Republic-of-The-Gambia-from-٢٧-March-to-٣١-March-٢٠٢١.pdf.

- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (٤٢٠٢). تقرير الحالة حول تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأفريقية.

- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (١٢٠٢-٥٢٠٢). الخطة الاستراتيجية.

- الاتحاد الأفريقي. قائمة الدول التي وقعت على الميثاق الأفريقي وصادقت عليه أو انضمت إليه. تم الاسترجاع من https://au.int/sites/default/files/treaties/٣٦٣٨٩-sl-african_charter_on_human_and_peoples_rights_٢.pdf

_namuh_no_retrahc_nacirfa-ls-٠٩٣٦٣/seitaert
.fdp.٢_sthgir_selpoep_dna

- بير، د.، غروسار، هـ.، خيتينا، ف.، & شين، ل. (٥٢٠٢). حقوق النساء في الأراضي في أفريقيا جنوب الصحراء: أين نقف عمليا؟. ٠٨٠٣٤/٦٩٥١,٠١/gro.iod//:sptth.

- مؤسسة كلوني للعدالة. (سنة أو تاريخ غير محدد). التقاضي الاستراتيجي كأداة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات: تحليل لتنفيذ وتأثير القرارات المحورية. مؤسسة كلوني للعدالة.

- التقرير المشترك للنشاط الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يناير ٣١٠٢، ٢٨٧/LC XE (IIXX) مراجعة ٢ الفقرة ٤٢.

- المساواة الآن. (٦٢ أغسطس ٥٢٠٢). تصادق جمهورية أفريقيا الوسطى على بروتوكول مابوتو، لتصبح الدولة السادسة والأربعين في الاتحاد الأفريقي التي تلتزم بتعزيز حقوق المرأة. تم الاسترجاع من //:sptth
-lartnec/sesaeler-sserp/swen/gro.wonytilauqe
-locotorp-otupam-eht-seifitar-cilbuper-nacirfa
-rebmem-noinu-nacirfa-ht٦٤-eht-gnimoceb
./sthgir-snemow-gnicnavda-ot-timmoc-ot-etats

- أومشير. (٤١٠٢). القضاء على الصور النمطية القضائية، والمساواة في الوصول إلى العدالة للنساء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- اليونيسف. زواج الأطفال. تم الاسترجاع من //:sptth -dlihc/noitcetorp-dlihc/cipot/gro.fecinu.atad /egairram.

- بيانات ختان الإناث للأمم المتحدة. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. تم الاسترجاع من //:sptth atad. -elamef/noitcetorp-dlihc/cipot/gro.fecinu /noitalitum-latineg.

- الأمم المتحدة للمرأة. (٢٠٢٥). التقدم في أهداف التنمية المستدامة. تم الاسترجاع من //:sptth /٢٠٢٥/tohspans-redneg/sgds/gro.nu.statsnu fdp.٢٠٢٥tohspanSredneG.

- الأمم المتحدة للمرأة. (١٥ سبتمبر ٢٠٢٥). المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٢٥: المكاسب، الفجوات، وخيار ال ٢٤٣ مليار دولار. تم الاسترجاع من //:sptth /renialpxe/selcitra/ne/gro.nemownu.www -eht-dna-spag-sniag-٢٠٢٥-ni-ytilauqe-redneg eciohc-٤٢٤٣.

الهوامش.

انظر المزيد عن علم التصنيف، ويبوش، م. (٤٢٠٢). نظرية حول أفريقية القانون الدولي.

1 يُستخدم مصطلح «المرأة» في حميع أنحاء هذه الوثيقة للإشارة إلى النساء والفتيات معًا، مع مراعاة التمييز بينهما عند الاقتضاء.

2 تشارلزورث، هـ. (٤٠٠٢). الأساليب النسوية في القانون الدولي. دراسات في السياسة القانونية العابرة للحدود، ٦٣، ٣٦١.

3 ماما، أ. (٧٩٩١). الأبطال والأشرار: تصور العنف الاستعماري والمعاصر ضد النساء في أفريقيا. في م. ج. ألكسندر وسي. تي. موهانتي (محرران)، الأنساب النسوية، الإرث الاستعماري، المستقبل الديمقراطي، الصفحات ٦٤-٢٦.

4 انظر أيضا تامالي، س. (٤٠٠٢). صدمة النوع الاحتماعي في

أفريقيا: تعزيز روابط النساء بالموارد. محلة القانون الأفريقي، ٨٤.

5 انظر المزيد حول التصنيف، ويبوش، م. (٤٢٠٢). نظرية حول أفريقية القانون الدولي.

6 انظر ألبرتين، سي. (٧١٠٢). المساواة الجوهرية والتحول في حنوب أفريقيا. محلة حقوق الإنسان الحنوب أفريقية، ٣٢، ٣٥٢.

7 نغوينا، سي. (٦١٠٢). أخذ حقوق المرأة على محمل الحد: استخدام حقوق الإنسان لفرض تنفيذ قوانين الإجهاض المحلي في الدول الأفريقية مع الإشارة إلى أوغندا. محلة القانون الأفريقي، ٠٦(١)، ٣٣١. انظر أيضا نغوينا، سي. (٨١٠٢). ما هي الأفريقية؟ معارضة القومية في العرق والثقافة والحنسانية، ص. ٨٤٢–٠٥٢.

8 تشمل هذه القضايا رئيس حمهورية حنوب أفريقيا & قضية أخرى ضد هوغو ٦ ٧٩٩١ RLCB ٨٠٧ (CC); التحالف الوطني للمساواة للمثليين والمثليات ضد وزير العدل ٩٩٩١ ١ AS ٦ (CC)؛ ٨٩٩١ ٢١ RLCB ٧١٥١ (CC).

9 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. أحوداتا. متوفر على sptth://www.nacirfa.gro.truoc/ataduja/.

10 تألف هذا المحلس من إيرين مبينغوي وبيدرو روزا (اللحنة)، والدكتور ميخا. ويبوش (المحكمة)، وهوسيناتو مانحانغ (اللحنة). موسوباتسيلا ناري، خبير النوع الاحتماعي المرسل إلى اللحنة، نسق خطة التشغيل الواعية بين RPHCA/ZIG.

11 انظر الملحق ١ لقائمة أعضاء محموعة المرحع.

12 انظر الملحق ٢ لقائمة المشاركين في الاحتماع الفني في غانا

13 انظر الملحق ١: القائمة الموحدة للقضايا.

14 الأمم المتحدة للمرأة. (٥٢٠٢). التقدم في أهداف التنمية المستدامة. تم الاسترجاع من sptth://:stats.nu.gro/sgds/gro-redneg-.fdp.٥٢٠٢tohspanSredneG/٥٢٠٢/tohspans

15 المصدر نفسه، ص. ٠١.

16 المصدر نفسه، ص. ٥٢.

17 اليونيسف. زواج الأطفال. تم الاسترجاع من sptth://:atad. ./egairram-dlihc/noitcetorp-dlihc/cipot/gro.fecinu

18 بيانات ختان الإناث للأمم المتحدة. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. تم الاسترجاع من sptth://:atad.gro.fecinu/cipot/dlihc-./noitalitum-latineg-elamef/noitcetorp

19 نساء الاتحاد. (٥١ سبتمبر ٥٢٠٢). المساواة بين الحنسين في عام ٥٢٠٢: المكاسب، الفحوات، وخيار ٢٤٣ مليون دولار، (٥١ سبتمبر ٥٢٠٢). تم الاسترجاع من sptth://:www.nemownu.gro/ne/selcitra/-t٢٤٣-eht-dna-spag-sniag-٥٢٠٢-ni-ytilauqe-redneg/renialpxe eciohc. انظر أيضا موسيمبي، سي. إن. (٣١٠٢). هل تتفكك؟ معالجة التعددية في WADEC وبروتوكول مابوتو. في أ. هيلوم وه. س. آسن (محرران)، حقوق الإنسان للمرأة: WADEC في القانون الدولي والإقليمي والوطني.

20 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) (٢٨٩١) ١٢ M.L.I. ٨٥ (تم اعتماده عام ١٨٩١، ودخل حيز التنفيذ عام

.(٦٨٩١

21 بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، الذي تم اعتماده في ١١ يوليو ٣٠٠٢، seR/GHA. ٠٤٢ (XXX) (دخل حيز التنفيذ في ٥٢ نوفمبر ٥٠٠٢).

22 بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (بروتوكول الإعاقة الأفريقية).

23 الاتحاد الأفريقي. قائمة الدول التي وقعت على الميثاق الأفريقي وصادقت عليه أو انضمت إليه. تم الاسترجاع من sptth://:/setis/tni.ua/ _dna_namuh_no_retrahc_nacirfa-ls-٠٩٣٦٣/seitaert/selif/tluafed .fdp.٢_sthgir_selpoep

24 هاينز، سي.، & كيلاندر، ك. (٢٢٠٢). أفريقيا. في د. موكلي وآخرون. (محررون)، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الطبعة الرابعة). sptth://:gro.iod//eh/٣٩٠١,٠١/٢١١٠٦٨٨٩١٠٨٧٩,٣٠٠,٣٢٠٠.

25 انظر على سبيل المثال، موراي، ر. (١٠٠٢). منظور نسوي لإصلاح نظام حقوق الإنسان الأفريقي. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ١(٢)، ٥٠٢.

26 الميثاق الأفريقي، المواد ٣(١) و(٢).

27 المصدر نفسه، المادة ٩١.

28 انظر أيضا موراي، ر. (٢٠٠٢). منظور نسوي لإصلاح نظام حقوق الإنسان الأفريقي. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٢(١)، ٥٠٢، ٦٠٢.

29 تشيروا، د. م. (٦٠٠٢). استعادة (الرحالية): مزايا وعيوب البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة. مراجعة القانون الدولي الهولندي، ٣٥(١).

30 انظر سينيونحو، م. (٢١٠٢). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي. في م. سينيونحو (محرر)، نظام حقوق الإنسان الإقليمي الأفريقي: بعد ٠٣ عاما من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

31 الاتصال ٦٠/٣٢٣: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والحقوق ضد مصر.

32 فيلحون، ف. (٢١٠٢). القانون الدولي لحقوق الإنسان في أفريقيا، ص. ١٥٢. انظر بشكل عام رودمان، أ. وآخرون (٣٢٠٢). بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا: تعليق.

33 المساواة الآن. تصادق جمهورية أفريقيا الوسطى على بروتوكول مابوتو، لتصبح الدولة السادسة والأربعين في الاتحاد الأفريقي التي تلتزم بتعزيز حقوق المرأة، في ٦٢ أغسطس ٥٢٠٢. تم الاسترجاع من sptth://
-cilbuper-nacirfa-lartnec/sesaeler-sserp/swen/gro.wonytilauqe
-noinu-nacirfa-ht٦٤-eht-gnimoceb-locotorp-otupam-eht-seifitar
./sthgir-snemow-gnicnavda-ot-timmoc-ot-etats-rebmem

34 انظر etuM, .L ,& eykelaK, .E (٧١٠٢/٦١٠٢). تقييم لمسودة بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا. محلة القانون في شرق أفريقيا، ٨٦، ٩٦.

35 دوروحاي، إ.، & نابانيه، س. (٩١٠٢). حقوق الإنسان والوصول إلى الرعاية الصحية للأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا. كتاب حقوق

ذوي الإعاقة الأفريقية، ٧، ٠٤.

36 بروتوكول الإعاقة الأفريقية، المادة ٧٢.

37 نفس المصدر، المادة ٨٢.

38 المصدر نفسه، المادة ٩٢.

39 المصدر نفسه، المادة ٠٣.

40 المصدر نفسه، المادة ٥.

41 نفس المصدر، المادة ٣(ز).

42 المصدر نفسه، المادة ٦.

43 المصدر نفسه، المادة ٧(١).

44 نفس المصدر، المادة ٧(٢).

45 المصدر نفسه، المادة ٥١.

46 المصدر نفسه، المادة ٦١.

47 المصدر نفسه، المادة ٤٢.

48 المصدر نفسه، المادة ١١.

49 هناك حاليا عمل مستمر مع مشروع EGDIRB ZIG، لصياغة

وثيقة استراتيجية ل HPACAF، وهي منظمة مظلة تضم عدة منظمات محتمع احتماعي أفريقية تعمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

50 تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية الدولية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن في عام ٥١٠٢ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٧١٠٢.

51 أوين، ن. (٢١٠٢). معاناة النساء الأكبر سنا: من الفهم إلى الاستحابة. منتدى الصحة الإقليمي، ٦١(١)، ٣٣-٩٣.

52 دورون، إ.، سبانير، ب.، أو.، ولازار. (٦١٠٢). حقوق كبار السن داخل الاتحاد الأفريقي. مراجعة قانون إلدر، ٠١، ١.

53 المادة ٨(١).

54 المادة ٨(٢).

55 المادة ٩(١).

56 المادة ٩(٢) و(٣)

57 المادة ٢٢(٢) و(٣).

58 دخل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الأفريقية CoD. ٩٤/٩,٤٢/GEL/BAC (٠٩٩١)، حيز التنفيذ في ٩٢ نوفمبر ٩٩٩١.

59 ميثاق الأطفال الأفارقة، المادة ٣٣.

60 تعرف لحنة الحقوق الملكية الطفل بأنه شخص تحت سن ٨١ ما لم يكن بالإمكان بلوغ سن الرشد تحت سن أقل كما هو منصوص عليه

في القانون الوطني.

61 ميثاق الأطفال الأفارقة، المادة ٣.

62 ميثاق الأطفال الأفارقة، المادة ٤.

63 ميثاق الأطفال الأفارقة، المادة ٥.

64 ميثاق الأطفال الأفارقة، الفصول ٤(٢)، ٧، ٢١، ١٣.

65 ADRHI ،٩٠/٢٠٠ ومبادرة المحتمع المفتوح (ISO) (نيابة عن أطفال النسب النوبي في كينيا) ضد كينيا (١١٠٢)

66 القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المادة ٣٢(٢).

67 ميثاق الأطفال الأفارقة، المادة ٣٣.

68 اللحنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. مقررو الدول. تم الاسترحاع من sptth://:www.cwreca.acirfa/ne/egap/uoc-yrtnu-sreutroppar؛ اللحنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. المقرر الخاص زواج الأطفال والممارسات الضارة الأخرى. تم الاسترحاع من sptth://:www.cwreca.acirfa/ne/laiceps-smsinahcem-citameht/saera-laiceps-ruetroppar-dlihc-rugairram-dna-rehto-lufmrah-secitcarp.

69 الحمعية/الحمعية/ديسمبر ٨٤٥(VIXX).

70 اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (١١٠٢) ١ RLCfA ٧١.

71 اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا (٣١٠٢) ١ RLCfA ٣٩١.

72 القاعدة ٠٣١(١) من قواعد الإجراءات الحماعية لعام ٠٢٠٢ للحنة السعي وراء الحوض الباكستاني (RPHCA).

73 غونيسي-مانحونحو، ت.، & دوروحاي، إ. (١٢٠٢). دروس من التقاضي من أحل الصحة الحنسية والإنحابية والحقوق في حنوب أفريقيا، الصفحات ٨٨١-٥٠٢. sptth://gro.iod/٤٢٣٤,٠١/٨٧٩٠٠١٣٠٧٥٤٠٥-٩٤-٢١. انظر أيضا دوروحاي، إ. (٦٠٠٢). تعزيز المساواة بين الحنسين في الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٦، ٨٨١–٧٠٢.

74 ألههاوس، س. (٥٢٠٢). التقاضي الاستراتيحي كتحد للديمقراطية التداولية. المحلة الأمريكية للعلوم السياسية. sptth://gro.iod/١١١١,٠١/spja.١٨٩٢١. انظر أيضا فان دير باس، ك. تصور التقاضي الاستراتيحي. سلسلة أوناتي الاحتماعية القانونية، ١١(٦)(S)، المواتيم ٦١١–٥٤١.

75 أدار، ب. (٢٢٠٢). المساءلة المحلية من خلال التقاضي الاستراتيحي: نحو التعويض والتعويضات عن العنف الحنسي والقائم على النوع الاحتماعي في كينيا بعد الانتخابات ٧٠٠٢-٨٠٠٢. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية. sptth://gro.iod/٩٥١٧١,٠١/٦٩٩١-٦٩٠٢/٢٢٠٢/٩a١n٢٢v.

76 موبانحيزي، ج. (٠٢٠٢). التقاضي الاستراتيحي في حنوب أفريقيا وأوغندا: وحهات نظر مشتركة ودروس مقارنة. المحلة الأفريقية للدراسات القانونية. sptth://gro.iod/٣٦١١,٠١/٤٨٣٧٨٠٧١-٤٣٢١-٢٧٠٠٤.

77 غونسي-مانحونحو & دوروحاي (٤٧).

78 نفس المصدر.

79 ماككويد-ميسون، د. (١٢٠٢). هل يمكن أن تكون آليات حل النزاعات التقليدية هي الحل في الدول النامية بعد الاستعمار – لا سيما في أفريقيا؟ سلسلة أوناتي الاجتماعية القانونية، ١١(٢)، ٠٩٥–٤٠٦.

80 أدادزي-كوم، م. (٠٢٠٢). عن الاحتهاد القانوني لحقوق المرأة في محكمة الإيكواس: دور بروتوكول مابوتو ومعيار العناية الواحبة. دراسات قانونية نسوية، ٨٢، ٥٥١–٨٧١. sptth://gro.iod/٠١,٧٠٠١/s١٩٦٠١-٠٢٠-٢٣٤٩٠-٤.

81 ألتاي، س. (٩١٠٢). النظام الأبوي وخضوع المرأة: تحليل نظري. محلة البحث العلمي الشرقي/isigreD ıralamrıtşarA imlİ tayikraŞ-e. sptth://gro.iod/٠١,٧٦٢٩١/TAIKRAS.٥٤٠٧١٤٥.

82 أديكونلي، هـ. (٢٢٠٢). الحماية القانونية لحقوق الملكية للنساء كعلاج سحري للحد من الفقر والاستدامة البيئية في أوغندا. محلة القانون SLG. sptth://gro.iod/٠١,٧٩٩٦٤/lanruojwalslg.٥٥,١i٤٧.

83 أودالو، ب.، أوبوندو، إ.، وأونيانغو، م. (٨١٠٢). التقاضي لضمان الحصول على رعاية صحية عالية الجودة للأمهات للنساء والفتيات في كينيا. قضايا الصحة الإنحابية، ٦٢، ٣٢١–٩٢١. sptth://gro.iod/٠١,٠٨٠١/٩٠ ٢٧١٨٠٥١,٨١٠٢,٠٨٠٨٨٦.

84 موتو، ب. (٤٢٠٢). التقاضي الاستراتيحي من أحل العدالة التعليمية: تحليل تأثير قضية RESI ضد المدعي العام على الوصول إلى التعليم الحيد في أوغندا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية. sptth:// gro.iod/٠١,٩٥١٧١/٩٩٦١-٦٩٠٢/٤٢٠٢/٤١a١n٤٢v.

85 انظر على سبيل المثال، نبانة، س. (قريبا، ٥٢٠٢). العمارة الاستعمارية للإقصاء: الإعفاء من القانون الشخصي ومؤسسية التبعية الحندرية في غرب أفريقيا ومنطقة الكاريبي. القانون المقارن العالمي / URV.

86 مولينز، ل. (٨١٠٢). سيداو: تحديات ترسيخ المساواة بين النساء في القانون الدولي. النزاهة العامة، ٠٢، ٢٧٢–٧٥٢. sptth://gro.iod/٠١/٠٨٠١.٢٢٩٩٩٩٠١,٧١٠٢,٢٤٥١٨٣١.

87 غونسي-مانحونخو & دوروحاي (رقم ٤٧).

88 النساء ضد العنف والاستغلال في المحتمع (SEVAW) وحمعية رعاية الطفل سيراليون ضد سيراليون. (١٢٠٢). تقارير القانون الدولي، ٤٩١، ٦٦–١٩. sptth://gro.iod/٠١,٧١٠١/rli.٢٠٢٠,٧٦.

89 تاونلي، أ. (٢٢٠٢). استخدام خبرة الخطاب للسيطرة على تقديم الخدمات القانونية وإثبات الهيمنة الخطابية في ممارسة القانون التحاري: دراسة حالة من أوروبا. المحلة الدولية للخطاب القانوني، ٧، ١–١٣. sptth://gro.iod/٠١,٥١٥١-dlji/٢٢٠٢-٢٦٠٢.

90 موبانحيزي، ج. (٠٢٠٢). التقاضي الاستراتيحي في حنوب أفريقيا وأوغندا: وحهات نظر مشتركة ودروس مقارنة. المحلة الأفريقية للدراسات القانونية. sptth://gro.iod/٠١,٣٦١١/٤٨٣٧٨٠٧١-٢٧٠٠٤٣٢١.

91 غونسي-مانحونخو & دوروحاي (عدد ٤٧)

92 انظر دوروحاي، إ.، & مورونحي، ن. (٤٢٠٢). القرار الأول للحنة الأفريقية بشأن وفيات الأمهات: مركز القانون المحتمعي وآخرون ضد نيحيريا. كتاب حقوق الإنسان الأفريقي السنوي، ٨، ٣٨٤-٤٠٥. انظر أيضا نابانه، س. (قريبا، ٦٢٠٢). (أون)هل تمنح الحقيقة بروتوكول مابوتو؟ نقد

لقرار اللجنة الأفريقية الأول بشأن وفيات الأمهات. محلة دنفر للقانون الدولي والسياسة.

93 اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. (١١٠٢). التوجيهات الخاصة بالنظر في الاتصالات منصوص عليها في المادة ٤٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. تم الاسترجاع من sptth:// ٤y٠٥٩٠٨٢٢٦٣٩٤٥١=elif?brnneonjwyV/ytitne/gro.adrhi.walesac .١=egap&fdp.xmVmvh

94 انظر أوكونيل، سي. (٩١٠٢). إعادة تصور أول قضية بروتوكول المرأة الأفريقية لتعمل لصالح جميع النساء. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٩١، ٠١٥–٣٣٥.

95 الطلب رقم ٢١٠٢/٦٠٠ – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا.

96 ألتينتشيليب، ب. (٣٢٠٢). السكان الأصليون والأمن البشري: قضية محتمع الأوحيك في كينيا. akirfA ev ısazvah zinedkA /٢٣١٤٥,٠١/gro.iod//:sptth .٨٩-١٨ ,(٢)٥ ,isigred irelteyinedeM .٥٢١٨٩٣١.faka

97 انظر على سبيل المثال، أوزورويكي، أ. (٠٢٠٢). حقوق الإنسان بموجب الميثاق الأفريقي؛ نتلاما-ماخانيا، ن.، ولوبيسي-بيزاني، ن. (١٢٠٢). «أفريقيا التي نريدها» في أحندة الاتحاد الأفريقي ٣٦٠٢ حول تحقيق حقوق الإنسان للنساء للوصول إلى العدالة. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ١٢(١).

98 نفس المصدر.

99 آدم، أ. (٥٢٠٢). الفحص النقدي للتحديات التي تواجه حركة المرأة في أفريقيا: دراسة حالة في ليبيريا. المحلة الدولية للبحوث المتقدمة، ٨(١)، ٠٠٢-٤١٢.

100 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (٤٢٠٢). تقرير الحالة حول تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الأفريقية.

101 نفس المصدر، ص. ٣.

102 نفس المصدر.

103 انظر بشكل عام، غاثي، تي. حي. (٠٢٠٢). أداء المحاكم الدولية في أفريقيا: استخدام التقاضي من أحل التغيير السياسي والقانوني والاجتماعي.

104 اللحنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. (٠٢٠٢). قواعد الإحراءات المعدلة للحنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل. تم الاسترحاع من /tluafed/setis/acirfa.cwreca.www//:sptth -snoitacinummoC-fo-noitaredisnoC-rof-senilediuG/٦٠-٢٢٠٢/selif -nacirfA-eht-yb-snoisiceD-fo-noitatnemelpmI-gnirotinoM-dna -dlihC-eht-fo-erafleW-dna-sthgiR-eht-no-strepxE-fo-eettimmoC .fdp.hsilgnE

105 التقرير المشترك للنشاط الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين للحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يناير ٣١٠٢، ٢٨٧/LC XE (IIXX) مراجعة ٢ الفقرة ٤٢؛ انظر أيضا موراي، ر.، & لونغ، د. (٥١٠٢). تنفيذ نتائج اللحنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ مؤسسة كلوني للعدالة. (٤٢٠٢). التقاضي الاستراتيحي كأداة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات: تحليل لتنفيذ وتأثير القرارات المحورية. مؤسسة كلوني للعدالة.

106 ٥٠/٣١٣: كينيث حود ضد حمهورية بوتسوانا.

107 انظر على سبيل المثال، ميليس، هـ. أ. (٤٢٠٢). العنف بين الشركاء الحميمين: العوامل التي تؤثر على قرارات المحاكم في إدارة مدينة أديس أبابا. مراجعة قانون ميزان، ٨١(١)، ٦٥-٩٨. iod//:sptth. ٣,١i٨١v.rlm/٤١٣٤,٠١/gro.

108 انظر بشكل عام، مكتب المفوض الفوضوي لحقوق الإنسان. (٤١٠٢). القضاء على الصور النمطية القضائية، والمساواة في الوصول إلى العدالة للنساء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ لحنة سيداو. (٥١٠٢). التوصية العامة رقم ٣٣: بشأن وصول النساء إلى العدالة (وثيقة الأمم المتحدة ٣٣/CG/C/WADEC، الفقرة ٦٢).

109 داوني، ج. (١٢٠٢). النوع الاجتماعي، القضاء، والمحاكم في أفريقيا؛ تشينوي، ل. (٢٢٠٢). تمثيل المرأة وحقوقها في المحكمة الأفريقية. محلة عصر حقوق الإنسان. sptth://gro.iod/١٦٥٧١,٠١/jrhat. ٦٩٨٦,٨١v.

110 ميلدريد مابينحوري ضد وزير الشؤون الداخلية وآخرين، الحكم رقم ٤١/٢٢، ٥٢ مارس ٤١٠٢، الاستئناف المدني رقم CS ٢١/٦٠٤، المحكمة العليا في زيمبابوي.

111 مازويسا، م. ر.، & دوروحاي، إ. (٢٢٠٢). إشعال الإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان الوصول إلى العدالة الإنحابية للنساء في زيمبابوي: دراسة حالة لقضية مابينغور. المحلة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، ٠٣(١).

112 كاتندي-كيندا، ل. ن.، & آني، ج. آي. (٥٢٠٢). تحارب العنف القائم على النوع الاجتماعي بين النساء في أفريقيا حنوب الصحراء: تحديد

الأدلة على التدخل وأولويات الصحة العامة. آفاق في الصحة العامة، ٣١، ٥٥٧٢٩٤١ .sptth://gro.iod/٠١,٩٨٣٣/hbupf.٥٢٠٢,٥٥٧٢٩٤١؛ سونيا، و. (٢٢٠٢). حقوق المرأة في أفريقيا – التقدم. مشاكل! الفرص؟ شبكة مؤتمرات SHS. sptth://gro.iod/٠١,١٥٠١/fnocshs/٠٣١٠٠٤٣١٢٢٠٢.

113 اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل. (٣٢٠٢). دراسة تنفيذ قرارات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل.

114 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (١٢٠٢-٥٢٠٢). الخطة الاستراتيجية.

115 بامغبوس، أو. (٥١٠٢). الوصول إلى العدالة من خلال التعليم القانوني السريري: طريق للمضي قدما نحو الحوكمة الحيدة والتنمية. مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٥١(٢)، ٠٧٣–٩٨٣. iod//:sptth. gro/٠١,٩٥١٧١/٦٩٠٢-٦٩٩١/٥١٠٢/٧A٢N٥١V.

116 ميليس، هـ. أ. (٤٢٠٢). العنف بين الشركاء الحميمين: العوامل التي تؤثر على قرارات المحاكم في إدارة مدينة أديس أبابا. مراجعة قانون ميزان، ٨١(١)، ٦٥-٩٨. sptth://gro.iod/٠١,٤١٣٤/rlm.v٨١i١,٣

117 بارتولومي، م. (٥٢٠٢). النساء الأفريقيات والقانون. سلسلة أوناتي الاحتماعية والقانونية. sptth://gro.iod/٠١,٥٩٢٥٣/slso.slii.٢٢٠٠.

118 أدينيي، أو.، & أولومولا، أو. (٠٢٠٢). التقاضي في المصلحة العامة (LIP) كآلية قانونية استراتيحية حول حقوق المرأة الاحتماعية والاقتصادية في نيحيريا: تقديم ححة لتعليم الفتيات. المحلة العلمية الأوروبية، JSE، ٦١. sptth://gro.iod/٠١,٤٤٠٩١/jse.٠٢٠٢.v٦١n٩٢p٢٦.

119 وينغ، س. د. (٣٢٠٢). نساء يسعين للعدالة: تقديم المطالبات في المحاكم الأدنى في بنين. محلة الدراسات الأفريقية الحديثة، ١٦(٣)،

.٣٩٣٠٠٠٣٢x٨٧٢٢٢٠٠s/٧١٠١,٠١/gro.iod//:sptth .٥٦٣-١٤٣

120 نفس المصدر

121 فيلحون، ف. (٨١٠٢). فهم وتحاوز التحديات في الوصول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. الربع السنوي للقانون الدولي والمقارن، ٧٦(١)، ٣٦-٨٩. sptth://gro.iod/٧١٠١,٠١/ ٣١٥٠٠٠٧١٣٩٨٥٠٢٠٠S

122 مركز موارد العدالة الدولية. استنفاد العلاجات المحلية في نظام حقوق الإنسان الأفريقي. تم الاسترجاع من sptth://:gro.jlgc/ -citsemoD-fo-noitsuahxE-.٧/١١/٧١٠٢/sdaolpu/tnetnoc-pw .fdp.metsyS-nacirfA-seidemeR

123 سويا، ن. (٩١٠٢). التحديات المتعلقة بالفصل في حقوق المرأة فيما يتعلق بالقانون العرفي والممارسات في تنزانيا. محلة بوتشيفستروم للقانون الإلكتروني. sptth://:gro.iod//٠١,٧١٧١٥٩/٧٢٧١-٨٧٣/ ٩١٠٢/١٨٧٣ .٢١٠٥A٠I٢٢V

124 الاتصال ٤٦٥ لعام ٥١٠٢ [٤٢٠٢] RPHCA ١ (٣٢ مايو ٤٢٠٢).

125 انظر على سبيل المثال، ميزمور، ب. د. (٩١٠٢). لا فرصة ثانية للانطباعات الأولى: أول تسوية ودية بموجب ميثاق أطفال أفريقيا. محلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، ٩١، ٢٦-٤٨.

126 أوسمويلوفيتش، أ. ي. (٢٢٠٢). النوع الاجتماعي والوصول إلى العدالة ونظام العدالة الحنائية في أوغندا. في دليل البحث حول حماية وحفظ حقوق الإنسان العالمية (ص. ٤٣٢-١٥٢). IGI حلوبال. sptth:// .٣١٠hc.٣-٦٥٨٢-٨٩٩٧-١-٨٧٩/٨١٠٤,٠١/gro.iod

127 سونيا، و. (٢٢٠٢). حقوق المرأة في أفريقيا – التقدم. مشاكل! الفرص؟ شبكة مؤتمرات SHS. sptth://gro.iod/٠١,١٥٠١/fnocshs/٠٣١٠٠٤٣١٢٢٠٢.

128 انظر على سبيل المثال، كيموتاي، إ.، كوريان، ر.، & هينتحنز، هـ. (٥١٠٢). حقوق الأرض والحندر في أوغندا: رحلات الأرامل نحو العدالة في منطقة كابشوروا. المحلة الدولية لدراسات النوع الاجتماعي والمرأة، ٣(١)، ٥٩-٨٠١.

129 مازويسا، م. ر.، & دوروحاي، إ. (٢٢٠٢). إشعال إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان الوصول إلى العدالة الإنحابية للنساء في زيمبابوي: دراسة حالة لقضية مابينغور. المحلة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، ٣(٠٣)، ٥٩٣-٨١٤. sptth://gro.iod/٠١,٦٦٣٣/lcija.٢٢٠٢,٥٩٣٠.

130 نغسيتان-فيكا، ت.، وفيكا، ت. سي. (٣٢٠٢). الوصول إلى العدالة والتمكين القانوني: فحص شامل للسياق الحنوب أفريقي. الطباعة المسبقة. sptth://gro.iod/٠١,٠٣٧١٣/oi.fso/wy٣٢٤.

131 مسويا، ن. (٩١٠٢). التحديات المتعلقة بالفصل في حقوق المرأة فيما يتعلق بالقانون العرفي والممارسات في تنزانيا. محلة بوتشيفستروم للقانون الإلكتروني. sptth://gro.iod/٠١,٩٥١٧١/٧٢٧١-١٨٧٣/٩١٠٢/٢١٠٥A٠I٢٢V.

132 بارتولومي، م. (٥٢٠٢). النساء الأفريقيات والقانون. سلسلة أوناتي الاجتماعية والقانونية. sptth://gro.iod/٠١,٥٩٢٥٣/lsii.slso/٠٠٢٢.

133 نغتشيتاني-فيكا & فيكا (العدد ٤٣١).

134 مارتابانو، أ.، & أوسوليفان، م. (٤٠٠٢). ثلاث خطوات إلى الأمام، خطوتان إلى الوراء: النشاط القانوني من أحل حقوق المرأة في حنوب

أفريقيا. أحندة، ٨١، ٥٥-١٦. sptth://gro.iod/٠١,٠١/٠٨٠١/٠١٣٠٩٥٠٢,٠ ٨٣٥٤٧٦٩,٤٠.

135 بارتولومي (العدد ٦٣١).

136 بيترز، إي. إيه.، & أوبينك، ج. م. (٥١٠٢). الإحراءات العرفية التصالحية والمرنة وتأثيرها الحندري: نظرة أولية على تقنين المحاكم التقليدية في ناميبيا. محلة التعددية القانونية والقانون غير الرسمي، ٧٤(٢)، ١٩٢–١١٣. sptth://gro.iod/٠١,٠١/٠٨٠١/٠٧٣٢٩١١٣,٤١٠٢,٩٩٥٢١.

137 بازانه، ب.، & نغكوبو، ب. (٤٢٠٢). ظل العدالة: مراجعة لنضال النساء ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي في غانا وحنوب أفريقيا. NS العلوم الاجتماعية. sptth://gro.iod/١٠,٠١/٧٠٠١/s٤٣٥٤٥-٤٢٠-٠٠٩٢٦-٥.

138 لحنة سيداو. التوصية العامة ٣٣ بشأن وصول النساء إلى العدالة (الفقرات ١٦-٤٦).

139 RPCC، التعليق العام رقم ١٢ على المادة ٤١، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ولحنة حقوق الإنسان. (٧٠٠٢). التعليق العام رقم ٢٣ على المادة ٤١: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرة ٤٢)

140 انظر على سبيل المثال، إيزومي، ك. (٧٠٠٢). العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستيلاء على الممتلكات في أفريقيا: إنكار حرية وأمن المرأة. النوع الاجتماعي والتنمية، ٥١(١)، ١١-٣٢.

141 أوسوم، ل. (٤١٠٢). هل يمكن للقانون أن يضمن حقوق النساء في الأراضي في أفريقيا؟ إعادة النظر في التوترات بين الثقافة وتسويق الأراضي. الاقتصاد النسوي، ٠٢(١)، ٥٥١–٧٧١. sptth://gro.iod/١,٠١

٦٠٥٦٧٨,٣١٠٢,١٠٧٥٤٥٣١/٠٨٠.

142 تشوكو، ج. أ. (٢٠٢٥). الممارسات الثقافية وسيداو: العنف المعرفي وتهميش المعرفة المحلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مراجعة قانون حقوق الإنسان الدولية.